كتاب مواهب النظام في الفقه

١٦٥
٢٢٤٤
T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

منظوم ١٦٦

كتاب مواهب النظام

١٦١
سلطاني
2189

فهرست الكتاب

كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب النكاح
كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب المكاتب	كتاب الولاء	كتاب الايمان
كتاب الحدود	كتاب السرقة	كتاب السير	كتاب الغصب	كتاب الوديعة
كتاب العارية	كتاب الشركة	كتاب الصيد	كتاب الوقف	كتاب البيوع
كتاب الصرف	كتاب الشفعة	كتاب القسمة	كتاب الاجارة	
كتاب ادب القاضي	كتاب الشهادات	كتاب الدعوى	كتاب الاقرار	
كتاب الوكالة	كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب الصلح	
كتاب الرهن	كتاب المضاربة	كتاب المزارعة	كتاب الشرب	
كتاب الاشربة	كتاب الاكراه	كتاب الحجر	كتاب المأذون	
كتاب الديات	كتاب الجنايات	كتاب الخنثى	كتاب الوصية	
كتاب الفرائض		كتاب الكراهية		

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
K. 2286

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم   بعونك يا معين

بسم الإله الراحم الرحمان	ذو المن والعطاء والإحسان
متفرد بالخلق لا عن شبهة	مالك الملك بالعز والسلطان
ثم الصلوة على النبي المصطفى	ذي المعجزات الساطع البرهان
وعلى الصحابة ناصريه وآله	والتابعين لأعدل الأديان
وأنا بعون الله بعد ثنائه	فيقول عبد أضعف العبدان
أن الخلافيات قد نظمتها	نهج القصائد رغبة الفتيان
ما زدت في أبوابها العشر التي	من نظم نجم الدين يا إخوان
لكنني أفتيتها بعلامة	للمميز والإيضاح والفرقان
وهي الأخير من حروف اسم الذي	بالباب يختص من الأعيان
واللام ما للأولين تنازع	والفاء ما خالف الطرفان
أما المصرح للأخيرين العلامة	عنهما الأولى على التبيان

المراد من حروف الأخير اسم الذي

ن	ب	د
نعمان	ابو يوسف	امام محمد

ل	ف	ا
ابو حنيفة وابو يوسف	ابو حنيفة محمد	ابو يوسف محمد

م	ر	ي	ك
كل واحد	زفر	شافعي	مالك

ز — زوايد من الايضاح

وتفقت في الإيضاح ما ألفته	المزيد فائدة وغير معان
غرر انتصرت في كان عيونها	فزين لمنى خاطري وجنان
تنظيمها ذخر الأصحابي واف	لأدي وقال لا رجت كالمرجان
سمط اللآلي معلما بلوا لا	قلب القوافي كيف يتفقان
ونظمت قولا عندنا يفتى به	وصرفت عما دون ذاك عنان
حسبي الله المعين موفقا	وعليه في إتمامه تكلان
باب رفيع الشكل فيه أدرجت	ما أوردوا من مذهب النعمان

كتاب الصلوة   باب النون

المقتدي مع مقتدى له مكبر	لا يبدء أذ شيء غير بقران
أما السلام فهل يجي به معا	قد جاء عن صدر الهدى قولان
من أم تتبع بالكفاء حال ما	يأتي بقومته بلا إحسان

ويجوز سجدته على انف بلا — عذر بوصف السهو والنقصان

بمحل جبهته القاسه لم تقتصر — وكذا محلهما رواه الثانی

عندونا لثم روى بخلافه — ولديهما المشروط طهر مكان

ولافتتاح بفارسی جایز — وتشهد وتلاوة القرآن

او خطبة وبما اجاز اللذي — لا يحسن العربي بالاتقان

في البير ان تبدو الدجاجة نجست — لثلثة الايام بالايقان

ان كانت انتفخت والا يوم ذا — واسقطا ما حالة الوجدان

روث اصاب الثوب قدر درهما — وبما خفي قد قدر الشجان

والخرؤ من طيرها مأكوله — والهندواني اعتمى لبيان

اما روى الكرخي طهرا عنهما — ونجاسة كالنهي عن شيبان

لنجاسة الفارة الزوال عقيب ما — غسل التنائير الاذى بلسان

قال ابو حنيفة رح ... فارة ... فان كان في التنور تنجس وان مكثت زمان فهو طاهر وقال لا ينجس الماء ... ايضاح

يجوز

ويجوز ترك المسح فوق جبيرة — من غير عذر باولى الاذهان

مسح الجوارب لا يجوز وجوزا — مسحا على المتنسج بالادهان

ان الخروج من الصلوة بصنعه — فرض عليه كساير الاركان

فطلوع شمس في الدعا المفسد — وجبيرة سقطت بلا اسيلان

ووجود ماء ان يكن متيمما — وكذلك الملبوس في العريان

ومضى وقت المبتلى وتجمع — او ماسح وتعلم القرآن

وشفاء موم او تذكر فايت — وسقوط خف منهما اخذان

وامامة القاري لمن لم يتله — فيصير اثنى عشر ببيان

متوضئ لصلوة عيد حادث — حدث تيمم جاز للبنيان

بعبوره ماء وكان رايه — متيمما نقض بلا ايذان

تيمم الجنب المقيم لجرح — في البر فالتفاوت الامكان

وقتيه المحبوس ليس بلازم ... في تخرج ما الظهر للامكان
وروى ابو حفص وفاق امامنا ... فيما روى عن عالم الرباني
والعصر حين المرء يلق ظله ... مثليه اما مثله يريان
ينفي الكلام لدى الاذان لخطبة ... وجلوسه في المغرب بعد اذان
ثم الحمرة شفقا وذاك بياضها ... ما قربة في سجدة الشكران
والوتر فرض ان تذكر فوقه ... في فجر فالفجر للبطلان
واذا اعاد عشاءه لفساد ... فالوتر ليس يعاد يا خلان
ثم الشفع اولى بالليالي ان اتى ... بالنفل بل هو فيهما الثنيان
ويتابع المسبوق في اتمامه ... ضحك الامام لدى اختتام الثاني
وامامة الامي فاسدة اذا ... في القوم من يتلو بلا نقصان
ولديها صحت امامته لمن ... هو مثل الامي ذو الاشجان

واذا

واذا تلى من مصحف لم يجزه ... ويسويان عليه بالاتيان
والعد يكره في الصلوة لمن تلا ... ومسبح وحامد ببنان
وقعوده في النفل بعد شروعه ... فيها فيما جاز باستيقان
والجهر فيما تلاه انابة ... ليصير مخلصه على الاذعان
وبآية قصرت وقوع كفاية ... وثلث آي يشرط الفرقان
ان جاء بالصلوات ذا الترتيب ... يقضي لما قد فات للنسيان
وقضاؤه فيمن اوجبا من بعد ... والمرء مهما فاته الفرضان
ويكره في ترتيبه فقضاها ... فيعيد اول فرضه لا الثاني
حتى غير عذر في السفينة قاعدا ... صلى يجوز لشبهة الدوران
واذا تلى بالفارسي لم يجزه ... فالساهون قضوا بلا عرفان
ولذا اوان الحيض فاض دماؤها ... وقبيلها ايضا وذا الفيضان

بلغا لملا حالها متوقف … لا ان يصير لحيضة هذان

في رؤية النفساء اكثر مدة … يوما فما فالكثر في الحسبان

كل من الاذكار يكفي خطبة … ومها على متعارف الازمان

وثلثة غير الامام لجمعة … شرطا وقالا شرطها الاثنان

بالسعي يبطل ظهره مع انه … للجمع لم يدرك بذا الاتيان

والقوم ان نفروا فما سجدوا لها … من ام غير الجمع لمعان

وشهودها مع قايد واعانة … لم يفترض اصلا على العميان

بالظهر لا تاتي العجوز جماعة … وبمغرب والعصر يا خلان

وتكبيرها من فجر يوم تاسع … وختام ذا التكبير بعد ثمان

والختم بعد العصر عندهما فذا … في اخر التشريق بالاعلان

لزم المقيم لفرضه بجماعة … مندوبة في المصر والبلدان

ولديهما ان كان مفترضا لدى … حتما على كل من الوحدان

لا جهر بالتكبير حال ذهابه … لصلوة عيد الفطر كالاتيان

والغسل في الجنب الشهيد ومهلك … بمثقل وكذاك في الصبيان

وكذاك قبل الغسل لو قتلت وقد … طهرت دما تختص بالنسوان

والله اعلم بالصواب واحذر … بالعفو والافضال والغفران

باب البناء

طرق الحق والنهج الصواب … قضية ما بها نطق الكتاب

على التعظيم من يرد افتتاحا … فذكر الله مفتتح صواب

وما التكبير بالتنكير حتما … او التعريف بافرع النقاب

اذا فتحا معا فيجوز ايضا … صلوة المقتدي وبه يجاب

ويشرع عند قد قامت امام … وليس الى الفراغ له ارتقاب

وتقطع ان بدا نفخ مهجى … كذا حكم الانين لما يصاب
ولو بعد الثناء تلا مصلى … بلا وجه وجهى يستصاب
وسؤر الهر مكروه ومهما … اصاب الثوب من خمر لعاب
وبغل فاهنى لا منع فيه … ومذى فى فراش قد يصاب
بحلم سابق او غير حلم … لزوم الغسل اذ منى فحل
وعن عضو بشهوته لذنه … بشهوته عن الصلب انسكاب
بفصل بعد ما سكنت وغسل … وبظهر فى المحلى الجواب
فيلزم غسل ذاك وليس نقضا … بلا نوم وبعد له انصباب
بعم تيمم اجزاء الارض … تقوم تخا ما يا صحاب
وتنقع ثم للاسلام ملغوا … وليس بخفق رمل او تراب
… تيممه وان وجد المتاب

وناسى الماء لو صلى بهذا … ويذكر لا يعيد ولا يعاب
وما تيمم فى سجن مصير … ابى نقضى وفيه له اضطراب
ولا تثويب الا فى صباح … لنهى لا ينال به الثواب
ولا اذين قبل الصبح ايضا … اذا الاعلام حينئذ كذاب
ولا الا من تاب مناب بال … لذا اخريها الانتداب
ويبداء ان تعلم بعد شفع … لعاد حين ساعده الشباب
يخالف فى قنوت الفجر حتما … اماما قانتا وبه يثاب
متنفل ربعا لم يتل فيها … قضى شفعا وما بقى الحساب
كذاك اذا نوى الشفعين نفلا … وافسدها فبالشفع احتساب
سهى عن سورة فى الفرض نفضى … لها فى الاخرين ولا ايجاب
وما تعديل اركان بفرض … ولكن تركه منه ارتكاب

ولو ضحك الخليفة مذ سلام الإ ... مام وكان مسبوقا أصاب وا
قضى ركنا تذكر في ركوع ... يثني ذا الركوع كذا أجاب وا
ولكن إن قضاه ولا يثني ... فما فيها فساد وانقضاب
وإن يسبق من حدث يجدد ... بإجماع وما فيه ارتياب
تطهر بعد شج وانتضاح ... فيبدأ حين يتفق الإياب
وما بين العذار وبين أذن ... لغسل ليس بالنبت احتجاب
ويمسح ما يلاقي الوجه عنه ... تحول بعد ما استتر الخطاب
وفي الجمعة الاثنان جمع ... لذاك في المحاذاة الجواب
وفي سد الطريق وما بمصر ... يجوز النفل إن صلى الركاب
ويمنع كشف ربع الساق عنها ... وما في كشف نصف مستراب
بتمجيد وتهليل وحمد ... فساد للصلاة إذ يجاب

اذا

إذا فسد التيمم فليس يغني ... الإعادة في مكان يستطاب
دخول الوقت ليس يزيل طهرا ... لمعذورين فيه بل الذهاب
وكدرتها لمن سبقت بحيض ... وما فيه العبادة واقتراب
وإن ثلاثة الأيام أدنى ... زمان الحيض ثم له انتخاب
لأكثر ما ليث فيه انتهاء ... وليس بمرة عنه انقلاب
لحالتها وحال ركوع عيد ... يكبر من أتى وله ارتغاب
وفي أيامنا أيضا يصلي ... صلاة الخوف إن صلى الصحاب
وما المسبوق يشرع حين يأتي ... صلاة جنازة وله ارتقاب
وبعد الجمعة الشفعان أما ... لديه الست مسنون عجاب
وخطبتها تجوز بغير طهر ... إذا بالظهر ثم صلوا وآبوا
لدى ذكر النبي الصمت فيها ... وما ثم في نفوسهم استجاب

اذا في مسجد صلوا بجمع ... فيكره جمع قوم عنه غابوا

ولا افساد فيما انه لا جرى ... ولفظا ليس في ذاك اعتياب

وفي التبديل افساد اذا ما ... تغير ويثلم الكتاب

اعادة مغرب بالجمع فيمن ... تصلى وحده قد يستصاب

فصل

في الاصل تخليل المحاسن ليس من ... سنن الوضوء وسنة يعقوب

من فيه ان خرج السعوط فلم يصل ... والى المشام فقد انتهى المصبوب

لا نقض في حال السجود بنومه ... متعمدا او وضوءه مندوب

والحوت حمرته بوصف طهارة ... ودم له باللحم بعد لزوب

وموافق الطرفين فيه تناولا ... ولغسل ثوب منه قال وجوب

والعضو يطهر في الاناء ولن يصب ... ملحا جاز ملحه منه مغلوب

رفع اليدين لدى الزوائد سنة ... كالسنة الاولى اليه انيب

وينوي المحاذي للجانبين امامه ... وباخذ رسغ في القيام يجيب

مستقبلا صلى شمالا لم يجز ... والقبلة الاخرى لديه جنوب

باب الدال

بسم الاله الواحد الاحد الصمد ... متفرد رفع السماء بلا عمد

خلق المياه مزيلة لنجاسة ... والمائعات لديهما فليعتقد

ولناقض صنع المباشر فاحشا ... مع انه لم ينتشر فيما قد قصد

والبير لم تطهر بحال تقاطر ... من مائه لو كان في آخر ما استمد

وليقتد المتوضئون بتابع ... متيمم والقائمون بمن قعد

فرضية الصلوات ان قدمتها ... حكم النوافل لا الفساد بلا عقد

كالتمس في الفجر اذا طلعت لها ... حكم الفساد ونفل لما فسد

ما اختص اخذ يد بحال قراءة ... كل القيام يسن فيه اخذ يد

والايجاد والاحداث والابداع والاختراع عبارات ترجع الى معنى
واحد وايجاد الشيء عن العدم الى الوجود **فصل** اعلم بان التكوين
غير المكون لان القول باتحاد التكوين والمكون كالقول باتحاد الضرب
عن المضروب والقتل عن المقتول وهذا محال **فصل** والتكوين صفة
الباري سبحانه وتعالى لان حدوث العالم وتكونه بتكوينه فكان سوى المحدث
والمكون فيكون التكوين صفته **فصل** والتكوين قائم بذاته
لانه لو لم يكن قائما بذاته لكان قائما بمحل اخر فيكون المكون لخالق ما قام
به التكوين وهذا محال **فصل** والتكوين صفة ازلية غير حادثة والباري
عز وجل لم يزل مكونا خالقا لانه لو كان حادثا لكان ذات الباري محلا
للحوادث تعالى عن ذلك علوا كبيرا فثبت ان التكوين غير المكون
انه صفة ازلية قائمة بذات الباري عز وجل كالحياة والعلم والقدرة
فصل وصفات الباري كلها ازلية قائمة بذاته لا يقال انه هذا صفات
الفعل لان فيه جواز الحدوث على ذاته وليس منه خلق الخلق استفاد
اسم الخالق وباحداثه البرية استفاد اسم الباري له معنى الربوبية
ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق كما ان الله محيي الموتى بعدما احيى
استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك اسم الخالق قبل انشائهم
ذلك بانه على كل شيء قدير **فصل** صانع العالم مرئي في الدار الاخرة
بالعيون الناظرة من غير احاطة ولا كيفية ولا ادراك نهاية
لان المجوز للرؤية الوجود فالله عز وجل موجود فثبت جواز رؤيته

رؤيته ضرورة **فصل** ارسال الرسل ليس بممتنع عقلا لان الله عز و
جل خالق الخلق ومالكهم فمن له الخلق والامر والملك له ان يتصرف
في ملكه وملكه ومماليكه كما يشاء فجاز ان يامرهم وينهاهم لينتفعوا
بذلك وينالوا الخير الدنيا والاخرة وهذا لا استحالة به اصلا فجاز ارسالهم
فصل ارسال الرسل في الحكمة من الواجبات لوجهين احدهما ان شكر المنعم
واجب عقلا وشرعا والعقل لا يهتدي الى معرفة ذلك بطريق التفصيل
الا بالسمع والسمع بارسال الرسل واجبا قضية للحكم والثاني ان في بعث
الرسل اثبات الحجة وقطع الحجة حكم وتحقيق ما وعد الله عز وجل بالجنة
والنار لانهم لو لم يبعثوا لثبت للكفار حجة في عدم ايمانهم كما قال الله
تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فاذا كان في بعثهم محض الحكمة فيكون واجبا ونعني بالوجوب ان من
قضية الحكمة ان يوجد لا محالة لانه يجب على الله بايجابه او بايجاب غيره
عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **فصل** رسالة شخص بعينه وليس واجبا
يجوز ان يكون ذلك غيره فلا بد من دليل يدل عليه وذلك قيام المعجزة
فاذا قامت المعجزة على يده تعين انه رسول الله **فصل** بعث الله الانبياء
عليهم السلام مبشرين ومنذرين وبعث رسولا ونبيا وبشيرا ونذيرا
فصل الدلالة على ذلك قيام المعجزات الظاهرة على يده كانشقاق
القمر باشارته ومجيء الشجرة من موضعها اليه عند اشارته اليها و
عودها الى مكانها وتسليم الحجر عليه وتسبيح الحصى في يده ونبع الماء

من بين اصابعه وحنين الاسطوانة في فراقه وشكاية الناقة
اليه واخبار الشاة المصلية عن السم الذي كان فيها واشباعه
الخلق الكثير من الطعام القليل وهكذا شرب الكثير من
البشر من الماء والسحاب الذي كان يظله حال صغره وما
كان من خاتم النبوة بين كتفيه وانه كان اطيب رائحة من المسك (خاتم م)
واخباره في الغيوب في الماضي والمستقبل وكان كما اخبر مع
انه كان اميا وبشارة عيسى عم ببعثته عم وغير ذلك مما لا
يحصى ويعد ومن معجزاته عم اليوم بيننا القرآن الكريم
فان العرب باسرهم مع فصاحتهم وبلاغتهم وتميزهم عجزوا
عن الاتيان بمثله ولا بسورة من مثله فدلت المعجزات الظاهرة
والايات الواضحة على صدق نبوته وصحة رسالته صلى الله عليه وسلم
فصل والمعراج حق من رسول الله عم بشخصه في اليقظة الى
السماء ثم الى حيث شاء الله من العلى واسرى بعبده ليلا من (المسجد الحرام الى)
المسجد الاقصى ثبت ذلك بكتاب الله عز وجل وسنة رسول
الله عم وليس ذلك مستحيل في قدرة الله تعالى عز وجل فصل
اختلف الناس في عصمة الانبياء عليهم السلام فقالت عامة
المعتزلة لا يجوز شيء من الخطاء والزلل والمعاصي ولا شيء من
المسامحات المستحقة عليهم لان ذلك موجب التنفير عنهم
وقال بعضهم يجوز ذلك فعلا لا قولا لانه موجب ارتفاع الثقة
عن

ولله الاسماء الحسنى اي صفات العلى فصل واسماء الله تعالى توخذ
توفيقا ولا يجوز اخذها قياسا فصل صفاته ليست باعراض
لان العرض لا يدوم وجوده وصفاته باقية ببقائه فبقاؤه بقاء له
وللصفات فصل وصفاته مختصة بذاته لا يقال هي هو ولا بعضه
ولا اغيار له لان حقيقة الغيرين ما يجوز وجود احدهما مع عدم صاحبه
او يجوز مفارقة احدهما لصاحبه وذلك في صفاته محال فصل لا يقال
لصفاته انها مع الله عز وجل او فيه بل هي مختصة بذاته قائمة به ولا يقال
هي معه وراء الذات قائمة به فصل لا يقال لصفاته انها تخالفه او توافقه
لانه تؤدي الى المغايرة والتغاير بين الله وصفاته محال فصل صانع العالم
لا يوصف بالاحوال لان الاحوال ما تزول من الصفات وذلك في صفاته
محال فصل ارادة الله نافذة في جميع مراداته لا يجوز ان يريد كون
الشيء ولا يكون او لا يريد ان لا يكون شيئا فيكون لان من جرى في
سلطانه ما لا يريد كان ساهيا او مغلوبا وذلك نقص تعالى عن ذلك
فصل ومعلوماته ومقدوراته ومراداته لا نهاية لها لانه لو
كان لها نهاية لكان لعلمه نهاية ولا نهاية لعلمه فصل صانع العالم قائم
بذاته مستغن عما سواه لانه لو لم يكن قائما بذاته لكان مفتقرا الى غيره
تعالى الله عن ذلك فصل صانع العالم عظيم القدر والصفة لا
يقال انه عظيم الذات لان العظمة بالذات لا تكون الا بكثرة الاجزاء
وهو واحد لا يتجزى ولا ينقسم فصل اعلم بان التكوين والتخليق و

من يتل في الأولى ورابعة وذا … في النفل لم يخرج بشفع عن عهد
متنفل الشفعين لم يك قاعدا … في الأوليين فلا فساد ولا مرد
لم يقض سنة فجره عند الضحى … واحبب لآخرهم قضاء واعتقد
قدر القراءة في سوى الفجر استوى … ولديه في الأولى يزيد وما اقتصد
ومتى سها عن واجب صلاته … التحليل موقوف ولزمه قد عهد
وتعود حرمتها بسجدة سهوه … وإذا اقتدى قبل السجود به أحد
فيصح ذاك ولا يصح بحالة … ترك السجود وليس صحته جحد
وإذا نوى قبل السجود إقامة … سقط السجود ولا يتم بما جهد
وإذا بنى شفعا على شفع سها … فيها فيسقط لا إذا اقتدى يسجد
تحريمة المؤتم تبقى والذي … قد ام سلم إذ تشهد واقتعد
عليه هوى ثوبا تنجس كله … ثم الأداء العين فيما قد وجد

في بيع عظم الفيل إطلاق كذا … كل الانتفاع بذاك يا أهل الرشد
وإذا أناب المقتدي من خارج … بعد الخروج فلا جواز لما عقد
ومسافر لم يتل في شفع مضى … إذ صار نيته الإقامة إذ قعد
ولديه يبدأ ثم ما سجدوا إذا … فرغوا لما يتلوه مؤتم وقد
نبت النفاس عقيب أول ولدها … لا بعد ما وجد الأخير من الولد
بالطهر يتلوا الحيض جاز وعنده … ولديه لا يعتد ذاك ولا يعد
وأقل نصف الشهر ليس بفاصل … بين الدمين وقال في فصل المدد
قدر الثلاثة فاصل إن زاد ذا … عليهما دون المساوي في العدد
ويصير كالمصر المنا في موسم … إن أجمعوا فيجوز فيه واطرد
فدت بذكر الفجر جمعته إذا … للظهر أمكن للأداء إن اجتهد
إدراكها حال التشهد موجب … شفعا بلا وصف المزية والمدد

لاخلع في ميت يلف للمعة	مادون عضو للمتيمم في الخلد
متيمم صلى صلوة جنائز	فيه على الأخرى تجوز ولا تعد
في الدماء بدون ملاء ناقض	والذكر في الإيضاح عن ثان ورد
لا بأس بالجنب الكتابة حال ما	وضعت صحيفته على شيء يعد
وبفضول وقت سابع لا سادس	لسقوط ترتيب معد معتمد
حررته وهو المعين بفضله	وهو الموفق والصمد
باب	اللام
والربع يمسح في اللحى بتحتم	لا كلها ولكلها لا يهمل
لم يبن منصرف أتى بوضوءه	اذا صار فيها حاقنا فتأملوا
لا جهر في نفل الكسوف وثالث	في الاضطراب وتم هذا فاعقلوا
والشاة حيا من شطول أخرجت	نزحوا الى العشرين لا ان كملوا

ليس طلاب الماء من رفقائه	شرطا وان يظنهم ظاهرا لا يبخلوا
متوضئ ماء رأى وامامه	متيمم لصلوته مستقبل
باب	الفاء
وبكل جزء الارض جاز تيمم	مع انه لم يلتصق شيء بكف
وعلى جديدته مضى اغمائه	فبساعة عند السقوط لما ائتلف
لا وقت فرض سادس صح ما مضى	ودعاء اذا استسقى وبالضعف اعترف
اما الصلوة وقلبه لردائه	ليسا بمسنونين يا اهل الشرف
والسقط مثل التجم لم يغسل وان	يك مستبين الخلق في وضع الجدف
باب	الالف
ان التعوذ لازم لصلاتنا	لا للثناء حيثما فيها تلا
فالمقتدي بعد الثنا اتى به	ويتمكن المسبوق عنه في القضا

في العيد بعد الافتتاح اتى به ... ولا بعد تكبيرات فاعقلا

وبجهر حرف سجد فاسهو وقال ... بما يجوز به الصلوة فامثلا

نضب المياه ونزحها متحتم ... فالطهر بعد المنبع بالنزح اعلما

لو ماء جب مات فيه فارة ... في البئر صبت فينزحون من الدلا

عشرين والمصبوب عند محمد ... ما كان من هذين نزحا اكثرا

والكافرون ولو هم اغتسلوا فمع ... هم يتركون بان يمسوا مصحفا

والناس لو تركوا الاذان تعزروا ... ومحمد بالسيف قاتل هو الا

ادخال راسي في الاناء وضع ... للمسح جاز وفاقهم ما استعملا

بخلاف غسل في الاواني عضوه ... والعكس في الابار اذ ليسوا سوا

في المياه هنا بدون طهارة ... ومحمد جعل الثلث مطهرا

وشعر خنزير خبيث عينها ... فيصيرها البير عنها فاسدا

نزح الجميع وقالكتفى العشر وانه ... مستعمل فيها يصب وافسدا

ما صار بالاحراق دون طاهرا ... وكذا حمار صار ملحا بينا

واذا تنجس ما تعذر عصره ... تثليث تجفيف يطهر اسمعا

كالابر او خشب جديد هكذا ... خزف ودن بالنجاسة لوثا

وعلى الطهارة لا يجوز صلوته ... ويكون ذا نجس بطانتها افهما

قد قيل في الثوب المضرب حكمه ... ومحمد في غير ذاك تحتما

واذا نوى فرضا ونفلا شايعا ... فالى الفريضة صرفها لا الزني

لوقاء بالتدريج ملاء فاتحا ... ذا المجلس المرعي لا سبب لذا

ولسنة بعد السقوط اعادة ... فيجوز ذاك ولو تجاوز درهما

نذر الصلوة بغير طهر نافذ ... بالطهر فيه ركعتان تحتما

ما يكفي لوضوئه او لمعة ... فبذاك يغسل لمعة ويتمما

ذكر الرواية في زيادات وقيل | محمد افتى به يعقوب لا
اما الذي يعقوب في حدث به | ذكر التيمم في النوادر قايما
واذا تيمم ثم يغسل لمعة | فلى الاجازة فالاخير على الابا
بالوضع دون الرفع سجدته فانه | يسجد لزايدة واحدة لا ابا
من قبل شفع الظهر لا من بعده | للسنة الاولى قضى لئن فوتا
والانكشاف لدى الاداء لعورة | ووقوعه لتزاحم صف النسا
او موضع الانجاس او بنجاسة | فيها تلوث ثوبه وتنجسا
شرط الفساد هو التراخي قدرها | تمكن اداء الركن لا شرط الادا
والظهر ان ادى وخمس ساهيا | من بعد قعدتها يسن ههنا
واذا اقتدى في نفله احد به | فعليه شفع في الاداء وفي القضا
لا شيء يلزمه بقول محمد | ان كان افسدها والا استدسا

اما الامام فلا قضاء عليه في | افساد ذاك الشفع فالا عندنا
في ركعتيه اتى باية سجدة | تكفيه واحدة قياسا فاشعرا
والزوج يلزمه جهاز ظعينة | في يسر حال الممات وعسرها
والغسل في المقتول يلزم ان يكن | امضى عن الدنيا بشيء قبل ذا
لو عاش بعد الجرح اكثر يومه | فيكون فيه الغسل ايضا لازما

باب الميم

كالحمض صار الماء باستعماله | لطهارة الابدان في قول الامام
ولبول شاة عند يعقوب روي | ومحمد بالحل شبه والسلام
بول الشياه وكونها مستقذرة | ما حل في حال الشفاء لا السقام
يعقوب في حال السقام يجيزه | والشرب جاز لدى الاخير على الدوام
واذا الخف في اصابها روث فبا | لفرك الطهارة حين جف على التمام

وكذا لدى يعقوب قبل جفافه | ومحمد بالماء طهر والسلام
ان ينغمس برا لدلو مجنب | يطهر بذاك وماؤه ما نجس حرام
وكذا انعدام الطهر يروى عنه في | قول وناخذ بالذي سبق النظام
وبحاله كل لدى الثاني وثا | لثهم يطهر مما يقول على انتظام
لو جمعوا في جامعين لبلدة | فهوانا نهم يجوز لازدحام
ورأى كذلك باطلا من بعدها | اذ ليس بينهما من النهر انتظام
ويجوز جمعات بقول محمد | في كل مصر جامع جمع الكرام
والمسح منتقض اذا العقب اعتدى | عن جده في مذهب الصدر الهمام
والاكثر الممسوح ليس بشرط نزعه | لقضائه بالنقض قاض ذو دوام
والمسح يبقى حين يبقى ماكثا | للمسح عند محمد من غير ذام
وبنبيذ تمر للتوضئ صالح | ليس التيمم عنده للانضمام

وبعكسه الثاني قضى واخيرهم | يقضي بجمعها لتحصيل المرام
واذا رآه شارع بتيمم | فصلوته فسدت لدى الصدر الامام
ويجوز الثاني وعند محمد | يقضي بها ويعيدها للانتظام
موقع سمي وقراب روي | ورأى كذا يعقوب في كل القيام
ومحمد في غير جهر قد رأى | تكبيرها وكذلك في السور الكلام
وعلى الذي فراجهم مع بلدة | لاداء جمعتها شهود اذ تقام
وعلى اهالي السور يعقوب قضى | وعلى الذي سمع النداء لا احتكام
شهود جمعته بقول محمد | فتحفظوا والبابه تم على النظام
تغيير نزح الكل نزحهم الى | ما لماء يغلبه عن الصدر الهمام
وبقدر ذاك الماء عشرين دلوا | ثم يربع الالف حكم والسلام
طهرت لعادتها وايا ما فات | في غير عادتها فينتظر الامام
وينقل الثاني وبدل ثالث | من غير نقل ذا الدليل على التمام

باب الرآء

وادرك تكبير الامام اذا ذكر | والافتتاح كما اختلفنا وقلو مكر
قد قامت لاولى لاجل قيامهم | قد قال والاخرى لتكبير ذكر
والكعب يغسل والمرافق هكذا | وباصبع ما جاز مسح ان امر
قد ورد فيما استعملوه جوابنا | ومطهر اسماء في كل الصور
وكذاك روث وقال فروث ما | كول خفيف والمحرم ذو اثر
لا نقض في غير السبيل اذا بدت | منه النجاسة ادخلها ذاك المقر
لو ماسح الجرموق ينزع واحدا | بالكل يمسح لا على الخف اقتصر
لا يمسح المعذور مع سائلهم | لخروج وقت في ازالته اثر
متوضئ ماء رأى واما مه | متيمم فسدت عليه بما نظر
النجاسة للارض الزوال بيبسها | ثم التيمم لا يزول اذا كفر

واذا تيمم ثم يغسل من له | سور الحمار فلا ضرار ولا ضرر
والضحك في حال السلام لموجب | نقض الطهارة فهي جمّ قد صدر
في ركعة شفع اذا التزمت وفي | فصل الثلاث يكون ضعفا ان نذر
ولديه شفع بالاخير وباطل | في الصوت للاولى لنهي في الخبر
والنفل لا يقرأ في فدر | هو لازم بقراءة يا ذا الفكر
فسدت صلوة الكل باستخلافه | انثى لنسوة اقتدين اذا ابتدر
واذا اقتدين به يصح لذا نوى | ان امهن وفوق نيته هدر
وامامة الامي والمجروح في | العاري لمن هو سالم لم يعتبر
وكذلك الاعذار ان زالت فلا | يبنى عليها وهو اصل معتبر
لم يفترض ترتيب افعال ولا | المظنون يقضى حين ناقضه ظهر
والنفل يلزم بالشروع ولم يقع | عند الطلوع او الغروب بلا غير

لطلوع شمس لن تلا فسجد — عند الزوال والغروب قد أثم

وكذا الاداء بعد الركوب وقد تلا — من قبل ذلك راكبا اذ العبر

لا يلزم الايماء بالقلب امرأ — لا يستطيع برأسه اذ فيه ضر

ومن اقتدى حال الركوع اذا انحنى — حال انتصابه لا اعتداد له بما بدر

عن فعله للاولى امام قد سعى — فاللاحقون قضوا كذكر واستمر

ورعاية الترتيب شاء لازم — فيما يفوت وقدر شهر قد نزر

من كان صلى الظهر لا متوضئا — والعصر صلى بالوضوء وقد شعر

فالظهر يقضي بعده لا عصره — فيجوز مغربه ولزمه قد ذكر

لو كان يجهل بالفرائض ما فقه — من يهتدي في دار حرب واستقر

واذا الغزاة يحاصرون عدوهم — ونووا اقامتهم فما ارتفض السفر

ينوي الاقامة لاحقا فيما قضى — او للتوطن عاد موطنه قصر

ان يسجد المؤتم ثم امامه — يتذكر لم يفسد وقصر واقتصر

ومسافر في العصر غابت شمسه — ونوى اقامته فبالشفع اختصر

من خلف مفترض يؤدي نفله — يفسد ويأتي ثم عاد الى المقر

وبه اقتدى وبه يريد قضاءه — جاز القضاء وبالاعادة قد امر

بالشفع يأتي من يسافر حين ما — لم يتسع للشفع ما منه غبر

وبمثل هذا الوقت لو حيض بدا — فالفرض يسقط فاسئلوا اهل البصر

والوطء حال الانقطاع يحل في — ما كانت الايام عشرا في القدر

ان كان دون العشر شرط غسلها — او مر وقت وهو للغسل اعتبر

والحكم في حال الجريح قد انقضى — ولديه ينقض بالدخول اذا انفجر

بالنذر صوما او صلوة في غد — تقضي له ان حاضت غدا لا ان هدر

فالظهر ان لقي الظهر يا والذي — لو مثله فالجمع يلزم ان حضر

إن كان أدّى من عليه جمعة … وتفوت جمعته فما قضى ظهر
إن الامام يتم جمعته اذا … قبل القعود معًا معًا نفر النفر
والعبد يخطب والمسافر هكذا … ويجمعان وضد ما قلنا ذكر
وعقيب موت الزوج لو كفرت فلا … تغسل وهو يجيزها فليذكر
وبعكسها في ذات كفر اسلمت … هو حال موت الزوج لا الغسل اعتبر
ما أم ولد تغسل المولى وليس … مكاتب همّا بتابعه بشر
ترك القيام مجوز مع قدرة … للعاجزين عن السجود على الوفر
للنظم وفقني الاله بفضله … ارجو كذلك فضله للمنتظر

باب الباء

ما سن في الاحجار يستنجى بها … تثليثها ولا اعتبار لما كفى
ثم وانقى كل فرد منهما … بالماء نفرد لا يكف نكتفي

ولدى الجنابة يغسلان تحتما … ثم اشترط طهر ان يرتب او نوى
والفرض بلغ الرأس للشعرات في … مسح ولا التثليث سن على السوي
وايصال ماء لم يكن متحتما … بالمرسلات من الذوائب واللحى
والماء لا يؤخذ لمسح الأذن بل … تبعًا لمسح الرأس اخذ ثيابا حوى
والمس بالفرجين ليس بناقض … وكذاك تقبيل النساء إذا اشتهى
بخلاف قهقهة خلال صلوته … ونجاسة لا عن سبيل قد جرى
طهر الجريح لوقت كل فريضة … لا لكل فرض مفرد يا ذا التقى
والماء ينجس باختلاط نجاسة … مع انه ونقاء النجاسة عن علي
ليس المني بطاهر وخروجه … عن شهوة شرط الجنابة يا فتى
لولوغ كلب في الاناء كبوله … غسل ثلاثًا لا الى السبع انتهى
وكذاك كل نجاسة في قولنا … ولديه يغسل مرة ما لا يرى

وسباع بر سورها متنجس | وبعكسها خرئوا الحمام المقتنى
ولفا الوضاء طاهر بمطهر | لم يبق ذاك مطهرا يا ذا التقى
وبموت شيء لا يسيل له دم | لا يفسد الماء القليل على الورى
اعصاب ما هي ميتة وعظامها | او صوفها ليست بنجس يحتمى
والجلد يطهر بالدباغ وبيعه | بعد الدباغ يجوز من اهل الهدى
والطير ان ماتت وقشر البيض لم | ينجس بعد يحل اكلا او شرى
ان يبق الحدث البناء يجوز | وقليل نجس لم يضر يا ذا الحجى
والارض ان يبست عقيب تنجس | تعفت الاثار قد طهر الثرى
ثم اختص حيض بالعبيط مجمها | بل سائر الالوان فيه قد استوى
لا حيض للحبلى ولو سالت دم | عدة ادات هي مثلها فيما انقضى
وثلثة الايام ادنى مدة | للحيض لا يوم وليلة اذ ترى

والعشر غايتها وزائد همية | وكذاك بالستين اذ نفست فقط
ومن استمر بها دم لبلوغها | فالعشر حيض وهو مختلفا حكا
يوما وليلة وايضا سبعة | وقياسها بتربها ذكر المدى
ثم وقت عصر والظهر وقت | ثم المغرب ممتد الى ثلث الدجى
والحيض يسقط للقضاء ولو يكن | من وقتها قدر التمكن قد مضى
للعشر ان طهرت وثم اغتسلت لكن | والزوج جامعها اصاب وثم اعتد
وتيمم كاف بلا استيعابه | وبالتراب نحو رمل او حصى
ويجوز للفرضين بل لزيادة | من قبل مطلبه ووقت قد اتى
ويجوز شفع العيد او الجنازة | والطهر للامكان من ماء جرى
ولو اسقام خاف شدة سقمه | لا فوت نفس منه او بعض القوى
او وجه ماء زال بعد شروعه | ثم التوسع حدا وهو اول مانعي

والثلث من جنب متى يك سالما | فمع التيمم غسله لا يحتوي
وكذلك استعمال ماء ما اكتفى | للوضوء والجمع بينهما اقتضى
ويرخص الباغي برخصة عادل | هو مومن حقا ولزمه قد بغى
للمسح قبل تمام طهر لبسه | او غسل يسرى او بذلك يبتدي
وكذا على جرموق خف جائز | وقليل خرق لا يضر اذا ابتلى
ومتى يسافر بعد مسح حضر | لثلثة الايام يركب لو مشى
لو كان بعد المسح ينزع خفه | فوراء غسل الرجل فيه كما وعى
ما جاز ترجيع وافراد وفي | فرض الغداة لمن يثوب واقتفى
واقامة الثاني بغير كراهة | والاول الراضي بذلك اذ اتى
ثم الافضل التعجيل الا في المغا | رب والجماعة لا تكرر في التقى
ومن الغروب الى الوجوب لغاسق | وقت لمغربنا وساعة اعتمى

وبعذر امطار وعذر سافر | لا جمع للفرضين وهو ارتقى
لو حاذت الانثى امرءا وبه اقتدت | فسدت صلوتهما اذا المرء انتوى
وكذا السؤال في الصلوة لزوجة | وكسوة فنبيتنا عنه نهى
واذا اقتدى في الفرض من هو بالغ | بمراهق اداه يعيد ما اقتدى
والوتر قال هو الثلث بقعدة | ويقول بالتسليمين المرتضى
وبركعة قولا وثلثاه معه | قبل السلام كما اجتباه المجتبى
وقنوته قبل الركوع وبعده | في قوله وعلى الغداة قد ابتغى
واذا تحرى ثم يعلم انه | مستدبرا صلى بذلك يجتزى
ولدى طلوع الشمس يكره فرضه | ولدى غروب والزوال اذا حمي
والنفل ايضا وهو في الاوقات في | بيت الحرام النفل جوز واقتضى
ومتى يجد سببا لنفل عنده | فكذلك بعد الفجر والعصر استوى

وسقوط ترتيب بكثرة فائت … والضيق والنسيان لا فيما سوى
أدنى كلام الناس يقطعها ولو … يك ناسيًا فيه لنفي المصطفى
بالاكبر اختار افتتاح صلوته … وبذكر اعظم والاجل فمع يرى
مع ذكر ذاك من الصلوة بعده … ما سنة وجهت وجهي لم درى
وبغير فاتحة يجوز صلوته … وإذا بتسمية وتأمين خفى
والنحر ليس بوضع الكف بل … ما تحت سرته فخذ يا ذا التقى
ما سنة رفع اليدين تنهموا … بعد الركوع وقبلها فيما انحنى
وكذا التورك في اخير قعوده … وكذاك جلسته لنهضه يا ذا العلى
ثم التشهد سنة لا واجب … في القعدة الاخرى فتم المبتغى
مع الواو بالافراد والصلوات لله … لنام او لفظ السلام اذا انتهى
ومعرف فيه السلام اي افهموا … ومنكر في قوله كل اتى

وإذا سهى عن سجدة فمتى قضى … ما فيه يلزمه اعادة ما مضى
وإذا اصاب الركبتان او اليدان … نجاسة ما القطع يوجب ما اعتدى
ما المقتدي في حكم منفرد وبل … لصلوته قطع بقطع المقتدى
وامامة المومي لذاك لم يجز … في حق من هو قائم وبه اقتدى
وكذا قرائته قراءة مقتد … وكذاك تسميع ومن ام اعتنى
لو لامه متنفل او فرضه … غير الذي صلى الامام فما اهتدى
لو كان اميًا وصلى ركعة … فاذا تعلم يبتدي لا ان بنى
طهرت لآخر وقتها فقضت كذا … بلغ الصبي او الغوي اذا اهتدى
ما عورة ستر الرجال بحالة … وجواز قليل كشف ما انتفى
ويجوز ان صلى قعودا موميا … من لم يجد ثوبا بذلك يرتدي
في الفرسخين المرء صلى راكبا … مستدبر البيت الحرام فما طغى

وثلثة للايام ادنى سفره | اما الاقامة نصف شهر لمن نوى
ولديه ليلة والنهار لسفره | اما الاقامة اربع فيما يرى
والقصر افضل ثم تارك فرضه | بالعمد يقتل عنده فيما عصى
استوعب الاغماء وقت غدائه | فلها القضاء اذا افاق لدى الضحى
ما النفل مثنى مطلقا واذا تلى | يجب السجود وسنها فيما رأى
واذا تلاها نازلا واتى بها | بعد الركوب فلا يجوز وفا امترى
ما الحج فيه سجدتان وسجدة | في الصاد وهو نصيب ما قلنا ادعى
ما فيه تكبير وتسليم وما | صلى سوى مستلقيا حين اشتكى
وعلى الاذان الاجر يحرم اخذه | فيضاعف الرحمن اجرا من اتى
والمصر شرط والامام لجمعة | والجمع دون الاربعين من الورى
كانوا عبيدا كلهم او رفقة | وشهود جمع الجامعين كذا نفى

ما حال خطبة اسبحن سنة | وكذاك ان لم السلام كما انتهى
ما الفصل بين الخطبتين بجلسة | فرضا خصوصا مذهب الصدر الورى
وخروج وقت قاطع لا انه | تمت فصلت الكلام لتدرى
غسل لميتنا بلا استنشاقه | وبغير مضمضة وينزع ما اكتسى
ما قلم اظفار وقص شوارب | فيه ولا تسريح شعر واللحى
ما جاز للازواج غسل ظعينة | من بعد موت وانقطاع للمدى
ما جاز ادخال الجنائز مسجدا | فيها لبيت الله تطليخ عسى
لم يتل فاتحة ولم ترفع يد | ولما كفى تسليمة في المنتهى
ما جاز تكرار الصلوة ودفنه | للشفيع كالاولى فيه المرتضى
وعلى الذي هو غائب والعضو لا | يأتي بها وعلى الشهيد بها اتى
والمشي افضل خلف كل جنازة | ولحملها الرجلان قال هو اكتفى

حق الولاة على الولي مقدم ... ومكفن الاموات شرطا لا ازكن
ثم الغسل والتربيع والتلقين ثم ... سنن بل التلقين بين ذوي الورى
لو مات من هو محرم فلو اسه ... ولوجهه غطى المكفن والكسي
في الخوف لم يكملة اول فرقة ... قبل الامام ويرجعون الى الوغى
وكذاك طائفة الاخرى ما قضت ... شطرا يفوت لدى انتظار المقتدي
لم يشترط اخذ السلاح خلا لها ... والمفسد فيها القتال مع العدى
كالفجر صلى للكسوف واته ... لركوعها بعد القيام يري الثني
وزوائد التكبير ست في صلا العيد ... ين ما قلنا ابن مسعود روى
والسبع في الاولى لديه فيهما ... والخمس في الاخرى ابن عباس حكى
لم يذكر التسبيح والصلوة في ما ... بينهما والخصم ذكرها روى
والقطع بعد الفجر رابع يومه ... والله اكبر فيه ثلث واحتذى

والتنفل قبل العيد يكره عندنا ... وصلوتنا من فوق كعبتنا هدى
لو كافر صلى صلاة جماعة ... هو مؤمن بالله اذ هو قد هدى
لو اشرك الانسان بعد ادائه ... فرضا في ذا الوقت تاب فقد قضى
لم يقض متروكات مدة بقعة ... من صلى حينا ثم بالحق انتمى
فلعل هذا الباب يوم قيامة ... او عرصة العرصات ليس له مدى
فوجدت فضل الله في تسهيله ... ذكرا به خيرا ولا يترك سدى

فصل

ايصال ماء الطهر داخل لحية ... لم تعتبر ويجب بقول الشافعي
والطفل رجس بوله ما قبل نيل ... الطعم وينضح فيه لابوال الصبي
ذا قوله والذبح مثل دباغة ... فيما تفيد الطهر صلى في الزكي
بالشمس دبغ الجلد جاز وبالثرى ... وبه الطهور لكل جلد يا اخي

فدسّ قبل طهوره استنجاؤه | والخصم في هذا وجوبا يدّعي
متيمم للنفل جاز له به | اتيان فرض كيف شاء ويبتغي
فرض المسافر ركعتان وعنده | شفعان لكن القصر للمنتفي
لزكاة مقصد مسير ثلاثة | وبمسلك تام وصول للذي
يسلكه يوما والتمكن ثابت | فهو المسافر فاجتهد ان تعي
واذا المقيم يؤمه وبمقتد | يأتي بقضي ركعتيه المقتدي
ولديه يقضي اربعا ومسافر | اوغيره في البرّ نفلا يبتدي
في سفينة راكبا لم يشترط | استقباله حال الشروع كما بقي
ان البغاة فلا صلوة عليهم | وكذا كقطاع الطريق لتعتدي
فوجدت في الايضاح ما قد نفته | خذوا الزوائد واحفظوا عن علي

باب الكاف

ولمسح بعض الرأس جاز اذا ترك | ترك الولاء مجوّز من غير شك
لم يرتقب من ام حال شروعه | ان قيل قام القوم واصطفوا معك
في لفظة التكبير مثل كلامنا | والمالك المعتاد من سبل سلك
ولديه يأخذ في القيام ولو تلا | من ام كالمؤتم امّن واشترك
بالجهر لم تبدأ بدون تعوذ | وبدون تسمية تأمين للادرك
ما في الركوع لديه تسبيح وفي | حال السجود يرى الفساد اذا ترك
والركبتان تقدمان بسجدة | ما الخط فيها كالبعير اذا برك
والقعدتان فلا تورك فيهما | وامامة الفساق جاز لهم ولك
تسليمة تلقاه لم يعتبر | بالقعدة الاخرى يواخذ ان ترك
لم ينتقل فرض في الثلاث وما قضى | لطهارة في عرق استحاضة انتهك
ويجب المعذور طهرا عنده | للفرض او للنفل بالنقض امتسك

وقليل ماء خالطته نجاسة — نجس وإن اثارها لا تدرك

وكذا ولوغ الكلب والخنزير في — ماء قليل لا الوضوء به مسلك

ثم الغسل في يوم العروبة لازم — بل سنة مرضية لا تترك

لا نقض في نوم القعود ولو يطل — وبشم موم لو مسّ اذ شدّ اهتك

ولذات عادة استمرت بها دم — ليس الثلاثة سلك عادتها اسلك

ثم احل حال الحيض ان تقرأ وجا — ثم اغتسال اصبت فيه وما ذلك

قدمت تقدير العروك وطهرها — ولديه لا تقدير اذ اذنه يتك

ثم اقر سبعين النفاس وستها — فوق الخفاف الحق فيه لا يشك

ويجوز ذا للمقيم وما رنع — نحو التخرق والستور قد انهتك

وظهور اقدام محل المسح لا — مانعها ما الحكم فيه المشترك

والى مرافق التيمم لا على — نصف الذراع الاقتصار اذا الفرك

في اي وقت شاء يندب فعله — ولديه وسط الوقت ما دار الفلك

بتيمم صلى فليس يعيدها — في الوقت اذ قدرا من الماء امتلك

ويرابع التكبير في تاذينه — لم يكفه الاثنان فالزم بالترك

منفرد صلى على اذانه — في البر كان وبالمكان اذا دمك

وبلا اذان للفوائت لو قضوا — ثم ما بعوا متبوع صدق غير شك

جاز التنفل خلف مفترض وما — جاز التقدم في الظلام اذا اشتبك

لا يسقط الترتيب قال بحالة — ما بيننا بين السماك من السمك

ثم في السجود على المسوح كراهة — وعلى الحلوم متى يمكن جبهتك

في ترك لثلاث تكبيرات اتمها — سهوا فما لزم السجود بما ترك

نوع — تفريع

سجد المصلي السهو بعد سلام — كما زاد شيئا للذي هو يترك

وتمال لا ربع البنه المدى في سافر — فذاك ثلث من مراحل تسلك

ومن ادرك الشفع الاخير يتمها — وراء الذي بمكانه فهو ينفك
وفي علق والنجم يسجد اذا تلا — وفي قمر صاد وما ذاك يترك
ولو طابع سمع من المصلي اذا تلا — يخر لمن احيى العبيد ويملك
وساميها ايضا عن امراة تلت — باطلاق نص المصطفى يتمسك
وفي وقت عصر فاسد ختم جمعة — وان تفتح فيه كذلك فاترك وا
واتيانها من فرسخ متعدد — لنيل ثواب زايد فهو مسلك
وفي الخوف وافق شافعيا على سوى — سلام امام الحي مع القوم لو ترك وا
فذاك يرى مكث الامام اذا قضوا — ويامر هذا بسلم فاذر كن وا
وفي حالة استسقائنا اهل ذمة — لمنع خروج ان اتوا ما يعترك وا
وليس لقوم يقلبون رداءهم — وفي كعبة فرض لمن يتبرك
فتم بتوفيق الاله قضا يدي — فاحسن ترتيب اولي وانسلك

فهاك عماد الدين يا طالب التقى — ولا تك في هدم بان كنت تترك
دعوت دعاء الخير من كل ناظر — فيا اخوتي بدعائكم اتبرك

كتاب الزكوة — باب الثون

زكي المستوايم واحد فابي — نصاب عنه لاضم للاثمان
بقر يفوق الاربعين فلازم — في كل فضيل كان بالحسبان
وابن زياد قد روي عفوا الي — الخمسين في هذا عن النعمان
والعفو عنه كما اجابا قد روى — اسد الي الستين يا خلان
وعلى الصداق الخمس حال وبعد ما — تقبض فما وجبت على النسوان
خيل لنسل قومت لو اعطي — الدينا رعن كله من الوحدان
ما في الذكور بلا اناث واجب — اما الاناث فجاءنا قولان
فيها روي الكرخي عنه واجبا — وروى الطحاوي الحكم بالبطلان

ثم جاز في الغنم الجذاع وقد روي ... حتى كما قد افتيا في الضان

لا شيء يلزم في الكسور وعندهم ... في الاربعين اذا اتى ما ياتي

والى الدنانير الدراهم ضم لا ... بالجزء بل اذ قوما هذان

في الاربعين من النصاب لدرهم ... ان كان يقبضها من الديان

والشرط فيما لم يكن لتجارة ... ان يقبض المائتين بالاعيان

ان لم يكن دينا يقابل ماله ... زكاه بعد الحول والامكان

اما روى الكرخي ان وسيطها ... مثل الاخير ذا وذا سيان

ولديهما في اي وجه قدرناله ... زكاه الا العقل في الابدان

وكتابة وللحول شرط فيهما ... وتتم المائتين بالاعلان

ومن الرطاب لا اخذ للعاشر ... ممن تمر به لمدة زمان

ثم الشرط فيه اوسق من خارج ... وبقاؤه للعشر باحوان

ان الوكيل مؤاخذ له داء ما ... ادى الموكل قبله بضمان

ما في ركاز الدار خمس هكذا ... برواية في الارض للانسان

والخمس منها استوجبت عشرية ... لقاه مالكها على استيقان

ولدى مزارعة كذا ولديهما ... كل بحصته بلا احسان

في البر ان وجب الزكوة فان غلا ... او رخصة قد جاء في الاحيان

فبربع عشر او بقيمته ادى ... لا حين ادى بل لدى الحولان

ولذا ازداد الوصف يوم وجوبها ... قالوا ويوم الدفع في النقصان

من يحيي ارضا ميتة صارت له ... لكن بشرط اجازة السلطان

واذا زكوة المال ادت زوجها ... لم يجزها واجازها الشيخان

ومن الغنائم ليس يأخذ فارس ... سهما ثلاثا بل له سهمان

والى نصاب آخر صرف الذي ... نوى وقالا يستوي المالان

باب الباء

ما في العجاجيل الزكوة وهكذا ... الحملان والفصلان ليس بالنصاب

ان قال قد اعطيت قبلك ساعيا ... فعليه اقسام لنفي الارتياب

دين الزكوة اذا اباد نصابه ... منع الوجوب عليه في نصب اصابه

والكنز للمحتاط وهو لواجد ... في قوله فتأملوا فيما اجاب

في زيبق خمس وما في عنبر ... او لؤلؤ شيء وخالف في الجواب

من باع بقل الزرع بعشر كله ... ان يحصد المبتاع ذلك واستطاب

وعلى الذي يبتاعه في تركه ... للادراك باذنه والاقتضاب

ولديه ما بعد القصيل على الذي ... يبتاعه ان حان وقت الانقلاب

ما عشر زرع والثمار معجلا ... قبل النبات او الخروج من الحجاب

والاخذ في الخنزير ليس لعاشر ... لمرور ذمي عليه والاياب

ولديه فيه الاخذ مثل خموره ... مقدار قيمة نصف عشر الحساب

لو بان آخذه غنيا لم يعد ... ان كان لاقى بالتحري والطلاب

لا يستهم الغازي لطرفي قضبه ... لكن لطرف واحد بين الصحاب

باب الدال

والعفو مصرف مالك ومتى يمر ... ينقص به من واجب قسط العدد

ولديه كل المال مصرفه وقالا ... تختص بالعفو الهلاك على الفرد

ومفلس من بعد حول ان قضى ... دينا تجب فيه الزكوة بلا مرد

والتغلبي اذا اشترى عشرية ... فالواجب العشران فيها فليرد

وعن الجياد الزيف جاز وعكسها ... عددا او انفعها محمد اعتقد

بين الشريكين الجيد وقيمة ... كالصدر في الايضاح ثاني واجتهد

باب اللام

بنت الغنى لمصرف ان لو ركت ... وكذا ظعينة صاحب الاموال

ثم الكيل للتعيين ثم العشر في ... عسل وفاكهة جني بجبال

باب الفاء

بالوزن جاز اداء حق مكيل ... اذا صار وزنا بحكم تعارف

باب الالف

واذا انال البعض منه وما نوى ... للكل يدفع لا لما هو للبقا

من جن الحول له فزكوته ... منفية عنه ولا يجب الادا

والاحتيال لمنع شفعة جاره ... او للزكوة يجوز عنه في القضا

وبقيمة ما ليس يوسق مُلحق ... بالادون الاجناس منه فاعلما

ان كان يعدل خمسة من اوسق ... تعتبر بقيمته والا مرجبا

ثم اعتبار محمد بالخمس مما ... جنس ذاك به يقدر فاشعرا

كالقطن بالاحمال ثم بسكر ... والشهد بالامنا جزنه مفصلا

والسقي ان يحصد بنهر معظم ... ثم العشر فيه بل الخراج محتما

لو عاجل الايتام اطعمهم عن ... المفروض قد ادى الزكوة وسلما

يصل عليه الدين مثل نصابه ... وعلى النصاب الحول ليس بجزما

والدائن ابراءه بدون قضائه ... والحول حال فلا زكوة به هنا

باب الميم

لو حقة بقيت من الخمسين فيها ... خمس شاة عند صدر ذوي الكرام

ويقول نائبهم عليه جزؤها ... من ستة والاربعين من السهام

ومحمد جزؤا من الخمسين فيها ... قد روي شرحت ذاك على التمام

عشرية يبتاعه ذو ذمة ... كان الخراج وظيفة عند الامام

يعقوب بالعشرين فيها قد قضى ... ومحمد بالعشر يقضي والسلام

عشر الثمار لدى الظهور وجوبه ... ويكون حال الادراك له التزام

في قول نائبهم ونائبهم قضى ... في حال تصفية الثمار على الدوام

والحول حال على عروض تجارة ... فيما وفر الثمنين قومه الامام

وإذا اشترى فيما اشترى ثانيهم ... نُفِيَ به والباب تمّ على النظام

وبغالب المنقوص قال محمد ... وكذا إذا لم يشتر قاضٍ ذو ذمام

باب الراء

في السخل والفصلان من نظامنا ... والحكم فيها كالكبار لدى زفر

لو باع سائمة بسائمة فذا ... قطعٌ لحكم الحول يا أهل البصر

لا شيء في المفقود والمجحود ... والمغصوب والآبق دفعاً للضرر

والجهل بالموهوب ممن يبتدي ... في دار حرب كان عذراً معتبر

ووظيفة المائتين إن لم يقضها ... منعت وجوب زكوته في المستطر

إعطاء مقدار النصاب بدفعة ... يجزي ويلغى دفعه يا ذا الفكر

لو حال حولٌ بعد قبض صداقها ... فالكلّ منها نصف المهر استقر

لو عاد بعد الحول واهب ماله ... من قبل حكمٍ فالسقوط قد استمر

دفع الزيوف عن الجياد وعكسه ... فكما ذكرنا ومنه قيمته اعتبر

للألف عجّل ذو نصاب واحد ... فالفضل مثل النقد جاز عن الوفر

فالمرء عن أن أعاد لمسلم ... فالعشر ليس على المجير بلا غبر

لو يوم صوم دهر أتمّ فديته ... ومحلّ صرف كان عتقاً من نذر

لا يحفظ التعيين عند وفاته ... فالقربة المقصود أنعم في النظر

باب الياء

فرض الزيادة بعد ما الإبل انتهى ... مائة وعشرين البداية يا فتى

وإذا الثلثون استويني فلازم ... فيها الثلاث من الحقاق مع الأولى

ثم ابتدى مثل البداية ثالثاً ... حتى إلى الخمسين ما زاد انتهى

فالفرض فيها حقة ومتى يفد ... فبحقة في كل خمسين اكتفي

ولديه لا استيناف لكن حقة ... في كل خمسين الوظيفة قد رأى

ورأى اللبون بالأربعينات له ... أبداً فقد فقدته لذوي النهى

ما في نصاب لاثنين والمديون ... والمجنون والصبيان شيء مبتغي

ثم حلة الغنم الجذاع وجائز — قيم عن الزكوة يدفعها الورى

ويضم فضته الى ذهب كذا — ك المستفاد الى النصاب المحتوى

ان كان في الطرفين تم نصابه — واختل وسط الحول ثم الفرض انتفى

ذكى سوائمه بوصف تجارة — من كان ينوي بيعها حين اشترى

والحق يسقط بالهلاك وافنه — من غير دفع منه ليس بمنتفى

وكذاك بعد الموت من وراثه — والاخذ ان اوصى فمن ثلث حوى

صرف الزكوة الى فريق واحد — من سبعة الفرق استجيز وقد كفى

ثم العشر لازم والخراج بدفعه — وعلى الذي يحلى زكوة في الحلى

وبنفسه زكى السوائم مالك — فقراء قوم لازم فيها التقى

ساع تعجل ثم تغنى اخذه — عنه فلا تضمن فيما قد سعى

زكى المضارب ربحه مجوزة — او باع ما فيه الزكوة اذا اعتمى

في العبد قبل الحول جاز بقيمة — بلغت نصابا لا زكوة ليتركى

دفع الزكوة لمن لم خمسون او — دون النصاب مجوز يا ذا النهى

ليس انقطاع الحول باستبدا له — نقدا بنقد باطل ما قد رأى

بالامهات الوحش فيها ألحقت — حتى اذا كانت شيا ثم تقتضى

لو باع ساع ما حوى مستعجلا — لتصدق من اربعين بما احتوى

ثم كان للتمليك ذاك وتقتضى — الثمن المعجل بعد ما الساع اقتضى

ما كان يطبع كالنضار وفضة — مستخرجا من شامخات والثرى

فالخمس فيه فتبع غير عنده — فاحفظ كما الفقه لذوى النهى

للعشر في العسل الوجوب وحمدنا — لله رب العالمين على الهدى

باب الكاف

لو نض بعد سنين عرض تجارة — والدين يقبض فليزك المالك

لسنين لا سنة وفيما عنده — حبس العوامل للنصاب مشارك

ويجوز تعجيل الزكوة ولا يري … تعجيلها من قبل حول مالك
والخمس يلزم في المعادن والزكوة … لديه بعد خلوصها فادركوا
عشرية يبتاعها ذو ذمة … من باعها بالجبر ليس يدارك
ملكي ومالي للتصدق ان يقل … كل لآخرة القضاء يشارك
وقفا على مال الزكوة وعنده … من ثلث كل المال ذاك فدارك

كتاب الصوم … باب النون

والصوم يفسد من دواء جراحة … لدخوله في الجوف بالسيلان
بالعمد افطر لا يكفر اذا نوى … قبل الزوال لخفة العصيان
او عالما بالاكل بات كل عامدا … فذاك بعد الاكل بالنسيان
وما فاته في الشهر ينوي واجبا … عن غير شهر جاز باستيقان
واذا نوى نفلا فعن صدر الورى … في كونه متعينا قولان

لا فطر يلزم في عبيد اشتبن بل … يعني وذاك لويتها نصفان
والصابح يروي عن زبيب عندهم … فيه فيروي النصف عن نعمان
وخروج معتكف يناقض شانه … بطويل وقت او قليل زمان
ولديهما ان كان اكثر يومه … فكذا والا ليس للبطلان
والقدر في رمضان غير معين … بل في لياليه على الدوران
فالجن تدخل في الجنان بطاعة … ولديهما الاخيار اهل جنان

باب الباء

واذا تغدى وهو لم يك ناويا … لم يلزم التكفير في الارتكاب
ومكفر لظاهر بالصوم ان … يتعمد الغشيان ليلا بالجعاب
او ناسيا تغشى نهارا انه … يستقبل التكفير فيه بلا ارتياب
لطلوع فجر اثبت الحاظي فما … كفارة بل مثل ناس عند آب

لم يقض صوم العيد في إفطاره — بعد الشروع تنفلا نيل الثواب

لو قال لله علي صيام ذا — والنذر ينوي واليمين على الصواب

ثبتا جميعا ومولا يرضى به — بل ينتخب للنذر كل الانتخاب

ما خمسة الارطال صاعا فاعلموا — مع ثلث رطل فالثمانية الحساب

قد يصلح الذمي مصرف واجب — غير الزكوة بريتهم نطق الكتاب

نذر اعتكافا قدر يومين امره — فالبدء من قبل التواري بالحجاب

باب الدال

ومريض شهر صح عشرا ان يمت — فالفرض شهر دون عشر في العدد

صدقات فطر كالديون يجب على — المجنون ايضا والصبي بلا أمد

بين الشريكين العبيد كصدرهم — يعقوب ينفي فطرتهم فيما اجتهد

ويجوز قبل الشهر تعجيل أمره — نذر اعتكافا فيه او صوما قصد

متكرر تكفيه بتكرر دالا — فطارة سنتين لو فيه عمد

باب اللام

والمقطر الاحليل ليس بمفطر — ومجهز ما قال قولا يفصل

باب الالف

والصايمون داروا اهلا الا ان يكن — قبل الزوال ينطرون بلا مرا

لو عاد ما قد قاء يفسد صومه — في المثل اما دونه فيعيد لا

واذا استقاء ولم يكن ذا مالئا — فكذاك لا افساد فيه ولا قضا

وكذاك فتوى الصدر في ايضاحه — ما اقره الثاني بذكرها هنا

وقضاء صوم والتطوع اذ نوى — صح القضاء ولم يصر متطوعا

ومع القضاء اذا نوى كفارة — للظهار فلم القضاء تحصلا

ادى لفطر عبيده لا حيث لو — بل حيث يسكنه العبيد او الاما

ابوان بينهما وليد فطره — كل تؤدي كل ذا الانصف ذا

في نذر صوم يوم يقدم ذا قضى — لو ضحى يأتي وقد اكل الغدا

باب الميم

ولا اعتكافُ النفلِ قال اقلُّه ... يومٌ واكثرُه لدى القاضي الامام

ولدى اخيرِ ساعةٌ فصّلتُ ما ... فيها انتهالُ الراسخين على التمام

باب الراء

لطلوعِ فجرٍ كفّ ذو ناسٍ عن ... الغشيانِ حرٌّ وتفطّرانِ لدى زُفَر

ما صام عن رمضانَ من لم ينوِه ... مع انّه متعيّنٌ يا ذا الفِكَر

ولقا المريضُ لو المسافرُ صام عن ... رمضانه ينوي نهارًا يُعتبر

والمفطرُ عمدًا ايسافرُ مكرهًا ... ليسقطُ التكفيرُ عنه بذا السفر

ما في ابتلاعِ الشيءِ عن اسنانه ... فطرٌ اذا قلّ حمّصًا للنظر

لو صبّت ماءً حلقه في نومه ... وجب القضاءُ لما سمعتَ من الخبر

انّ المخيّرَ لا يوفّي فطرَ من ... فيه الخيارُ بل المؤدّي من حضر

نذرَ الصلوةَ بموضعٍ واتى بها ... في موضعٍ ادنى فجاء بما نذر

نذرَ اعتكافَ الشهرِ فهو بصومه ... يقضيه ان لم يعتكف في المنتظر

باب الياء

واذا نوى بعد الزوالِ تطوّعًا ... فلغيٌ وقال صحيحةٌ ما قد نوى

واذا نوى فطرًا خلالَ صيامه ... لم يحصلِ الافطارُ عنه بما انتوى

وبمسجدِ الدارِ اعتكافُ ظعينةٍ ... اولى وليس الشافعيُّ به ارتضى

قد صام عن رمضانَ مطلقِ نيّةٍ ... ومن انتوى عند الضحاءِ والضحى

افطارُ من رُدّت شهادتُه على ... الاهلالِ لا التكفيرُ يوجبُ بل قضى

والماءُ يبلغُ حلقَه لتمضمضٍ ... فسد الصيامُ بذاك يا اهلَ الذكا

والصبُّ في نومٍ كذلك وطؤها ... في نومها ايضًا اذا المرءُ اشتهى

وعلى مطاوعةٍ به كفّارةٌ ... ومخاطبٍ للاكلِ والشربِ اعتمى

ومتى تجب فيها ابتداءً ان بدا ... حيضٌ وسقمٌ ايُّ هذين اعترى

والنفلُ يلزمُ بالشروعِ وواجبٌ ... فيه القضاءُ بقطعه يا ذا الحجى

والصومُ افضلُ للمسافرِ ان يطق ... من غيرِ الحاقِ المشقّةِ للتقي

من فاته رمضان والسنة انقضت ... فاذا اقضى من بعد ذلك ما فدي

ما الابن يقضي عنه بعد وفاته ... اذ ليس للانسان الا ما سعي

ما صوم تكفير اليمين بمطلق ... ان ابن مسعود متابعة روى

والشهر يشهد من افاق ببعضه ... بالنص يلزمه القضاء لما قضي

ان السواك لطاهر لا باس ان ... يستاك آخر يومه مهما ابتغي

وبصوم يوم النحر شرع نذره ... فالنهي كان لغيره يا ذا النهي

في مرضع او حامل قد افطرت ... ليس الفداء بواجب كي تقتفي

ما مثل تمر والشعير القدر في ... بر فنصف الصاع من هذا كفي

وعلى الذي ملك النصاب وجوبها ... والخصم فوق القوت يشرط واقتفي

ولواقع يمن يليه وما نسيه ... ولدينه فيها بالمؤنة يكتفي

فلذاك ما وجبت لاجل نسائه ... والبالغين من البنين وما سوى

والاعبد الاباق ايضا والذي ... لتجارة ودليل ذلك لا يني

والعبد بين اثنين ايضا ثم قد ... وجب الاداء عن الذي موكا اهتدي

والاعتكاف بلا صيام باطل ... وبقبله امني بها ذاك انتهي

ولذنبه لا افساد في قول وان ... امنى فيفسد نفسها ايضا حكي

وبمطلق الشهر التتابع لازم ... وبجمعة بعد النداء لها سعي

من يلزم شهرا فيحيي نصفه ... فعليه شهر للنصوص يا فتى

نذر اعتكاف ثلثة فليبتدي ... قبل الغروب وقبل صبح ما ابتدي

باب الكاف

وشهادة العدلين لم تشترط على ... الاهلال بل عدل كفى من غير شك

ولكل يوم نية لا ان نوي ... في الليلة الاولى وسائرها ترك

ومتى يصم عن غيره ويظنه ... شهرا سواه فهو للشهر ادرك

واذا نوى قبل الزوال تطوعا ... فعلى طريق المصطفى هو قد سلك
انزاله ان كان من نظر فلا ... يفسد عليه كالحرمة هتك
ويرى المكفر بالخيار وعندنا ... ما جاز اطعام اذا عبدا ملك
لم يقض يوما مسلم فيه نجا ... عن كفره ووقوعه شغل الدرك
بالرطب كره استياك لو بدا ... لا فطر بالنسيان مهما اطعمك
والصوم لم يفسد ولا يقضى لما ... ما استوعب الشهر الجنون اذا اشتبك
ويجب على شيخ كبير فدية ... ان لم تطق صوما وفي الضعف انسلك
لا فطر يلزمه لاجل مكاتب ... ولعبد عبد واجب مهما امتلك
والصائغ من افطر تجوز بعيمة ... ويقول تحت الجنبي ذلك قد سلك
وصيام ستة جاز لا بكراهة ... والحمد للرحمن ما دار الفلك

كتاب الحج ... باب النون

ومع الغنى والقدر والاعوان ... بالحج لا يقضى على العميان
وجوار بيت الله يكره في سوى ... حج وان الجمع بالسلطان
للجمع حرم والجماعة فيهما ... شرطوا بالاحرام يكتفيان
والافضل الافراد دون تمتع ... برواية والاظهر النسكان
والاعتمار اتى به الكوفي في ... ذي قعدة وبحج للامكان
من بعد سفرة بصرة فتمتع ... هذا ويلزمه دم الشكران
واذا قضاها بعد سفرة بصرة ... وبحج ليس تمتعا هذان
تاخير نسك الحج موجبه دم ... وكذاك حلق محاجم ببيان
استعمل الخطمي او زيتا فلا ... يكفي التصدق بل دم لمعان
اكثار اكل الطيب يلزمه دما ... واذا يقل فقدره لضمان
واذا رمى الجمرات ثالث يومه ... قبل الزوال يجوز باستحسان

والذبح للاحصار جاز وان يكن | من قبل يوم النحر يا اخوان
مع انه ادى جزاء الصيد ان | ياكل فعليه الغرم يا خلان
وكراهة اشعار هدي مانع | مما يفوت فاحش النقصان
وبفوت ثلث الاذن نقص فاحش | وبفوت نصف عنهما قولان
وبقيمة الصيد اشترى ما ليس في | اضحية ما الذبح للاذعان
ارسال صيد كان ذاك لمحرم | سبب الضمان فذاك من عدوان
من كان مامورا بحج لم يكن | في ذاك مؤتمرا له بقران
ان مات هنا ما البداية من هنا | بل حيث اعرض من السكان
ويجوز عن رجل نعمي ان احرما | فقد استعان به من الاعوان
ومجاوز الميقات لم يحرم بعده | قالوا عليه دم بلا اجبان
ان عاد ذاك ملبيا يسقط به | وبغير عود يسقط القربان

بالحج مكي اهل عقيب ما | طاف الاقل لعمرة بعيان
فالحج يرفض للقضاء ورفضها | لا رفضه ما اختار الشيخان

فصل

والى الغروب الرمي في الاضحى وليس | مع الاقتصار بغير طن
ويجوز من قبل الزوال الرمي في | اليوم الاخير وما اجاز فاعلمن
والى الحج الفطر معتمر نوى | حرما ولم يك ظاعنا نحو الوطن
لكنه اذ جاء الميقات عا | د ملبيا بالعمرة الاخرى فلن
يقضي هنا بتمتع والموت ان | يدرك حجيجا في الطريق اذا ظعن
اوصى بحج حج عن اوطانه | لا عن مكان قد توفي واندفن
واذا اتاها غيرها في تاها فلم | يفسد بقول محمد هذا فافهمن

باب —— البا،

من لا يصلي بين اسبوعين في | حال الطواف هنا كراهة ان يكب

ويغرب قبل ازدلاف لو اتى — فيعيده بالحج فهو لذا كذب
بالحلق في حل لقصد تحلل — الزام ذبح اي احرام وجب
والهدي للاحصار ان يذبح في — حلق لتحليل عليه قد وجب
بيت العتيق محل بدون قرانه — او متعة لا واجب فما تجب
عن واحد عن آخرين منهم — تبيينه ولنفسه لا يحتسب
لا رعي للانسان فيما ماله — فهو اختلاء للخلا فليجتنب
في من شهور الحج اضحى عنده — وبقولنا فيها يعد ويحتسب

فصل

لو زار بيت الله قبل الحلق والذ — بح والرمي للجمار ويغرب
ما بعد تلبية وما للحلق لو — لزوال شمس يوم نحر يرقب
لو قارن فاتته حجته يطوف — سوى طواف الاعتمار ويذهب
للسعي اجماعا ويبقى محرما — وبفعل عمرته التحليل يطلب

وبقوله لا احرام صار لعمرة — والمحصر المامور لا يتقرب
بالهدي بل لزم الذي هو آمر — فخذ الزوائد واحفظوها واكتبوا

باب — للدال

واذا تطيب قبل احرام فلم — يكره اذ هو بعده موجود
وبحجة اخرى بدى اهلال من — هو محرم كنذوره محمود
لو قص خمسا من يديه محرم — يكفي التصدق ما الدم المقصود
لو قص كلا في مكانين امرؤ — وجب الدمان وما دم موجود
في قتل صيد قيمة وبه اشترى — هديا اذا بلغت فذا معهود
او اشترى المطعوم ذا المتصدق — او صام اياما وفا معدود
فلكل نصف الصاع يوما لا الى — ما يحكم الحكمان ذاك يعود
بعد اعتمار قبل حلق لو اتى — منه الرجوع مكانه وشهوده

ويحج في ذا العام كان ممتعا … واذا لسوق الهدي منه قبله
من قبل حلق ثم حج ان اتى … والله حيي انه المحبوب

فصل

وليستلم ركن اليمان من حج … وبتركه ما ضر عند محمد
ويعاد للعصر الاذان اذا تطوع … مقدما بعد ظهر فاشهد
في الهدي ما دون الجذاع وانه … الا طعام فاحفظ للزوايد
بالحجتين اذا اهل فلا دم … كلتا منها لا حجة بتفرد
في كل وطئ بعد وطء مفسد … شاة بلا تكفير للمفسد

باب — اللام

وليأكل المضطر في احرامه … من ميتة لا صيدها في الحال
بالحجتين اذا اهل فيرتفض … احديهما بالسير والارقال
ولدى ابتداء الطوف في قول وقا … لعقيب اهلال بلا اهمال

ولي

ليس التصدق لازما قلع سن … الظبي ان تنبت بلا اشكال
من بعد حل النفر طوف صدوره … ثم بالوقوف يصير للابطال

باب — الفاء

والى غروب الشمس لبى يومه … لا آخر التشريق لبى فاعرف
اوصى بحجته بالف ما اكتفى … الا بحج ماشيا فالباء لف
للذاهب الماشي والا دون ذا … من حيث يبلغ راكبا لا يجنف

باب — الالف

ما طاف للصدر الذي هو آخذ … من بعد حل النفر دارا فاعلما
واباحة المطعوم جاز لفدية … في الحلق كالتمليك فيه على السوا
ووجوب حج البيت فورا لا على … وصف التراخي في رواية فاهما

باب — الميم

لو ضاع مال اقر زوج لحجة … اوصى بها فبثلث ما بقي الامام
بعض وثانيهم بباقي ثلثه … ومحمد يابى كما قبل الحمام

بالحنثين اذا اهل فاق فقط … بالسير حج عند صدر ذي الكرام
وعقيب اهلال لدي الثاني وفي … قول الاخير الفقه صح عا انضمام
تاخير نسك عن مكان او زمان … موجب لدم لدي الصدر الامام
ونفاهما يعقوب ثم محمد … بدم قضي لا في زمان والسلام

فصل

للحلق بالحرم اختصاص هكذا … بزمان نحر عند صدر محترم
فعليه في تاخيره عند ذاك او … هذا وفي امثاله اهراق دم
وبضده الثاني قضى واخير ثم … للصدر وافق في اختصاص بالحرم

باب الاداء

والظهران صلي واحرم بعده … بالجمع صلى عصره لا يعتبر
وبخطبة تؤتي لسابع يومه … ولتاسع ايضا وللحادي عشر
لا يوم ترويه وتعريف بها … تؤتي ويوم النحر ذا فتوى زفر

واذا تنفل بعد مغربه فلا … نفي الاذان ففاك جمع معتبر
صاع ونصف الصاع يلزم لادم … في قص اظفار بثلث واقتصر
وصيد من هو محرم قتل الذي … هو محرم وعليهما الغرم استقر
فلصائد حق الرجوع على الذي … هو قاتل بقيمة يا ذا العبر
والمتكبان بلا يد اذ ادخلا … تحت القباء فلا دم يا ذا الفكر
والصوم يجزي في الجزاء مع انه … لو رام اطعاما واتياء قدر
واذا اشترى الانسان محرمة له … تحليلها وبرفقها زفر امر
وكذاك في تزويج محرمة له … تحليلها من غيرا ثم في النظر
لو احرمت بالنفل لا بالاذن او … باذن بحج بعد ما هو قد حجر
وبحج في ذا العام قد اذنت فما … وجبت عليها عمرة فما انتظر
من جاوز الميقات ثم يجي بالا … حرام ما هو قولنا في ذاك مر

وملبيا في قوله ان عاد لا	يسقط دم او حين افسد ثم كر
ومتى يجاوز ثم يقرن لا يجب	فيه الدمان دم كفاه اذا جبر
بدخول مكة لا باحرام دم	وبحج ذاك العام يسقط وانهدر
لو صيد ما قتل الحلال كقيمة	يجزيه هدي لا الصيام لدى الزفر
دل الحلال لمحرم صيدا فلا	يجب الجزاء على الدليل بما ذكر
اما من المحرم الحلال اذا رمي	صيدا وذا في الحل يغرم بالاثر
من صار اهل الحج عند وفاته	فيجوزه اوصى بذاك ليؤمر
في قتل قردا وخنزيرا دم	وبقتل فيل هكذا فليذكر

فصل

ما النص في التكفير اوجب عندنا	ترتيبها بل ذاك للتخيير
ما ليس يؤكل لا يفوق على دم	ووجوب قرب النحر للتقدير
بالدفع قبل الغروب من عرفاته	مهما دم يلزمه للتقصير
ان عاد قبل غروبها هو ساقط	لكنه لم يرض بالتخيير

باب [illegible]

زوار بيت الله اذ قرنوا فذا	اولى من الافراد حتى من سعى
ثني وفعل طوافه وجزاؤه	متكرر ايضا اذا فيه جنى
والحج يلزم آتيا او عمرة	ان كان مكة لا لزورتها اتى
وصرورة ما حج عن مفروضة	ان حج مأمورا وان نفلا نوى
ان الشرائع لا يخاطب كافر	بادائها بل بالقبول وبالهدى
انثى بحج بدون صحبة محرم	معها امينات فليس بمرتضي
بالاذن احرم عبد انسان له	تحليلها لا كالظعينة يا فتي
زمن لزاد وراحلة اذا	عنه تخلف او تقاعد ما عفي
من قبل يوم الفطر لعرم واقع	للحج ذاك مجوز وقد اهتدى
واذا نوى بالقلب لم يك شارعا	ما لم يلب في الزيادة ما اعتدي

وإذا يقلّد بدنة ويسوقها　　فيصير ذاك محرّمًا وقد انتوى

إن بات لا بمنًى فما فيه دم　　ثم ذاك إلا للسهولة إذ رمى

في ليلة النحر الإقامة سنّة　　نحو الأذان تفهموا يا ذا النهي

لو عاريًا أو راكبًا أو ناكسًا　　أو محدثًا طاف الإعادة قد يرى

إن لم يطف فيه دم وتحلّل　　ولديه ما اعتبر الطواف كما مضى

ثم السعي فرض إنما هو واجب　　ويطوف حتمًا للصدور وقد نفي

من قبل صبح النحر رمي جمار　　ثم جاز إن المصطفى عنه نهى

وإذا رمى مدرًا وطينًا يابسًا　　مثل الحصى يجزيه أيضًا والذي

لو اربعًا من كل جمرته رمى　　ويتمّها جاز وقال هو ابتدى

في اللبس أو في الطيب يلزمه دم　　من قبل حلق بعد ما يرمي الحصى

والبدنة للبعير تشمل هكذا　　بقرًا وقال البدن تشمل للأولى

ثم سنّ إشعار وليس لحالق　　قلّم وقص من شوارب أو لحى

في نفس لبس ليس يلزمه دم　　ما دون يوم بالتصدق يكتفي

من لم يجد ما يتّزر فيلبسه　　فيه السراويل الجزاء فيحتمي

وكذاك لبس معصفر وغطى　　للوجه لما الشم لا فليت زكى

واللبس محظور كذاك تطيّب　　فالعمد والنسيان في الحرم استوى

وعن الصبي العفو ذاك ولا جزاء　　بحلق شعرات ثلاث نقتضي

ويجوز في الحرم النكاح وواجب　　في قتل سبعًا جزاء يبتغي

في قتلهم صيدًا على صنع على　　كل جزاء كامل يا ذا الحجى

والصيد صار بقتل من هو محرم　　حرمًا وميتة اتقوا أكل التقي

وإذا زكى ظبي على شاة حمًا　　ولدت فحكم الظبي عنه قد انتفى

وعلى الحلال فريضة إرسال ما　　قد صاده وبه المحرّم أتى

متعلق باقي

وبعكس ذلك محرم في بيته … ما اصطاد حلا وليس كما مضى
واذا احتوى هو قاصد لتحلل … صيدا كثيرا فالجزاء دم كفى
وعلى الذي دل الجزاء كما على … المدلول حين اصطاد ذلك ذا الفتى
قتل الحلال الصيد في حرم فلا … تكفير يلزم وقيمته قضى
للصوم والاطعام لم يك مدخلا … فيه فقد فصلت ذاك لمن يرى
قتل الحلال الصيد في يد محرم … فالمحرم عوق عليه بما اعتنى
ولو المحرم جبا او جزاء ضاع ما … فيه تصدق قيمة وبه احتوى
ما السنة التقليل في غنم وذا … في البدن مقصور وليس كما يرى
ولفدية وجزاء صيد جائز … اطعام مسكين سوى حرم ثوى
لزم التصدق محرما في حلقه … راس الحلال وغير ذاك من الورى
ما حكم مكة في المدينة ثابت … ويجوز فيها الاصطياد وما سوى

وبالحج يلزمه محصرا عن حجه … مع عمرة بلزومها هو ما ارتضى
وللحل لا بالتحلل ليس بمحصر … وللمعتبر بالصوم حلل وانقضى
لا حكم للاحصار داخل مكة … ويكون بالاستقام ذلك كالعدى
في النفل احصر واحد يقضي كذا … في العمرة الاحصار من عذر طرى
والذبح للاحصار في حرم ومن … في الحل يذبح هديه فقد ازدرى
ان افسدا بالوطء لا يلزمهما … حال القضاء الافتراق لما انقضى
من فاته حج وجاء بعمرة … وبها تحلل ثم لاراق اذا قضى
لو حج معتمر فلم يك متعة … ان كان بينهما الى الوطن انتمى
ويجوز صوم ثلثة لتمتع … بعد اعتماره قبل ان حجا نوى
ولسبعة من بعد حج هكذا … ان نحو الاهل هذا ما انتمى
وثلثة لو لم يصم لتمتع … من قبل ايام نهانا المصطفى

فيها الصيام دم عليه عند … من بعد تشريق صيام يعتمي
واذا قضى حجا فمن ميقاته الا … حرام لا ان يشتري حيث اشترى
ومن بعد احرام بقلد هديه … لا قبله فكذا ابن عباس روى
بعد الوقوف الوطء ليس بمفسد … انا يجب فيه الجزور بما اجترى
وبكل وطء بعده شاة وفي … ما اختار ان يكفي دم في المنتهي
من قبل يوم النحر ليس بمتعة … وقرانه ذبح وياء كل ما اشتهي
ولسابق البدن الركوب لعجزه … وبغير حج ليس يركب بل مشى
والاعتمار تطوع لا واجب … افتى به من ليس ينطق عن هوى
والحمد لله ولي حمده … ثم الصلوة على النبي المصطفى

فصل

ولامنع ان حجت بصحبة محرم … وليس بحجر في تمتع الهدى
وافضل محرم ان يملك بحجة … وبعدا الى الميقات لم ينشئ الشيخ

وبعد استلام ركعتاه فليستا … بوصف استنان بل على الواجب الجري
ومن فاته دفعه قبل مغرب … لموجب ذبح فيه يلحقه اللحي
وقبل طلوع الشمس من يوم نحره … عقيب انفجار للصبح جاز بالرمي
باكثر اشواط الطواف تحللت … وان يبق شوط فالم ينته النهي
وفي داخل الحجر الطواف لما اكتفي … ولكن اعادته على حجر كفي
وشاة جزاء الوطء قبل وقوفه … وقال جزور مثلها اخر الوطء
وحكم وقاع المرء بعد وقوفه … يشابه شرعا ما تعمد النسي
وليس نظير الظبي فوم في الجزا … اذا اطعم الجاني وبل قوم الظبي
شريك يدوم اللحم اذ نحروا فلا … يجوز فهالم مايتم به الذري

باب الكاف

لم يستطع من كان فاقد مركب … وله اقتدار المشي ان هو سالك

ثم اشهر الحج الثلاثة بل الى | ضحى هذا وقت لمن هو ناسك
وعلى المبتي القطع بدوء جمار | ولديه ذا بعد الوقوف لتارك
ولدى استلام قطعها في عمرة | ولدا لقاء البيت قطع مالك
ويجوز ان وقف النهار ولم يقف | في بعض ليل النحر ذاك تدارك
من يرم جمرا قد رماه غيره | فيجوز لا كالماء اذ هو سابك
طوف التحية سنة لا واجب | بلقاء بيت الله وهو مبارك
من قبل فطر ان اهل لعمرة | ويطوف اكثر طوفها ويواشك
لتمامها من بعد و يحج في | ذا العام ليس تمتعا فتداركوا
ولاهل مكة حاضر وابيه كذا | اتباعها فيها وصعبا شارك
ولديه اذ خرجا بقارنها الذي | بالوطء حرمتها بذا ياها
لا يكره استظلال من هو محرم | بالنطع والفسطاط اذ يتدارك

في شد منطقة كذاك وان يكن | فيها دنانير وما هو مالك
واللغرم يلزم في مسروله كما | في غيرها غرم اذ هو فاتك
وكذاك في اشجارها ونباتها | وجب الغرام على الذي هو باتك
ما اصطاد قبل الحرم يرسله وفي | اخراجه للحل لا يبقى لك
ما جاز في التشريق صوم تمتع | او قبل سبعه بل دما هو سافك
والبدنة من ابل ومن بقر كذا | في غير حال العجز ثم مناسك
لو ابتغيت الملك في العقبى غدا | واليوم في دنياك هالك هالك

كتاب النكاح

باب [illegible]

مثل الكتابة صابيات وهذا | في حل عقد والذكاة ليعلمن
والجد في الانكاح اولى من اخ | ولديهما هذا مع الجد اقترن
بالغبن زوج والد لوليه | فيجوز ما في رأي والد الغبن

واذا الولي اقر بالتزويج فيه ... نجح نقضي على وفق السنن
واذا الوكيل ورب عبد ثم في ... لا امة القضاء بدون حجة اعلمن
واذا ادعى الزوج السكوت وانكرت ... فالقول ما قالت على وجه السنن
فافي النكاح وفي الولاء ورجعة ... والفيء في الايلاء والنسب اليمن
والرق واستيلاد جارية على ... من كان فيها منكرا يا ذا الفطن
بكر دنت فسكوتها ان زوجت ... ايضا رضا منها لتسكين الفتن
ذمية في العدة الذمي ان ... عقدت اذا ما هذا لم يفسخن
ولذا تزوج كافر بمحارم ... بصحيح عقد ملحق من غير ظن
وكذا مطلقة الثلث وجمعه ... الاختين او فسا بعقد قد قرن
لا يلزم التفريق ثم لقاذف ... حد به حين اهتدى مما احتقن
والمهر لو نفيا ذميان في ... الانكاح صح بدون مهر فاعرفن

تاكيد

حربية خرجت مراغمة فقد ... بانت بلا مهر في اعتداد والسكن
والوارثان تخالفا في اصل ... تسمية فلا نقضي بشيء ما اعتلن
بالاربعين من الدنانير القضا ... في خادم سمى في الشهر اسمعن
والبيض بالجنسين واعتبر الغلا ... والرخص قبل الاختلاف في الزمن
كسب الصداق لها بدون تنصف ... حال الطلاق اذا انتصف ذا البدن
بالدار نكحها لتدفع الفها ... ولها شفيع ما بشفعة احتجن
واذا ابرى المهور خمرا حقها ... في مهر مثل لا المسمى بالعلن
نكحت بالف ان توطن مصرها ... وبضعفها في النقل من ذاك الوطن
بالالف نقضي ان توطن ههنا ... وبمهر مثل لا المسمى ان ظعن
بالالف او الفين نكحها فذا ... او ذاك في الحدين واختلف البدن
فبمثل مهر المثل حكم صداقها ... وبانقص الحقين فالا اليقن

بالالف ينكح زوجتين وقد بدت | أخرى محرمة لأخرى ما ودن
ولديهما انقسم الصداق عليهما | فلتلك ما لموحتها مما اتزن
وظعينة العنين بالتفريق لا | بخيار بانت وصينت عن محن
في خلق المجبوب مهر كامل | كدخول من هو سالم لا ممتحن
وقيام عدة حرة مبتوتة | منع التزوج بالجواري فافهمن
وقيام عدة ام ولد اعتقت | فكذا نكاح الاخت منع واحصن
ويجوز ان نكاحها في عدة | ويحرم ما بي بها الدخول لما بطن
والمهر يسقط حين يقتل مالك | أمة وما اقترب المناكح وافتتن
إطلاق اذن بالنكاح لعبده | ايضا تناول فاسدا فليعلمن
في المهر بيع العبد ان يدخل الا | ذمة المولى بجهدي اقترن
والى الموالي اذن عزل فتاتهم | تفويض ذاك الى الفتاة من الفتن

من بعد حولين الرضاع مؤثر | لمضي ستة اشهر حين ارتضن
حكم للرضاع مع الطعام لمنتف | ان كان مخلوطا وان غلب اللبن
نكح الثلث وزوجتين وزفه | عقدا وقبل الوطء المعلم اندفن
والارث اربعة وعشرون استوى | فلزوجة سبع وقالوا ذا حسن
باقيه بالتصفين نصف لا كما | قالا تسع والثمان ليقسمن
ولزوجة مهر ويحوى نصفه | كل كذا كل يقول بلا ولن
في عقد انثى واشتبها لو بدا | هذا لهذا المستهام المفتتن
ثم المهر والميراث بالاثلاث بل | للام نصف هكذا الهها احفظن
بعد الدخول لا امتناع لمهرها | لا يسقط الانفاق منه فاعلمن
ثم بيع عرض الحب كان لحاكم | لديونه والفرض اهلا للمؤن
ويبيع عرض الولد والام اذا | هو غائب في غيره من غير ظن

الا العقار وفي الكبير كلاهما … ومتى بنا نزع في متاع البيت من

زوجان مأذون وحر كلها … للحر فالا بالمناصفة اقسمن

ونكاح زوجة ادعى وتقول قد … فالحت اختي قبل دفعا للحزن

وعلى ادعائهما اقاما حجة … والاخت غائبة فهذي للسكن

من غير توقيف على اتيانها … تمت قصيدتنا بمنة ذي المنن

نحذوا القصائد واجتهد في حفظها … كيلا تكون مع الندامة مغترة

باب الباء

وعلى كتاب تزوج إشهاده … لغو بدون بيان مضمون الخطاب

وكتاب قاض نحو قاض هكذا … او صحت بالتفصيل اجمال الكتاب

ومتى تناكح غير كفو وارتضى … بعض فما للبعض عند الاجتناب

ما كان كفوا للغنية عاجز … الانفاق والاتمها دفعا للاكتياب

ولديه عجز المهر ليس لمنفق … تمارض وقيل بالعكس الجواب

والحرفة اعتبرت لحق كفاءة … لدناءة لحقت ببعض الاكتساب

ابوان في الاسلام شرطا لا اب … للكفاءة وكذاك في عتق الرقاب

وخيار فسخ بالبلوغ لثابت … في عقد عم او اخ لو قد اجاب

ما زوج المأذون جارية له … ومضارب واخو عنان وارتياب

بخلاف قاض والوصي ووالد … ومفاوض من استبان به الكتاب

تزويج جارية الصبي غلامه … من والد لا عليه الارتياب

ونكاح غائبة بدون مخاطب … والعكس او احد الفضوليين غاب

لم ينعقد واباء زوج فرقة … بطلاقها لا الفسخ اذ عدم الاياب

ولدى التشاجر في الصداق الاعتبار … لمهر مثل احترازا عن كذاب

ولديه مهما لم يكن مستنكرا … يقضى بقول الزوج في كل الحساب

ورهن الصداق لمتعة رهن اذا … وقع الطلاق بلا دخول واقتراب
عبد الصداق اذا بدا اخرا لها … مثل الصداق وثم بقيمة اطلاب
ودخوله من قبل نقد مؤجل … بطعينة اقراءه اذا رفع الحجاب
اغلاء مهر عدلا اسرافه … ان كان ثناه على وجه انتداب
ثم العتق يصلح مهرها من بعلها … ولها صداق المثل فيه على احتساب
عبد تزوج لا باذن ثم طلقها … الثلث وفا اجيز فان اناب
وباذن مولاه يجدد عقدها … بابراهيم ومحمد في الاضطراب
فكفيل انفاق بكل شهورها … فلواحد لا كلها صلح العتاب
والخادم لا الخادمين الغرض من … ختامها والله اعلم بالصواب

فصل

ولديها مهرها جاءت بولد … وعن زوج الا له اذا الخيب
بلا وطئ او ابن البعل ستب … فقيمة مهرها يوما نصيب
ثم وما عليها له ولد … وثانيهم بقيمتها يجيب
وحبلى من زنا نكحت فيقضى … بصحته وليس هنا نصيب

باب الدال

لو جنت امراة بزوجها ابنها … والوالد الا ولي بقول محمد
بالفسق اسقاط الكفاءة مطلقا … من ذوي المرقع لو وفي من ند
ومتى اعاد نكاحها في عدة … وبلا دخول طلقت لتجدد
وكمال مهر واعتداد آنفا … وجبا ولم تكمل البقية فاشهد
واذا تزوج مسلم ذمية … فكفاه ذميان في ذا المشهد
ما يوقع الزوج الطلاق بحالة … والفسخ لقنه بغير تردد
اسلام حربي وخمس نسائه … وعقوده حتى لعدتها بتعدد
او كانت الاختين او هي بنتها … لقن الاخير وفي سوى المتعدد
لقن الجميع وعنده يختار اثنين … شاء ونظمها بتوحد

والمهر مهما ازداد خيرا ينتفي فيه التنصف لاتصال مزيد
ما قول وارثها بمثل صداقها في الشرع معتبرا بدون مؤيد
والاعتبار بقول وارث زوجها في كثره والقل فاحفظ واجهد
ومتى يكن المغرور عبدا حكمه بخلاف حر فيه حكم معبد
لا رد في برص بدا وجنونه وجذامه لنكاحه المتأكد
لبنين من ثنتين طفل يرتضع خلطا ويغلب واحد لتزيد
ما كان مغلوبا فيسقط حكمه ورضاعه من غالب متزيد
وبموته لو موتها في مدة لا رد فيما استعجلت بتمهد
والباب تم بحمده وبمنه وهو الموفق بالصواب وايد

باب اللام

لو كفؤها نكحت ولكن قصرت في المهر يعترض الولي ويبطل
ولرق جارية خيار لا لها في عنة الزوج الذي لا يحمل

طلبت لانفاق كفيلا حال ما خافت رحيلا وهي ليست ترحل
لا يعطها القاضي وقال الحاكم يعطي لشهر وهو منه يقبل
لا يلزم الانفاق ان هجت وان وطئت لمنع النفس عنه فاعقلوا

فصل

تزوجها على ثوب بوصف يخير بين قيمته واصل
كذا المذكور في اصل ويروي على تسليمه جبر لفضل
وفي تأجيله جبر لدينه والا فيه تخيير برسل

باب الأكفاء

لذهاب عذرتها بدفع لين مثل وفاتها بل مثل جرح في الطرف
ولكل ذي رحم واثم جائز عقد الصغار لهم على القاضي شرف
لو نكح القاضي لفاقدوا فخم فيه الخيار لهم اذا القاضي انتصف
بالعشر ان وصف الشباب صداقها واشار وهي التسع مما قد وصف
فالتسع مهر ثم يجعل وافرا مهرا صداق المثل من فيها اختلف

باب الالف

واذا الصبي تزويج بنت والد … وابناه قد شهدا فرد في القضا

في مسلم مع زوج نصرانية … بطلان ما عقداه حين تجسسا

لو بعض الاختان في عقد امرء … للسبق فرق بينهم والمهر لا

ولهن مهر واحد لهما وفي … المبسوط نصف المهر جاء بلا امرا

نكح الثلث بعقد ويطأ بوا … حدة وواحدة يطلق واحدا

ويتلك الاخرى ومات فللتي … وطئت صداق ثم مالهما هنا

مع مهر مثل ربعه لا ثلثه … وكقول قاض في الزيادات اعلما

وعليه انفاق الاقارب لم يجب … ان يكن ملك النصاب مكملا

وعلى مقل عامل لم يفترض … انفاق فاضل على من اعدما

فصل

بكاء البكر اذ علمت رضاء … لان بكاءها اثر الحياء

وقيل محمد ينفي بقول … لان بكاءها اثر الاباء

بغير الامر زوج تلك هذا … ونفسخ بعد قبل الرضاء

يصح الفسخ مثل البيع لكن … لو فرق كشمس في الضياء

ولو سبيا اذا لحقا بدار … عقيب الارتداد على السواء

واعقب الفتاة لها خيار … كذاك اذا تكرر في القضاء

باب الميم

بالخمر عينا او بخنزير لقا … نكحا فقبل القبض بالاسلام

يقضي بما سمى في الدين اقتضت … في الخمر قيمتها بغير اثام

ولزوم مهر المثل في خنزير … فيما قضى مستنبط الاحكام

وبمهر مثل فيهما ثاني قضى … وبقيمة يقضي اخير كرام

ابهام العبدين فيه فواحد … حرة فاقل مهرها بتمام

وبقيمة يعقوب انه يك عبدة … يقضي مع المملوك للاتمام

ويتمّ مهر المثل فيه محمدٌ ... مع عين عبدٍ يا اولي الافهام
عند الصداق اذا استبان محرّرًا ... والخلّ خمرًا فيه مهرٌ تمام
وبقيمةٍ في الحرّ ثانيهم قضى ... ومطيّبٌ في اخبث الاجسام
ومحمدٌ بالمهر في حرٍّ قضى ... والخلّ في غيرٍ على الاقسام
وللخمر خلًّا لو بدا او ميتةً ... مذبوحةً فالمهر للالزام
ولها المشار اليه في قولٍ قفا ... ما اختاره الثاني بلا ابهام
وفي كنيةٍ عند الاخير صداقها ... والمهر في خلفٍ بغير ملام
ولذا البنون طلّقت وتزوّجت ... بعد اعتدادٍ قابل الايّام
حبلت من الثاني فقبل ولادةٍ ... ما ارضعت من سابقٍ بلزام
فكذا الذي يعقوب اذ هو مشكلٌ ... ويكون من ثانٍ لدى الاعلام
ومحمدٌ يقضي بذلك منهما ... ومتاع بيتٍ كان عند خصام

للزوج ما هو صالحٌ وكذا الذي مشكلٌ ... لدى من غدا خصم خصام
ان مات فهو لها ومشكله لوا ... رثه بقول محمدٍ مقدام
وجهاز مثل صبيّة الثاني لها ... وله سواه يا ذوي الاكرام
طوبى لهم فالحقّ لا يعدوهم ... ادرجت قول الحقّ تحت نظام

باب للآراء

لو قال زوجٌ بعد مدّة عدّةٍ ... قد اخبرتني بانقضاءٍ يُعتبر
مع انها قد كذّبته لكي يصحّ ... لو تزوّج اختها بعد الخبر
قد غاب منقطعًا اذا لم ينتظر ... كفوٌ صدور جوابه في المنتظر
مع الحذر ان لم يعلموا بمكانه ... ويجوز عقد الابعد ما انهدر
ضمن الصداق ابو الصغير لعرسه ... واستوفت العرس الصداق لفادهم
من ماله فليرجع الباقون في ... سهم الصغير بقدر حقٍّ ان غبر

من جن بعد بلوغه فوليه … في كل والد يا ذا العبر
والقول قول البكر في نحو إذا … ما الزوج قال قد سكتت بلا غير
لو قال إن لم تدخل داري غدا … فكذا الطلاق فخاصما فالمعتبر
لمقالة الأولى وفي ما إن … عقدا بغير الشاهدين فلا ضرر
ليست تبين إذا هما ارتدا معا … بخلاف فصل تعاقب يا ذا الفكر
والنكح بالتوقيت يبطل عندنا … والوقت يبطل لا النكاح لدى زفر
وطعينة قبضت وصيف صداقها … وطلاقها قبل الدخول فنصف صدر
من قبل نحو نافذ إعتاقها … في كل والنصف من زوج هدر
وبقيمة الثوب الصداق الدين لو … يأتي عليها القبض والقاضي جبر
بالعشر نحكم حين سمي خمسة … وبمهر مثل عنده فيما ذكر
لو طلقت قبل الدخول فلم يجب … في رهن مهر غرم نصف لو دهر

بالخلف في شرط الطلاق لضرتي … والمهر منحط تنازل على الوفر
للمهر بالنفي انتفاء لم يكن … في عقد حربيين أخذا بالأثر
لا رد بالعيب اليسير لمهرها … بخلاف عيب فاحش يا ذا البصر
نكحت بغير الإذن ثمت أعتقت … أو نالها بالإرث أو بشرا البشر
والوطء لم يملك أو امرأة سرقت … فالعقد ينفذ بالإجازة والخبر
وتزوج المولى بأربع نسوة … في حال عتق أم ولد ذوا أثر
عتقت مكاتبة عقيب تزوج … فلها خيار العتق أخذا بالخبر
ليس الثلث من الثنيين بعد الا … رضاع ما هو حكمه في النون مر
من قبل وطء طلقت تعتد إذ … في عتق كان النكاح المشتهر
ونكاح غائبة اقتضى عتق وتقيم لا … نفاق برها نائبة وينتظر
ولحبسه ما خطر أمانة زوجها … لا استبدانها بإنفاق امر

انفاق جارية مطلقة على — مولا نبوءة لا على الزوج استقر
وتكون ام ابي الصغير حضانة — من خالة اولى فخذ ولا تذر
ومتاع بيت فيه ما هو مشكل — لها لذية ونظمنا فيه اشتهر

فصل

باذني من مسماة ومن مهر — مثل حكمنا عند ابتكار
بعقد فاسد لا بالغنا ما — سيبلغ مهرها بالاعتبار
وعدتها اذا ما فرقا لا — عقيب اخير وطء بالمجار
وجمع ظعينة مع بنت زوج — لسبق يجوز بلا اعتبار
ولي الجانبين كذا وكيل — تولى العقد صح فلا تمار
تزوجها واصدقها فتاة — اذا ولدت وطلق بابتدار
تنصفت الفتاة بغير ولد — كذا للاشجار فيه مع الثمار
على الامة الصداق جنت يداها — وطلق قبل وطء واضطجار

فياخذ نصفها ان شاء لا نصف — ارش جناية بالاختيار
ولا نصف قيمتها لاخذ — او ان تسلم بالاقتصار

باب الاولياء

ولمن اتى بالفرض كان نكاحه — من عزلة والنفل اولى ان سعى
حرمت مصاهرة بحكم زنا ومن — نظر الى الفرج الحلال اذا اشتهى
وعليه تحرم بنتها من زنية — ان كان باشرها نكاحا او شرى
ونكاح انثى حال عدة اختها — او عمة او خالة لا يرتضى
والعقد يوقف للاجازة ثم من — لفظ الاباء والهبة استوى
قاض تخير وفسق وليها — وشهود فساق ومن بهم العمى
وكذاك محدودان في قذف ولو — رجل يضم الى اثنتين فقد كفى
ويصح في امة غلت ذمية — وصغيرة ثابت تزوج في الصبى

مع طول حرة الفتاة نكاحها | ونكاح مالكي الشغار المرتضي
ونكاحه امة على امة كذا | والجبر جاز على الرقيق للفتي
ونكاح جارية ابنه ونكاح | ابعد اولياء حين اقربهم نابي
من غير قاض والولي الفرد من | طرفين ينكح او وكيل فاكتفي
ثم بعد فرقة بلعان او بعجز | موطوءة تعتد او واحدا اتي
وتفرق الزوجين حال تباين | لا حين غازي منهما احد سبي
وعلى الصغير او الصغيرة لو اتى | من غير جد او اب عقد مضي
والبكر ان بلغت فليس لوالد | اجبارها وبنفيها العقد انتفي
وسكوت من زالت بكارتها | بتعنيس او حيض او بوثبة راضي
وخيار عتق تحت حر ثابت | والمهر عشر لا الاقل كما يرى
بالموت قبل الوطء مهر لازم | مع انه حال تزويج نفي

ثم متعة لمن اتت تفوق بحالة | نصف الصداق المثل يا اهل النهى
مع نصف ما سماه عند تنصف | ليس التمتع لازما يا ذا النهى
بطلاقها من غير وطء متعة | نصف مفروض حوته كما يرى
لو نفسها من قبل وطء حرة | قتلت فلم يسقط صداق سنح
ثم اخذمت الحر المناكح مهرها | ثم شفعة للمهر يجري في الورى
وعلى كذا اي غنم وخيل صالح | ولذا اكل من اوسطها القاضي
وبخلوة صحت صداق كامل | والزوج منها بعد ما وطأ اقتفى
ثم العرس من رتق تحلة لذاك من | برص ونحوهما فما هو مبتغى
من قبل اقدم ثم لبكر سبعة | وللثيب قدر الثلثة ثم استوى
عقد المكاتب بنت سيده وما | ت سيده فلا فساد لديك
والزوج لم ينفق زمانا لم يصر | دينا بغير رضاه او فرض جرى

وعلى محارمهم كمثل ولادة ... انفاقه فعن المطيع ينتفي

ثم العجز ان نفق انفاق لمثلها ... حتى التطلب بالفراق على النبي

عزمت لنصف المهر مهما ارضعت ... بالعمد ضرتها ولا فيما سوى

ثم الشرط للارضاع خمس رضاعة ... في حرمة الارضاع مص يكتفي

معلومة بالشيء ليس محرما ... ومحرم من ميتة فلتحتمي

لو ارضعت للضرتين كبيرة ... ثم اختص بالتحريم اولى في الملكي

من قال هذي ارضعتني لم تحل ... من بعد اخطائه يسمع لو دركي

فسألت توفيقا على اتمامه ... عن خالقي رب السموات العلى

فصل

لو جنت امراة يزوجها ابنها ... نقض بصحتها ونفى الشافعي

وكذا وكيل الجانبين كذاهما ... والشافعي هنا يوافق في البركي

باب الكاف

وبلا شهود لا يجوز تزوج ... وبشرط اظهار يجوز مالك

ومع الشهود شريطة الكتمان لا ... ينفي جواز تملك يا مالك

ويجوز انكحة الطغاة وانهم ... في حكمها مع اهل حق شاركوا

ومزوج لابن صغير عادم ... للمهر لم يك ضامنا فتداركوا

ثم للذي كفاءة ولعادم ... وكذا الانسان عليه قضا هلك

وعلى الصغار ولاية للجد ما ... للعبد في باب النكاح تمالك

ثم العفو حط الشيء من نصف عن ... الآباء بل امهات من يمالك

والمتعة صفة الوجوب وعندنا ... هي مستحبة اسمعوا وادركوا

ومتاع بيت قد مضى تفصيله ... ولاية كل في الجميع تشاركوا

والام لم تجبر على الارضاع ان ... هي ارضعت فالله فيه تبارك

كتاب الطلاق

باب النون

حيض بدا فيه الطلاق ورجعة ... في طهره التسريح بالإحسان

والطلقتان كذاك في طهر وفي ... شهر وبينهما من الرجعان

ومتى يطلقها ثلاثا سنة ... في جسها عن شهوة بعيان

فعلى الولاء وقوعه متعجلا ... لا الوقع في الاطهار بالخلان

معتدة بالقرء قالت قد مضت ... فاقل مدة هذه شهران

والاربعين بطرح يوم صدقا ... لتصور والنهي عن كتمان

من طلقت في شهره في بلدة ... فعن الزمان المنع والاتيان

في غيرها ان كان كل سفرة ... وبحرم قد جوزا لامان

لو بعل ام الولد مات وربها ... والسبق لم يعلم على الايقان

ما بين ذا الاجلين ايضا لكن ... في العد معلوما من الازمان

في حرة قد مات عنها زوجها ... لا يشترط الاقرا في ذا الشان

وعلى الولادة قول قابلة بدو ... ن مؤيد يقبل على استيقان

ومع الفراش او اعتراف صادر ... وكذا ظهور الحمل يا اخواني

وبوضع حمل حين علق طلقة ... بالحمل معترفا فصح لبيان

طلقت بلا استشهاد قابلة اذا ... قالت وضعت الحمل عند اوان

والسبع بعد العشر حد بلوغها ... والتسع بعد التسع للصبيان

والخمس بعد العشر اقصى غاية ... لهما بقولهما على الايمان

من انعمت من دين مهر نصفه ... والنصف قد قبضته بالحسبان

لو طلقت قبل الدخول فقضت ... مما اقتضت نصفا على الامكان

تعليق حربية لغا بلحوقه ... بديار اهل الحرب والطغيان

لو قالت لست بزوجها او قال ... انت اولست من النسوان ي

او قال ما انا زوجك فان نوى ... وقع الطلاق واهدرا لمعاني

لو كرر التثليث بالواو امرؤ ... من بعد ما بيناه كالهذيان

فثلاث طلقات عليها واقع ... وبضده ما اختاره السمعاني

وكذاك في تكرير تحرير وفي ... عقد سواه يا اولي الاذهان

اما الظالم اطلق لان يقل ... بالموت يحنث فيه لا بالآن

لو قال انك في غد مني كذا ... والعصر ينوي صح للبرهان

والوقع مستند بانك طالق ... من قبل شهر قبل موت فلان

لو قال آخرها سيملكه كذا ... فكذاك مستند بما مثلان

بالواو جمع طلقتين معلق ... بتزوج بطل اعتبار الثاني

في الحكم يدخل اول الحدين في ... التطليق والاقرار لا الحدان

وبطلقة لو كان يشهد واحد ... وبضعفها ثان فمن دوقان

ولغا اذا شاءت ثلاثا حالما ... في الواحد التخيير لا الوحدان

واذا مريض قال قد طلقتها ... ومضى عليه الوقت والوقتان

اذ صدقت فاقر او اوصى لها ... فلها الاقل وما لها الحقان

اعني بذاك الارث والموصي به ... او ما اقر لها من الاعيان

ويصح بالاعتراف بزنيها ... وجميع اوصى بلا نقصان

طلق على الف ثلاثا لو ابى ... بالفرض كان المال للبطلان

وكذاك ايقاع الثلاث وما لها ... فقابلت بالفرض بالاعلان

ومتى يجيبها بالثلاث على كذا ... فالوقع اذ قبلته بالاذعان

وبعكسه لو قال انك طالق ... وعليك الف يا ذي العرفان

فيقع بلا مال كذا اعتاقه ... ومعا على التفصيل والوفقان

ولذا القبول لذا ماه واوقعا ... ولذا الاباء بعكسه الفقلان

فيجوز في الخلع الخيار لها فقد ... قامت على التمليك والايمان

في كيف شئت عقيب انك طالق ... طلقت شاء اولم تشاء بيان
تكرير اختاري يعم جميعها ... مع انها خصت لدى البيان
ما قوله اختاري من الطلقات ما ... شئت الشمول مع الصح ثنتان
اذ حرف من وضعت لتبعيض فقد ... تقضي هنالك واحد واثنان
لو قال موقع واحد ثلثتها ... فيصح ما قد زاد بعد زمان
انت الحرام كظهر امي ان يقل ... فنوي على تحريمها بقران
او طلقة فهو الظهار وقد لغا ... ما قد نوي في هذه بجنان
ومظاهر مع زوجه ارتد افذا ... كل حاله اذا اسلما هذان
واذا قربتكِ انت حرم كان ذا ... في الحال ايلاء بلا قربان
ان كان ينويه يمينا هكذا الزكي ... في الايلاء والايمان
ثم العرف كان ولا لعان لقاذف ... حبلا وان ولدت على الاذعان

والنفي صح لدى الولادة لمن نفى ... لا بعد يوم فيه حكم لعان
ولسبعة الايام عنه رواية ... ولاربعين يقضي الفرعان
بنت اللعان تموت عن ولد ومن ... ينفي لقاعة فجاء بالبهتان
والحمد لله الموفق دايما ... ابدا على اتمام ما اولان

فصل

من قبل وطء بعد انك طالق ... لو قال ثم كذا اذا دخل الوطن
بانت بواحدة وثانيها لغا ... في الحال الا اذ حصل الشرط افهمن
والعطف بعد الشرط فيها ان يكن ... بالواو وبالفاء عطف مقترن
بالشرط علقت ولكن لم يقع ... عند الدخول وراء طلقة اعلمن
وبثم ان يعطف ثلثا بعضها ... وقعت عقيب الشرط فيها بالعلن
ثم الجميع تعلق بل علقت ... اولى وثانية يقع من غير طن

واخيرها لغو وفي موطوءة ... للحال وقع الاخرين على اليقين

ولديها الاولى تبين بطلقة ... ويجيء لغوي لذا دخل السكنى

قتلت فتاة نفسها ثم اسقطا ... لصداقها والقدر قال بلى ولكن

لو مات ذمي عن امراة كتا ... بية فلا تعتد اوتهما بشين

لو قال انك طالق ثنتين واثنتين ... الا لاثنتين على السنن

طلقت طلاقا لاثنتين تفهموا ... والله اعلم بالسراء والعلن

باب العدة

ان تقدم الثنوي فلم تحد اذا ... ما الفاء لم تدخل على الايجاب

بالعدتين لدى الفرار وموته ... يأتي بها الاقراء للاحساب

ما عدة الحبلى الشهور وزوجها ... طفل ومات قضية لكتاب

وصغيرة بانت وبابن قد اتت ... من بعد تسعة اشهر بحساب

ماذاك منه وقد قضى في قدر ربع ... الحول وللحولين بالانساب

ان كان رجعيا وفي بينونة ... لتجرم الحولين بعد كتاب

فسكوتها الثلثة في قوله ... دعوى الحمل لا دليل ذهاب

مبتوتة من بعد حولينها اتت ... بالولد ينفيه اولو الالباب

فترد ما قبضته في انفاقه ... مقدار نصف الحول عند طلاب

في طلقة سنية او عدلية ... في حيضها لوقوعها بحساب

ومتى قربتك كل ما املكه في ... مستقبل حر فبالاطناب

فبقوله والله لا اقربك حتى ... اعتق الايلاء للايجاب

والله لا اقرب احديكما اي ... لا لواحدة لدى الاصحاب

واذا ابتيعت بمدة ولديهما ... اخرى باخرى يا جميع صحاب

لو قال انت كذا الى شهر فما ... لم يمض لم تطلق على استيجاب

طلقتها يومي ورأس الشهر ذا ... تطليقة لا الضعف يا أحباب
وإذا نكحت لكاعب هي قبل ذا ... مني كذا وعقلت عقد كعاب
لا وقع والمتلاعنان يجوز أن ... عقد الذي لقرانه بكذاب
ولو قال كل ضعينة لي طالق ... فيعم من قامت لأجل عتاب
إما بعون الله فقد سهلتها ... ورجعته فيها جزيل الثواب

فصل

ليست عقيب طلاقها تطليقها ... من قبل شهر جايز فيما يجيب
في عدة لو قالها اعتدى به ... تطليقة هذا بجنسية قريب
والأمر هذا الشهر في بذكر انتهى ... من رقها أو آثرت لا يطيب
وطلاقها قبل الدخول لموجب ... تمتيعها لا النصف مفروض نصيب
فما لك نصف عندها بطلاقه ... من غير فسخ بنفسخ دع ما يريب
ما للمزيد على الصداق تنصف ... عند الطلاق فما لها منه نصيب

وظهارها

وظهارها لغو بلا كفارة ... ويجوز أن صرفت إلى أهل الصليب
سنتين دام الشيء بعد طلاقها ... فيه وأكثر ثم جاءت في مغيب
بالولد بعد الشهر ما ورثت ومن ... هي شبهة وطئت حصانتها تجيب
ما فرقت للمتلاعنين بلا طلا ... ق والوكالة بالخصومة والحبيب
ليقيم برهانا على متقاذف ... بالقذف صح فإنه أمر عصيب

باب ... الدال

تطليق حبلى كل شهر سنة ... لا الواحد المسنون فيه من العدد
ما بالثم حق رجعة انقضى ... ما لم يصل فينتهي عدة العدد
وصغيرة محتدة لوفاته ... ولدت إلى الحولين منه ذا الولد
ولطلقة والطلقتين انهدم إن ... يدخل بها الثاني الذي هو قد عقد
ولو علق المولى عتاق فتاته ... ولطلقتيها زوجها يجي غد

واذا غدت حلا وليس لزوجها   حق المراجعة احفظوها بالجلد
في كلما انكح فلانة فهي   طالق وثلاث مرات عقد
يوما وجامعها بكل تزوج   فالواقع التطليقتان ولم يزد
مهران فيه ونصف مهر دون ان   بحته ونصف مهرها للمنعقد
لو دل في ايجابه بينونة   وقع الثلاث لديهم فليعتقد
ومهورها مع نصف مهر خمسة   ولمحمد الجواب اوله اعتقد
في كلما ولدت لها تطليقة   سنية ان تأت والبطن احد
لثلاثة الاولاد كان لطلقة   بعد النفاس الوقع ثم لما امتد
وقع على الطهرين لما عنده   طلقت لاول ولدها فيما انعقد
ويقول ثم الثاني بائنة واقع   ومضى بولد ثالث حكم العدد
ومتى بنا كلها فثان واقع   ولثالث لا وقع بعد اذا اجتهد

لا وقع في هي طالق تطليقة   او لا او لا بتي في هذا وقد
او وقع الرجعي يملك بعلها   من بعد ذلك بائنا مهما قصد
لو علقت طلقاتها بصنيعها   في صحة والصنع ليس له مرد
واتت به في حال علة موته   ورثته حتى حيث ثم انقطع العدد
ويجب قبل علقت تطليقة   بالكذب تطلق منه يا اهل الرشد
لو كرر الايلاء للتشديد ثم   لطلاقها فيه التكرر بالمدد
ما عن ظهار بين الوقوع بدفعه   كلا من السببين صاغا لا عمد
فنظمت ما فيها خلاف محمد   عونا وتوفيقا من الاحد الصمد

فصل

وصف الطلاق ببدعة ونوى ثلا   ثا للثلاث الوقع فيها فاشهد
ولو قال قبل الوطء انك طالق   نصفا وواحدة فليس بمفرد

لو قال انت كذا كألفٍ مطلقٌ — بانت بواحدةٍ بدون تعدّدِ

في قوله ان شاء انك طالقٌ — ثنياه منقطعٌ بقول محمدِ

وليجمع بين طعينةٍ وبهيمةٍ — في قوله احداكما لتبعّدِ

متى كذا اوقع الطلاق ولا رضا — ع محقّقةٍ من درّها بتفرّدِ

وعليّ عزّ وان قربتك او صلوت — ليس ايلاءٌ تفكّر واجهدِ

لايقربنّ احدي من امرأتيه — ايلاءٌ بكلٍّ لا باحدي فاعقدِ

وعليّ انت حرامٌ ان ذكرا الذي — ينوي ظهاراً اصحّ لايردّدِ

ولعانه في السقم كان فراره — والقذف في غير السقام بمزيدِ

بعد التلاعن قبل تفريق لفا — وجدا انعزال لاعنا بتجدّدِ

من قبل حولهما بيوم ان تلد — من طلقت صنفاه في ذا المشهدِ

وانت بثان بعد توأمها ادعى — هذا فننه نسبة المتولّدِ

لاحدّ فيه ولا لعان وعنده — حدّ عليه لكذبه المتأكّدِ

ويحدّ عندهما هنا في ما يلي — وتصحّ نسبة ذا وذا يا سيّدِ

وبقوله لاحدّ فيه ولا لعان — ولا انتساب فجئت بالمزيدِ

باب الزام

وهي كذا ثم كذا ثم كذا — ان دخلت داري او منزلي

ينط به واحدة قد وصلت — وانقضت الباقيتان فاعقلِ

فصل

من قبل وطي طلقة لو قال ان — ت كذا وواحدة بالف توصلُ

لو قال انك طالق كالشمس او — كالبلد بائنةٌ بلا العظم اعقلوا

ولغير مدخول بها لو قال انك — طالقٌ يا زانية ويوصلُ

معها ثلث كان وقع ثلاثة — من غير حدّ واللعان يهملُ

وعليه حدٌّ عنده فطلاقها | من فوق واحدة هنا لا ينزل
وطلاقها بعد اللحوق بردة | لغوٌ كذلك حين عادت يبطل
وبقول قبل الحيض لن عادت يقع | لبقاء عدتها لديه فانقل وا
ثنتان واحدة فواحدة وو ا | حدة من الطلقات لغو يحصل
واخيرها لغو لديه وحدها | من جملة استثنائه فتأمل وا
وكذا انضمام المرء في تطليقه | احدا من الاثنين لغو مبطل
ما ظاهر الانسان في تشبيهها | ببنات انثى كان ذاك يقبل

باب الفاء

وعلى انت كأم تذكر للشرف | دون الظهار وما نوى فيما سلف
والزوج ان يك معسرا لم يفترض | للخادم الانفاق يا اهل الشرف

باب الالف

ومن زوجها ابتاعت ومن بعد اعتقت | فلم تعتدد منه ولن طلقت لغا
مهاجر كفار الى الدار مسلما | يطلق عرسا هاجرت قبل كذا
ومضمضة تبقى لمعتدة فما | لرجعتها بعد انقطاع تقدما
وما فاه قول بالسقام بقوله | وبانت بما آل ونال هو الشفا
وعاد ونيفا ثم بات عقدها | ففي له بالقول ان فاء مرحبا
وقولك الا ان تشائي لواحد | عقيب ثلاثا انت لو واحدا تشا
فحلت بها تطليقة ومحمد | يناكر وقوع الشيء فيها واهدرا
ولو قال لن جامعتها فعلي من | صلوة كذا ما كان في الحكم موليا
ولو ناط تطليقا بوطء تحصلت | لها في اللباث رجعة حال ما بطا
ولو ناط طلقات فبا للبث لازم | عليه صداق المثل حتما بلا اخفا
ومن علق التطليق بالحلف ان اتى | بذلك واستثنى ففسخ تحصلا

وشرط يمين الشرط في كل زوجة ... تزوج والفتوى على ضدع هنا

ومن وصف طلقتها باقبح لم تبن ... وثنياه لو بعد اليمينين لاخلا

الى الجملة الاخرى انصراف وعنده ... الى الجملية صرف ثنياه انطلا

وتعتد عند الكل بعد بيانه ... وما جاز عند الثالث الرجع فاعقلا

وتشبيه زوجته بمنزلة ابنه ... ظهار لتحريم اتانا مفصلا

ومهما قضى القاضي بصحة عقدها ... فلم يك في حكم النفاذ محصلا

ولو ولدا ابطنا وينفيهما ومات ... فرق فيما اثناه ولم يبلا عنا

وبعد بناء الزوج يحنث بمحرم ... فلم يسقط الانفاق حتى مكملا

باب الميم

ومن شارط التحليل كان محللا ... وصحته يعقوب غير مسلم

وعند الاخير العقد جاز وما كفى ... لتحليلها هذا على ذا المحرم

على اي قدر باراه وتخالعا ... سقوط لمهر لازم متحتم

وساعد ثان في المبارات صدقه ... وثالثهم بنفيهما بتحتم

وفي رجب بالحلف لزلا اكون قار ... بازوجتي حتى اصوم لمغنم

بشعبان كلا لا يصير موليا ... ولو فات يوما عند ثان فكرم

فمن قبل ثلث الحول شهرا متى تضم ... فايلاؤه الغي بغير التوهم

ومن علقت طلاقها بالولاد لا ... تصدق في قطع اعتدادهي اذ قم

لما دون خمس والثمانين بعدها ... كذا مائة يروى عن الصدر فافهم

وفي الخمس والستين ثان مصدق ... والاربع والخمسين ثالث اعلم

وتشبيهها بالام كان كما نوى ... ويجعلها الثاني كمثل المحرم

وكان ظهارا عند ثالثهم خلاف ... ما ملوه في الجمع الصغير تفهم

باب الراء

ومن ليست تحيض على اشتنان ... تطلق بعد وطئ بالبدار
وما راس الشهور على اقتصار ... او ان الاستنان فلا تمار
عقيب الطهر قبل الغسل تقضي ... لرجعتها انقطاعا باكبار
وما للموقع الرجعي معها ... الى السفر الخروج من الديار
ومن تعتد عن ميت بولي ... انت بعد اعتداد للبوار
لنصف الحول ذا منه لها لم ... تصرح بانقضاء وانتظار
وفي انت الحرام وقد نوى به ... طلاقين الطلاق على اقتصار
لرجعي انت واحدة فامت ... طويل طلاقها للانبتار
كذاك العرض ثم الى شام ... يكون لرجعة يا ذا الفخار
وبالتنجيز للتعليق نبطل ... كذا عضو تطلق باختصار
وعين المهر ان وهبت لزوج ... عقيب القبض منه باجتهار

وقبل الوطئ طلق ما عليها ... بنصف العين عود للفرار
وما وهبت له قبل اقتضاء ... كذا دينا وعينا في اعتبار
نوى وقع الثلث الحال صحت ... بشنتيها فهو بالوفار
متى لم اطلق فهي مني ... مطلقة بالثلاث لدى لقا كار
فقال الزوج متصلا به هي ... مطلقة يبري لدى الكبار
ويلحق بائنا بائنا شرطا ... خلاف منجز يا ذا الوقار
طلاق انت قبل قدوم نصر ... بشهر لا استناد فلا تمار
كذا في اطول العرسين عمرا ... طلاق باقتصار في البوار
وكل ضجيعة ما كحت مني ... طلاق ان دخلت بباب دار
وقبل الشرط لزنا كحت زوجا ... واخرى بعده بالاشتهار
فللاولى طلاق دون اخرى ... ستعلم بعد طول الافتكار

وفي تطليقةٍ والنصفِ ضعفٌ … وان لم يأتها بالاعتذارِ
وحكمُ الغائبين مضى وليسا … لمدّيه للدخول بلا اختيارِ
وفي شيئين في شيئين وقعٌ … لثنتين اسمعوا الا للكفارِ
طلاقٌ انت مني كلّ يومٍ … ولا ينوي لسترٍ لامرارِ
وانتِ كذا غدًا واليومَ ضعفٌ … وما في عكسه التضعيفُ جارٍ
وما في فرقةِ الفصلين ضعفًا … فما معنى خلوتُ بلا اغبارِ
بتطليقٍ لاحديهن عينًا … اذا شهدا وعند الافتقارِ
الى التمييز فالاقوى فسينا … فرقًا او استحقّ لانه جارِ
بفعلِ الغيرِ علّقها صحيحٌ … فما حنثَ السقامُ من الفرارِ
وانتِ كذا على داري طلاقٌ … بلا مالٍ وان قبلت لدارِ
وفي مرضٍ من الثلث اعتبارٌ … لخلعٍ ليس ذا في الكلِّ جارِ

ومهما اخترتُها لكما طلاقٌ … فما طلّق الوحيدُ بالخيارِ
وانتِ كذا غدًا ان شئتِ تطلق … اذا شاءت غدًا لا ابتدارِ
وفي يومي وبعدَ غدٍ خيارٌ … فرقةُ اليومَ لا للانجبارِ
وطلّق زوجتي ان شئتَ هذا … اذا قاما فليس بذي اقتدارِ
وجبٌّ والخصاءُ وقطعُ لفٍّ … ففي التكفيرِ من غيرِ العوارِ
طلاقٌ نيطَ بالشرطين يكفي … لحنثٍ آخرٍ في الملك طاري
وليس لمحرمٍ بالقولِ فيءٌ … لقدرته عيانًا لا اضطرارِ
وما ايلاءُ لا اقربك حولًا … سوى يومٍ لامكانِ الضرارِ
ولا اقربُ لاحديكن خلفٌ … لواحدةٍ تناولَ دونَ سارِ
وايلاءٌ بسائرهنّ حالًا … اذا منهنّ آلى باستتارِ
وقال عقيبَ ان يغشى ثلاثًا … قياسًا يقتضيه بلا استتارِ

وبالايلاء إن بانت ثلاثا — فيسقط ذا على اصل المدار

وليس تلاعن من غير حكم — لموقع فرقة حال انتظار

اعوذ بعصمة الله العلي — العظيم من الخطا والاغترار

فصل

وتطليقها في الحيض قبل وقاعها — فلم يك مكروها ويأبى له زفر

وقوع ثلاث حين طلق هذه — وعدّ احدى قبل غيرين يذكر

كما قبل غير وهو يجعلها كذكر — وامن فيها دعوى سيذكر

وفي فاسد العقد اعتبار اعتدادها — عقيب افتراق دون وطء توهم

اذا قام يوما من سقام عقيبها — يطلقها فيه وجاء التكسر

وعاد مريضا ثم مات فلم ترث — لتغيير وصف السقم والله اكبر

باب العدة

ولارسال طلقات ثلاث محرم — وتطليق عضو باطل فاسد المخبر

وصح لدى الاكراه تطليق مكره — وتفسير قرء بالحيض في الفتوى

ويلحق بالخلع الطلاق ولازم — للمبتوتة انفاقه حالة السكنى

وتجعلها بالفعل ايضا صحيحة — ولا شرط الاشهاد في حالة الرجعى

ولا منع عن وطء وفاكل لرجعة — وليس كنايات رواجع لرجعى

ورق نساء للطلاق منصف — ورق رجال خصه فيه بالذكرى

وثانية الطلقات صحت لطالق — ومن قال اني طالق منك قد لغى

وبالملك تعليق الطلاق مصحح — ويمضي بوقت عدتان على الانثى

وثالثة التحريم بالعتق غيرت — اذا في اعتداد كان اعتقها المولى

توفي عن حبلى صغير فامضت — بذوي ولادة وعندنا عدة الحبلى

وعدة ام الولد قرء ثلاثة — وما فرقت العنين فسخ كما افتى

وتورث في فصل الفرار وعندنا — الفاظ امر الذي في زوجته يلغى

وما العود امساك عقيب ظهاره
بل العود فيها ما هو العزم لو يقضي

ولا في الايلاء من بعد مدة
وتطلق منه بائنا قبل ان تقضي

ودون نساء حين آلى منصف
لمدة ايلاء ففصلت كي يدري

وفيئته اليها كان فيئا مصححا
اذا كان ذا بعد ومن جهة المرضى

وما الخلع فسخ بل طلاق محرم
ففرقته ليست بحد كذا الصغرى

فاما على مبتوتة ذاك لازم
وحرمة ارضاع من الفحل كالانثى

وحكم لعان كالشهادة اكدت
بحلف فان ليتا ما حلفن لا يجري

بغير قضاء لا وقوع لفرقة
وبعد لعان الزوج قال بها يقضي

ومن قبل وضع الحمل نفيه لم يجب
لعان ولا حد عليه بذي الدعوى

مع الزوج قوم يشهدون على زنا
فيقبل اذ هذا لتهمة لا نفي

وبعد بلوغ تدفع الام بينها
لوقع فراق ابنها حين ما استغنى

وحتم كلا فيه ان كان عاقلا
فاتممت واستمسكت بالعروة الوثقى

فصل

ولفظ سراح والفراق كناية
وانت طالق بائن ليس للرجعى

ووصف حرام هكذا وطلاقها
اذا كان رجعيا وتقطع البلوى

وايامها تسع وقبل اغتسالها
وقبل انقضاء الوقت رجعتها تمضي

على المجلس المقصور لو قال طلقي
لنفسك والتطليق في السكر لا يلغى

فمن سكر والخمر بعدا وان قربت
فهو يهودي ومن دينه استبرى

يكون يمينا وهو حرم علي يفي
سوى زوجة ايضا وحنثا لها استوفى

وليس ظهارا حكم تشبيه زوجة
بجارحة اليمنى من الام واليسرى

وصح مع التوقيت حكم ظهاره
وعند مضي الوقت يمضي ولا يبقى

ومن بعدما عاد للظهار نادما
وامسك عن زوج ما الوطي بلا رضى

سقوط لتكفيره وقذف نسائه
بحكم فساد العقد لغو بلا معنى

زوجٌ من الزوجين يأبى تلاعنا ⁂ ظاهرة في هذا وحبس من يأبى
ويلزم في الإنفاق قدر كفاية ⁂ ويُعلى عن الإنفاق من ناكح القصوى
وفي قوله للذمي ينفق موسر ⁂ هو والعم مدًّا من ذوي فاقة لها
وقابلة بالولد تشهد قولها ⁂ بحال قيام العقد تقبل في التقوى
ونسبته منه وأربع نسوة ⁂ على قوله شرط وقد جئت بالفتوى
فما ذا يضر النادمين دعاؤهم ⁂ لنظامه خيرًا إذا جاوز الموتى

باب الكاف

وسنة تطليق متى الفرع عنده ⁂ وفي قولنا تفريقه كل ما ملك
ولو قال من ناكحتها فهي طالق ⁂ يصح كالوصي نوعا ليدرك
وتطلاقه تطليق بإن شاء ربنا ⁂ إذا كان موصولا فاقبله للدرك
وشهر ونصف لا ثلاثة أشهر ⁂ لعدة قنٍّ في الإياس بغير شك
وبعدة الطهر التي طلقت فمن ⁂ وراء الإياس الاعتداد على تلك
بتسعين يوما بعد تسعة أشهر ⁂ عقيب طلاق قال والعدة انسلك
ومن طلقت رجعية ثم أعتقت ⁂ فتزداد عدتها على حالها اشتبك
وما في ضيار النفس وقع ثلثة ⁂ بلا نية أو في الكنايات إذ تشك
لنيته فهو في الكنايات عنده ⁂ وصح لديه قبل أن يشترها هتك
ولو في فراق مات بعد اعتدادها ⁂ فليس لها ربع ولا ثمن ما ترك
ومن قبل إطعام ستين مظاهر ⁂ هام بجنبيه وبالنص لمتمسك
على ظهر الأم أنثى إن تعل ⁂ فاحسبه كفارة فالزم الشرك
ولا يملك الحكمان حكما بفرقة ⁂ فتم بتوفيق المليك على الملك

كتاب العتق ⁂ باب النون

شهيد العتق العين إذ هو منكر ⁂ لم تقبلا كخلاف بقيمة أعلى

وكذاك في احد من العبدين او ... احدى من الهاتين لم يقبل ولن
بالوطء ما حصل البيان لمبهم ... من العتق من حيث الولادة والحلن
لو حل قيد العبد او موت لم يكن ... وطلاق قال له العتاق بلا منن
لو اثبتوا وطلاق وتنفذ عتقه ... فالحل عن ذي طلقتين ضمن من فتن
وشهود عتق ضمنوا لرجوعهم ... والشاهدان الآخران بغير ظن
شهدا بعتق قبل قضا منهم ... بائن وللعتق التجزي فاحفظن
من كان يسعى للعتاق بحكمه ... حكم المكاتب دون حر فاسمعن
لا منع عن شيء لحصة ساكت ... ليسار معتق بعضه يا ذا الفطن
واذا اشترى مع غيره لقريبه ... لا غرم يلزمه لمن معه اقترن
شهدا باعتاق الشريك على الذي ... هو حاضر نفذا لغيبة من ظعن
واقر المكاتب لا يصير مكاتبا ... حين المكاتب يشتريه واحتجن

ان يشتر زوجته لذاك وما لام ... الولد تقويم وبيع بالثمن
والقول قول مكاتب في قدر ما ... شرط المكاتب دفعه من غير فن
ولديهما فيه التحالف والذي ... يبتاع عبدا اذ دبر قبل ان
هو باعه ذاك انكر ان جني ... فالاجر موقوف ولا يسعى افهمن
من قال حر اول الولد الذي ... تلدين رام الحي مما قد لكن
لو اعتق الحربي حربيا لغا ... ان لم يخل سبيل هذا او امتهن
عبدا او الحربي علق عتق من ... يحويه في مستقبل فلغا اشعرن
دبر المولى مكاتبه فان ... لم يبق منه غير ذاك اذا اندفن
في قدر ثلثي قيمته او ثلثي ... المشروط ويسعى لا الاقل على اليقن
مات المكاتب بعد ملك الابن ان ... ادى بتعجيل وللا يمتهن
ومتى يصالح عن دم العمد امرؤ ... ما فيه بعد العجز اخذ بل يضن

واذا اتت من كوتبت بالبنت ثم البنت بالاخرى تجي لذا ومن

معومالك لو اعتق الوسطى كذا لا عتق سفلى البنت منه على التفن

لو قال عبدي او جاري معتق نال التحرر والتخلص عن مجون

ولقد اتيت على التمام بفضله فامنن علينا دائما يا ذا المنن

فصل

باعتاق المصاحب قال هذا وصاحبه يقول هو المنون

سعى لهما بقيمة وقالا سعايته لمنكر تكون

بنصف لا لشاهد سوى ذا عسايته منكر فيها الفنون

ولم يشهد به كل على الآخر استسعاه فارتفع الظنون

لعسرهما كذلك لا ليسري بقولها السعاية لا يهون

وفي استيلادها لم كان هذا هنا تذكر التعرض والسكون

ويجتبر ان ليضافيه يسرا وعسرا مثل ما مر العيون

واعتاق للخير لداعتبار لحق الارث اذ جاء المنون

واتت بالولد جارية وبعدا تداد وقال سيدها اللعين

هو ابني لا نفاذ لما ادعاه الى وقت يزايله السكون

وعوعى جدة ايضا لوقت وقالا باطل لغو مجون

واذا ابن السيد للمأذون يشرى فلم يعتق اذا غلب الديون

يخاطب حرة حتى اذا ما ملكتك حرة انت القرون

سبوها بعدما ارتدت فهذا سيملكها فلم يعتق فصون

باب لباء

مع التحصين ما شرط التسري لمنى الولد منها والطلاب

وتعليق العتاق بدفع نقد فكان العقد كان له المآب

اذا باعه وابتاع يأتي بنقد لا لعتاق ولا خطاب

كتابته على الف عليّ انّه ... بكرّه وصيفي يظلّ مجابُ
لاجل العجز عجزاً عن اداء ... الى رقّ بكرّه ولا يجابُ
يكاتبه على خمر فلمّا ... ابى يعتق ولمّا يسترابُ
بقيمته وما للعتق وقع ... بدفع الخمر قول يجابُ
وثانيهم يرى عتقاً بخمر ... كذاك دفع قيمته الجوابُ
اذا اولاد معتقة اتاهم ... من المولى الموالاة انتسابُ
ولاء وفهم لمولى الامّ حتى ... يعود اليهم ما قد اصاب وا
وليت نسبة فيما ادّعاه ... اذا ما الامّ تشرع للايابُ
فاتممت النظام بعون ربي ... ومنه العون والنهج الصوابُ

فصل

ما بين حرّ والمكاتب بضعة ... ولدت فدعوته المكاتب يصيب
وقد ادّعى فعليه قيمة نصفها ... ويقول ما في حصة الحرّ الحبيب
بالعجز جاز البيع وهو لعتقه ... فتملك ما للشريك من النصيب
لمكاتب مملوكه وانّ بما ... حبلته في ملك المكاتب عن قريب
وقد ادّعاه كنيته هو ابنه ... لكن بتصديق المكاتب للكئيب
بالالف قابل عتقه من درهم ... وكذا بدينار ويعتق اذ يجيب

باب الولاء

عتقا دار لثابت والخارج ... ولا اهل فيما لموت السيد
فثلثه الارباع ثابتهم حوى ... والنصف خارجهم بغير مقيد
والنصف داخلهم وهذا ظاهر ... لا له ربع بقول محمد
ومن ادّعى استيلاد صاحبه وفا ... يستنكر الاشياء بالمستولد
والنصف موقوف فليس لمنكر ... سعي بل استخدامها بتفقد
قتل المكاتب عن وفاء وترائه ... للكتبة فاقض عن متعمّد

لو مات عبد كان اعتق شارِكا ... ان يخدم للمولى بغير تعقّد
هو لا قيمة نفسه في ماله ... ويقول قيمة خدمة ليصعد
وكذا على خمر من الذمي فيما ... كان يأتي واحد بتعمّد
فعليه قيمة نفسه لا انه ... لزمته قيمة خمره يا سيدي

فصل

سؤيل قال دبّرها شريكي ... وانكر ما ادّعاه ذا ويجحد
تخيّر بين تدبير وسعي ... وترك هكذا من كان ليعبد
ويستسعي كأم ولد ... هنا ايضا على فتوى محمد

باب اللام

من قال للمملوك انت لربنا ... لا عتق في هذا له يتحصل
بالعين ما صحت كتابته لها ... هو كيفه وبعكس هذا ينقل

باب الفاء

وبين اثنين عبد قال هذا ... لصاحبه هو ابنك باعتراف
فقال ابني وقال من بعد مكث ... فوقف ذا المقال بلا خلاف
فكان هو ابن ذاك متى تصدّق ... والا ليس من هذا لنا في

باب الالف

لو قال حر انت ان كلمت ذاك ... فقال اخبرانه قد كلّما
وابناه قد شهدا به ردّا اذا ... هو لم يكن للقائلين مسلما
ومدبر والعتق في ملك امرئ ... ويقول قد اعتقت شخصا منهما
ومدبّر ثانٍ فصار محررا ... من كان قِنّا لا انقسام عليهما
والعبد بين اثنين اعتق واحد ... ويدبّر الثاني معا وتكلّما
ضمن المحرر حظه قِنّا وقد ... قال الاخير مدبّرا فتفهّما
عبدان بين اثنين اعتق واحد ... احدا من العبدين عتقا منهما

في غيره وبنا لي يرا بعد — والتي بتبيين فيغرم نصف ذا

يوم البيان وربع كل لبيت — ويقول يوم تكلم في الابتداء

عبدان بين اثنين قال لواحد — هذا فتى انت انت لعرم غدا

في الدار لم يدخل وقال ثانيا — ان كان يدخلها غدا احرر تكا

ومضى غد ودخوله لم يعلموا — لا سعي في كل لكل منهما

بل ربع كل معتق والسعي في — الباقي ايتشل بالكلام مفصلا

فصل

رجلان يشتريان جارية وقد — ولدت لستة اشهر بعد الشرى

ويقول هذا ابني لهذا واحد — وهي ابنتي في الام صاحبه معا

فالولد منه وما عليه غرامة — برواية ابن سماعة من اجلها

وبنصف قيمتها يواخذ عند — وكذا بنصف العقد والثاني لغا

باب الميم

ومن ادعى استيلاد صاحبه بجا — رية وصاحبه نفى ما يزعم

والنصف موقوف اذا مع قد جنت — والنصف موجبها المنافي يغرم

وقضت لدى الثاني غرامة نصفها — واخيرهم في الكل غرمها اعلموا

اما الجناية ان بدت في حقها — فلمنكر نصف بقول للاعظم

والنصف موقوف وثانيهم قضى — نصفا لها وكذا المهر يستعظم

ولدى الاخير لها جميع اروشها — والعبد بين اثنين كل يقسم

هذا بتركل الفعل علق عتقه — وشريكه بالفعل وقتا يعلم

ومضى ولا يدرى فيعتق نصفه — عتقا على الجان اما يلزم

في كل حال سعيه في نصفه — لهما كذا الثاني قضى فتفهموا

ان اعسرا او موسر من ذا وذا — اما الاخير يسعى كل يحكم

ان اعسرا ومكاتب لمدبر — مهما نوى في حال ماملو محدقهم

والسعي في بدل الكتابة كله | او قدر ثلثي قيمة بتحتم

وله السعاية في الاقل بدوا انه | ما اختاره ثانيهم كذلك يلزم

ولدى الاخير كذاك الا انه | الثلثين من بدل الكتابة نخصم

لو حرر الثلث يكون مكاتبا | بطلت كتابته وقالا تسلم

ويراه ثان كالصحيح واخر | مثل السقيم وربنا هو اعلم

باب الولاء

يعتق العبد شهد غيرانا | بيناه فاهو لا اعتبار

وشرط العتق ان كان اشتري | فلم يعتق به والملك طار

ولابن مكاتب اعتاق مولا | يجوز وشرط ذاك على القرار

وليس عليه قيمته مرادا | وجرايت جنى منه باكبار

وخطا لو جنى والعجز يبدو | بلا حكم فيحكم بالجنايا

لمولاه بدفع او فداء | ولما اخذ الرقيق على اقتدار

اذا المرتد يقتل وابن هذا | يكاتب عنه ثم العتق جار

ولما صار المكاتب مثل ميت | لعارض كفره ولحاق دار

فاللعتق ادى ما احتواه | ويوقف ذا لعوده او يسار

اذا هو مات او انا انت حر | فلا تدبير فيه فلا يمار

كذلك انت حر قبل موتي | بشهر فهو يصلح للتجار

مدبر من هو الذمي يهدي | بقيمته القضاء بانتظار

ويعتق حين لقاها قبل | الاداء العتق حكم بالقرار

فصل

اذا استولد الانسان جاريته | فما فيه يلزم مع القيمة العقر

وان كان بينهما الفتاة شركة | ومولوها ادعاه للوالد القدر

ومهما قوم الالف انت مخبر | وما اول قبل البيع في قصة الخبر

باب التاء

ذو رحم ملكه قريب … تحرر كالولد اذا تصدي

عبيد مات معتقها فقيرا … فلم يقرع وفي ثلثيه يسعى

عقيب القسم كل ثم يلغوا … عتاق ذاك بالتطليق ينوي

ومولدها نكاحا لو شراها … فصارت ام ولد حين تشرى

كتابة الصغير بلا مراهقة … وليس مدبر كالقن شروي

بلا اجل يكاتب جاز ايضا … وما للربع حظ من مسمى

ويورث بالموالي الآن اعتبارا … ويحمل هكذا والله اولى

فصل

تحريم جارية لغا وكذاك في … امة كنايات الطلاق وان نوى

كتاب المكاتب

باب النون

عبد يكاتب نصفه مكسوبه … ما بينه وكتيبه نصفان

ان ليس عبدا مؤمنا مستامن … يعتق لدى الاخراج بالايمان

والعبد اسلم ثم ثم ابتاعه … الذمي ايضا واولوا الايمان

ومكاتب اوصى بثلث ان يمت … بعد العتاق فتلك للبطلان

باب الدال

وكتيبها شرط الخيار لنفسه … وبموت حال خيار مولى عن ولد

بقي الكتابة والخيار ونصبت … لوليد ما ابقاها فيما عقد

ان مات من في الشرع كاتب عبده … الفا وساوي نصف الف من عقد

ينقض ان لم يقض ثلثي الفه … لا قدر ثلثي قيمة بها انعقد

باب الميم

ومكاتب الاثنين اعتق واحد … نصفا له فبما له الباقي اعلم

يعقوب غرم نصف قيمته وآه … خرمهم اقلها بغرمه افهم

باب الراء

بكتابة فسدت وقوع العتق لو … بالشرط وافى والذي هو يكثر

من قيمة لا يشترط عقيبه … ومكاتب العبدين فيما يذكر

ان لقيا عتقا وان عجز افلا … فالفرد ما بنصيبه يتحرر

كتاب الولاء — باب التوه

ان والت الانثى فما ولدت لها … تبع بحكم ولائها فاستيقن

واذا اقرت انها مولات ذا … مولازم في طفلها يتيقن

بولاء عتق لوا قرت لواحد … ويقول بل والثنين ليحزن

ويريد عنه الانتقال فلم يجز … وكذاك مهما كان غير مدين

فيما اقرت ورام عند الى سوا … تنقلا بولاء عتق ايقن

باب — البناء

لو اعتقت عبدا او ماتت عن اب … وابن ومات العبد بعد من الكرب

فجميع مال العبد ميراث ابنها … ثم السدس يحويه ابوها بالنسب

لو اعتق الحربي حربيا وقد … خلي فما فيه ولاء يرتقب

لو مسلم يبتاع حربيا واعتقه … هناك ولا ولاء بذا السبب

كتاب الايمان — باب التون

لاشيء في ايجابه مشيا الى البيت … الحرام ولا الى الحرم اعلمن

والحج قالا لازم او عمرة … ومتى يقل ما الكنيسه لاهدين

من غزلها فليهد ذاك اذا اكتسى … من نسج قطن يشتري بعد الزمن

وعلى شواء الراس ان يك حالفا … راس البقور بالراس الغنم اقترن

ان كنت آكل حنطة هذا كذا … لاحنث في الخبز الذي منه اعجن

والتمر ليس من الفواكه هكذا … الاعناب والرمان يا اهل الفطن

ليس اللئالي بالتحرم من حلي … ان لم يكن في سلكها حلي وطن

في حلف اكل الشحم او حلف الشرا … ما كان في ظهر يخالف ما بطن

ومن الفرات العذب ثم انا شارب … لاحنث الا حين يكرع بالعطن

والدهر لا يدري لدى تنكيره … وبنصف حول قدر اه بغير ظن

والعمر في ايامه وشهوره … وسنينه عشر حين عرف او وطن

وبجمعة والحول والعمر انقضى … فيما يراه صاحباه على اليقن

يومانِ دون ثلثةٍ بكلامِه … يومًا ولا اليومين يُعنى فافهمِ

باب البا

في نذرِ ذبحِ الولدِ شاةٌ فاعلموا … وانا حقُّ الله ليس من السببْ

اعتقه عنّي وهو ليس بذاكرٍ … بدلًا عن المامورِ يعتق لزاجبْ

والله انّي لستُ افعلُ داخلٌ … فالحادثُ فيها الدخول بلا ريبْ

وبغير اذنك ان ذهبتُ لها كذا … فبلا سماعِ الاذنِ يحنث اذ ذهبْ

والاكلُ بُسرًا حاصلٌ من اكلِهِ … الرُّطَبَ المذنّبَ عنهما لو اكَبْ

وبعكسِ هذا حاصلٌ من اكلِهِ … البُسرَ المذنّبَ هكذا اكلُ الرُّطَبْ

ولا اشربنّ اليومَ ماءَ الكوزِ لا … يحنث اذا قبل العشيةِ ذا نُصِبْ

ولاقتلنَّ اليومَ عمروًا هكذا … ان مات اذا قبل المساءِ من النُّصُبْ

ولاقتلنَّ جعفرًا مهما يقل … ويكون هذا بالتراب قد احتجبْ

او قال اقضي حقّه ونطقه … حيثا فما انعقد اليمين وما انتسبْ

ويمين لزانيه ولم اعلمك لو … معه رآه فما عليه ذا وجبْ

فصل

بالقسم الانسان في نفي عقدِهِ … النساء نوى كلًّا يصحّ بلا ريبْ

كذلك في ذكر الرجال بحلفه … لنفي كلامٍ لو نوى الكلّ بالقلبْ

لمطلقٍ وفيه يوم لافعل ان نوى … نهارًا يصدّق وهو يقضى على القلبْ

لنفي كلام حين خصّص جمعةً … لو في سواها ان يكلّم للاربْ

ويخرج بالتكفير عن اثم حنثه … اذا علق المنذور بالشرط يا حبيبْ

باب الذال

لو قال لا اكسوه يحنث لو كسا … ه الخفَّ او يكسوه كمّة اجهدْ

وبنذر نحر العبد ليس بلازمٍ … شيءٌ وفيه الشاة عند محمدٍ

اطعامُ عشرٍ كلٌّ فيه لم يجز … صاعًا من الجنسين بل عن غيرهِ

لزلم أحج العام مملوكي كذا   ويقول هذا قد حججت بموعدي

وبحج في كوفة شهدا فقد   قامت على ثنتي فرقا فاشهد

لاحنث بعد البيع حال اشارة   واضافة في حلفه بتعمد

عقد اليمين باكل هذا البر لم   يحنث باكل سويقه لتجرد

ما اللحم والبيض لادام ولا الجبن   للاكل لا كفا تبع بتفرد

بدون نية حالف لركوبه   ما مركب للماذون مركب سيد

باب

اللام

ولو قال وجه الله لم يك حالفا   بلا ان وجه الله في الحلف مجملا

وبتمليك المرء في بيع حنثه   وحر وام الولد بالبيع حصلا

وفي فصل بيع الحنث ثاني موافق   وخالف في الفصلين هذين مفصلا

ومن قبل وطء قال انت طالق   ونادى بزانية وثلث مرسلا

فوقع تثليث دون حد وطلقة   وحد لديه والثلاث عن اهمل وا

ولو قال مالي المتصدق ناذرا   فما ارض عشر في القضية تدخل

باب

الفاء

عقد اليمين على تكلم زوجها   لاحنث بعد تفرق بالخلف

وبنذر نحر النفس ليس بلازم   شاة فذاك مخالف للعرف

باب

الالف

في قايل والله لست باكل   في اليوم للا الخبز ان يك اكلا

في البيض لم يك حانثا ومثله   ويعكس هذا في الادام تقاولا

ان كان في الفلك العبور بدجلة   فبذاك في بغداد لم يك داخلا

في كل ما املكه حر يوم ذا   ما فيه تحدث داخلا وسواه لا

لان العبور تخالف النيران في   خلفه ثم من طالع الكتب انتلا

والنوم في أعلى الفراش هنا ما … ايضا على ما كان يفرش سافلا
لا حنث فيما قال لست مكلما … حتى يكلمني إذا استسقاهما
وبموت سيدها الطلاق وزوجها … بالموت علق وهو وارث اقبلا
في قوله الآمري لن يقتل … في أي وقت شئت فاخرج وادخلا
والمنع يصدر بعد ذاك فلم يكن … بخروجه حنثا تخرج وانفلا
من قال لا انكح بكوفة اذ على … عقد التي غابت بكوفة اقبلا
وبحيز في بعد لا لم يك حانثا … فتمامه بقبول تلك تحصلا

فصل

ولا اشترى ذهبا بقول وفضة … يحنث بدينار ومن درهم عينا
كذا قال لكن في الزيادات مطلقا … باجناسها ذكرت على ضدها عينا
ولست ببيع الحين ان قال لم يكن … بشرط الخيار الحنث لو بايع دالعينا

وما الخل في حلف الطعام وانه … شراب فلم نر فيه دينا ولا حينا
وما كثر الاجزاء تغيير غالب … وان اعتبار اللون اولى يقينا
وكان زوال الشمس عن يوم ناسج … بسباق صباح النحر موسمه اثنا
فان كان ذا الابريز فذا كذا … يحنث لو تمرا بدا بعضه تينا
اذا مات ذا العتق انك حرة … وهذا تزوجها اذا باعها قنا
وعلق هذا طلقتيها بحينه … ووارثه هذا فقال ذري الحينا
فوقع طلقتيها هنا لاعتاقها … وليس يرى وقعا لهذا ولا حينا

باب … للمبهم

ما مركب الما دون مركب سيد … الابان ينوي وما هو غارم
والشرط نيته لدى الثاني وما … عند الاخير الكل شرط لازم

باب … الزاء

أحلف واقسم قال او اشهد بلا … بالله أيمانٌ واعزم كيف مر

اعتقه عني بالدراهم بيننا … والرب أعتق عنه عمن امر

ورقابه في العتق عن أيمانه … من غير عين وفر او ذا وفر تمام

يجزيه عن كل واطعام عن ال … خمسين صاعا كل فرد من عشر

عن واحد ولو اخير عنهما … اما لانه كل ذاك قد هدر

بالانعقاد لمستحيل عادة … يقضى وحكم الحنث في حال استقر

ومتى يهب في الحنث انسانا ولم … يقبل ولم يقبض فلم يحنث وبر

ويمين ان ذا يشتري فكذا اذا … في فاسد يشري ولم يقبض يبر

باب الياء

ما في الغموس وجوب تكفير وما … تفسير لغو عقلة عما جرى

فاللغو ما قد ظن شيئا غيره … وخلاف ما قد ظن يظهر ما رأى

اي يظهر ما رأى خلاف ما قد ظن

٨٠

ما جاز قبل الحنث تكفير بما … ل كافر هو لن يخيب خلف الورى

وعلى محمد لن اكلم جعفرا … هو ما نذر لا حالف يا ذا النهى

ما جاء بالاطعام منصوصا بلا … ايتاء يجزي الاباحة واكتفى

والقدر نصف الصاع لامد وليس … المد قلت من اعلم يا فتى

اعطي لفرد كل يوم نصف صا … ع جاز عن كل وعن فرد حكى

ما الاعتبار لوقت حنث فيه بل … وقت الاداء لفقر هذا والغنى

اعتقه عن كفارتي بالالف ان … يعتق ذا عن آمر وقرا نقضى

ويجوز عنها كافر ومكاتب … وكذا القريب اذا نواه واشترى

لا حنث للكفار ثم لحنثه … في دارنا بالامر والملك استوى

باب الكاف

حملت على متعارف ايماننا … وعلى معاني النور حمل مالك

والشافعي على الحقيقة حامل … ثم الكتاب بعون من هو مالك

حتى لو حلف لا يستضي بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك لان الله تعالى قال وجعل الشمس سراجا

كتاب الحدود

وإذا البغي استؤجرت لبغائها … وجرى الزنا لا حد بالطغيان

ضمن المزكي بعد رجم إن بدا … أن القضاء بشهادة العبدان

ولو انها في بيت مال غرمه … ورجوع من زكى لنا الضمان

ولأيها التعزير اما الجلدان … يجرح ذا يرى الى الموتان

والعبد يظهر بعضهم او قال ما … قد قلته كذبا من البهتان

لا غرم ثم لها الاولى او جبا … في بيت مال والغرام الثاني

في مال ثان ثم لو شهدوا به … ويقول قوم هم زنوا عيان

ما حد منهم واحد ولديهما … حد الشهود لذاك بالاعلان

وبطوعه لو ابنوا احدوا اذا … في طوعها اختلفوا على التبيان

وشهادة الرامي بسوط اهدرت … ورأى باكثر اكبر الاعيان

ويكمل اسواط زدوا ايضا وذا … القول الذي يختار التبعان

لا حد في اقراره بزنائها … ويقول ذا ملغي وليس بزان

وما الحد حكم لواطة بل حكمه … حبس ورمي عن على مكان

لا حد في وطئ المحارم عاقدا … فالوطئ لم يخرج على العدوان

لا ارد ان شهدوا بقذف حال ما … ذكروا اختلاف مكانه فرمان

من قبل امرأة وينكح بنتها … لا يسقط الاحصان بالغشيان

وزوال عقل المرء حد السكر لا … ان حق الاكثار بالهذيان

فصل

حد التقادم ليس شهرا بل الى … رأي القضاة مفوض ذاك اعلم

وحضور شهد يدعيه قاذف … في المصر احبس مجلسا من غير طن

ما فيه تكفيل ومهل ثلاثة … ما حد من بلواطة فيه طعن

وبوطء جارية لشبهة شركة ... ويحكم عقد ما الجواز به اقترن

ان بعد غشيان برا نبطلانه ... جهل المباشر بافتتان او فطن

فسقوط احصان بذاك وافتيا ... ببقائه ان كان يجهل بالفتن

باب الباء

وما وطئ الكتابيات عقدا ... لاحصان تاءمل في الجواب

ولو حسناء منى يزني بما استاه ... حنث تركا بدون الاعتياب

وفي ما استناحت وزني بها من ... هوى ليست تحد بلا ارتياب

وصون الرأس يلزم في حدوده ... لصون النفس عن خوف التباب

شهود الرجم ان غابوا فيعفى ... الى لن يحضروا بالارتقاب

وما التعزير يبلغ حد عبد ... وحد الحر يحمل للمتاب

وتلقين الشهود لغير حد ... كذا الكراهية والاجتناب

وممكن طفلة لا تشتهي في ... نكاح للامام اهل الاختطاب

بين يحيى عليه بزنا وجوب ... الحد حين تدفع بالحساب

كذا ان يشترها بعد الزنا او ... بزوجها بحين وارتقاب

مكاتبة مكاتبها اتيها ... فقاذفه يحد بلا هجاب

ونى كيل حربي في القذف يقضي ... ببينة لاثبات السباب

باب الدال

وبعد الحكم قبل الرجم حد ... على شهد الزنا برجوع فرد

واما الرجم يطلق فعل رجم ... لغير معاين اثبات شهد

ويسقط عقر مفضاة بعقل ... كاجر الدار لا هلكت بعقد

وقوم بالزنا شهدوا عليه ... وبالاخرى فريق بعد جهد

اذا رجعوا عقيب الرجم حدوا ... وفي غرم الدم ارتحلوا النجد

ولابن البنت ايضا حق حد … لعار والشنار بقذف جد

بزانية رمى رجلا فيلغوا … وان زنا ثب في جبل ونجد

يحد وان اراد به صعودا … وريح الخمر شرط الحد حد

قليل مثلث او من نبيذ … بلا سكر يباح لغير مجد

باب اللام

وجارية تحشاها فادى … فليس لحد بالغرم بطل

على صدر وبطن حد ايضا … وكل عنده للوجه مثل

حضور الشهد مفروض حكاه … كدعوى قاذف في ذاك نقل

ولو شهدا وما عرفا بعدل … فيحبس كذا ان قام عدل

باب الفاء

دخول الزوج ثيبة شهود … لوطي مثبت للاحصان فاعرف

باب الالف

على ان قضى بالشهد قاض … وصدق مرة بطل القضاء

واعمى ظن آية اتته … التي يدعو فللحد انتفاء

باب الميم

بمؤمنة زنا مستامن او … بذات الحد حد دونه اعلم

وحد عن ثانيهم ينفي … عن الكل الاخير لحد فافهم

باب الراء

اذا ما المرء او امرأتان كانوا … على الاحصان شهدا جاز فادر

ولو رجع الشهود عيب لهم … مع التضمين حدوهم لزجر

وما في الغرم شاركهم شهود … على الاحصان لو رجعوا بجهر

وما صاروا اذا في الظرف منهم … خلاف قاذفين لشهود عمرة

اذا ما الابن ساهل قذف ميت … فلابن الابن اجراء بتهر
لقاذف محصن ان قال ثان … صدقت فلا يحد لقصر ذكر
فظن العرس اجنبي في فراش … وباشرها يحد بغير عذر
وحد العبد بالاقرار فيه … كمثل الحر مرا بعد مر
وما ضر اختلاف بشهود غير … بزاويتي مكان حال ذكر
واحصان الكتيب بلا اختلال … عقيب الوطء لقد رفه بفكر
واسقط ذا وكذاك يروي … بقول فيه عن يعقوب خبر

باب الياء

وليس البكر ينفى بعد جلد … ويجلد مكره والعتق ينفي
ولا احصان الا باهتداء … على الذمي ما للرجم يرقى
وعاقلة لمجنون اطاعت … فما حد الزني في ذاك يجري
ومثل الظهر يضرب كل عضو … وعن وجه وعن فرج يوقى
وليس يحد بالاقرار سرا … النبي نبتنا ولت فولت
ولا يمضي الموالي حد عبد … وجارية بل السلطان يمضي
وما بعد القصاص وبعد رجم … يجازى شاهد قتلا لرجعي
فان شهدوا بتفرقة فردوا … وحدوا اذ هم في العد ادني
وما الفساق صاروا قاذفيه … لاذا هم بالزنا شهدوا ليجزي
ومن يرم الجماعة دفعة يكفيه … حد كذا في العكس يقضي
كان يزن مرات كفاه … اقامة مرة فيه وياتي
وما بالموت يورث حد قذف … ولا بالعفو يسقط حين يعفي
ومن في القذف حد فرد اصلا … شهادته وليس التوب اغنى
وحد الشرب ساوي حد قذف … وليس النصف يكفي بل يسوى

وفي الدُّرْدِيِّ لا يُرضى بحدٍّ … يَحِلُّ الخلُّ والتخليلُ يُرضى
يُباح من المثلث شربُ نزرٍ … كذا حكمُ النبيذِ عليه يُبني
بنفسِ الشرب لم يلزمه حدٌّ … بلا سكرٍ خلافَ الخمرِ يُفني
وفي استيفاءِ حدِّ القذفِ توكيلُ … مقذوفٍ لغا ان كان ينأى

باب الكاف

وان حبلت بلا زوجٍ فليست … تُحدّ لشبهةٍ ووقوعِ شكٍّ
خصوصًا حالَ ما تحكي نكاحًا … وفي تقرّ تُحدّ فاحكِ
وما اني زنيتُ وليس اني … زنيتُ ليس بقذفٍ بل لتركٍ

كتاب السرقة باب النون

على الانسانِ لا لله يُقضى … لاتلافِ المعازفِ بالضمانِ
وليس يضرُّ في اللون اختلافٌ … لما شهدوا على سرقِ الاتانِ

وما في قطعِ يسرى حكمُ ايدٍ … اذا اليمنى تخصّص بالبيانِ
وان تُقطع بدعوى البعض تبرأ … عن الباقين ايضا للمعانِ
وما في غيرِ ذي رحمٍ بسرقٍ … لما هو محرمٌ تقطيعُ جانِ
ومن دارٍ يؤي لعرسها اقتطاعٌ … فذا بالاذنِ يدخلُ للامانِ
على قطّاعٍ اقتتلوا ومالوا … الى مالٍ فيُقضى باقترانِ
مع التقتيلِ بالتقطيعِ لما … هما قالا بقتلٍ لا القرانِ
وصاحبه يناولُ من حريزٍ … نصابًا كاملًا لا يُقطعانِ
ويقطعُ داخلٌ قالا اذا لم … يكن يدخل يدًا في الحرزِ ثانِ

باب الباء

وليس على النباشِ قطعٌ بتّةً … وسرقُ رقيقٍ في الصبي القطعَ موجبُ
وما في استراقِ المالِ قطعٌ واخذُ … بغيرِ دخولٍ بعدما هو ينقبُ

وفي الحرز شق الثوب هزا ودبه ... الى اخذ غرم ثم عن القطع مهرب

ولا قطع في سرق المصاحف مطلقا ... وفي صغير حليه منه يسلب

ونقطع في الاقرار بالسرق مرة ... وفي شرب خمر هكذا الحد يضرب

ولا قطع في سرق الرطاب فكل ما ... يؤل الى فقد الفساد ويسحب

وكل مباح ثم في حال امته ... بحكم رضاع قطعه يتطلب

اذا رده قبل الدفع فالحد ساقط ... ولو بعده يملكه فما هو يغصب

كذلك لمن يسرق اباريق فضة ... مليئى من الصهباء ممن هو يشرب

وامثالها ايضا وكلب مطوق ... واقراره للقوم والقوم غيب

وان طر لا من داخل الكم صححوا ... كذلك وفي الفصلين يعقوب يغضب

باب الذال

وان يصبغ المسروق احمر يقطع ... ضمانه ولكن حين ما يقطع اليد

فاما الذي اسوده ثم رجوعه ... بقيمة صبغ فهو حكم مؤكد

ومهما القى شيئا فيتبع ذا يد ... وان اثبت الايداع ذا ونوى يد

وبعد استراق المال نقصان شيء ... يساقط تقطيعا وبابي محمد

باب اللام

ولا قطع في زيف ولو يكن رائجا ... وفي السرق عنها ثم من بعد يعقل

وان كان من بعد القضاء بقطعه ... وان كان في السراق من ليس يعقل

وفي قوله قطع على الكل دونه ... اذا كان يحويه سواه ويحمل

ولو صر في طرف من الثوب صححوا ... وبالعكس لا يسري فما فيه يفصل

ويروى اعتبار العلم عن كل واحد ... كذا القطع عن ثان ولو كان يجهل

ولو نقب في الحرز فقفل احد ... من الكوة ما قطعا ويعقوب يقطل

باب الفاء

وقطعٌ لسارقِ الثوبِ من تحتِ واصلٍ ... وإن كان في الحمّام ذاك فاعرفِ

ولو قال زيدٌ كان فيه مُشاركي ... وينفيه زيدٌ فهو للقطع أنصفِ

باب الميم

ومن سرقَ المسروقَ والقطعُ قد جرى ... يُقطّ بلا شيءٍ وثنا الرقّ يلزمُ

على قولِ ثانيهم وثالثهم رأى ... مع الرقِّ عودًا بالمنيّةِ فاعلموا

ولو قال محجورٌ سرقتُ بهذه ... من الخيرِ والمولى نفى ما يكلّمُ

فقطعٌ ورقُّ العينِ في ذاك لازمٌ ... ويعقوبُ قطعًا لا مع الردِّ يلزمُ

وثالثُهم ينفيهما حالَ رقّهِ ... فأمّا عقيبَ العتقِ بالغرمِ يحكمُ

باب الراء

وإقرارُ إنسانٍ عقيبَ تقادمٍ ... بفعلِ زناءٍ واستراقٍ مؤثِّرِ

بدعوى أميرٍ والمضاربِ قطعُهُ ... كذاك بدعوى المستحيلِ تبصّرِ وا

بمالٍ رعاه خارجَ الحرزِ سارقٌ ... ويأخذُ من بعدُ بالقطعِ يؤمرُ

ولو دخلوا والمالَ يخرجُ واحدٌ ... فمحمّدٌ قطعُ الجميعِ ويُنكرُ

وما قال مأذونٌ سرقتُ يُقطّعُ ... وإن أنكرَ المولى وبالقطعِ يُزجرُ

باب الياء

ولا قطعَ في سرقِ الثمارِ ومصحفٍ ... وفي ربعِ دينارٍ كذاك ليُدرى

وما حقَّ في مصرٍ وما بين بلدةٍ ... نهارًا وبين العامراتِ من القرى

وما السرقُ من بيتِ المحارمِ موجبٌ ... لقطعٍ كذا من الظعينةِ إن جرى

ولا غرمَ يُستوفى مع القطعِ ثمّ إن ... تملّكَ هذا يسقطُ القطعُ وانقضى

ويُقطعُ يُمناه بأوّلِ جرمِهِ ... كذا رجلُهُ اليسرى بثانٍ فما انتهى

وباقيه لم يُقطعْ بعودٍ ولا إذا ... يكرّرُ فعلَ السرقِ في العينِ ذا الفتى

وفي السرقِ من مستودَعٍ ومضاربٍ ... يقولُ بغيرِ ما نقولُ وقد مضى

باب الكاف

وما في نصاب واحد قطع ذي قرع / وقد مر هذا بالثلث وبينك

كذا في استراق الزوج من بيت زوجه / وإن لم يقيما فيه فالزوج يسلك

وفي قوله التقطيع والغرم لم يجد / على يده مالا وإلا فيترك

يجازون قطاع الطريق مرتبا / وليس على التخيير ذاك أدركوا

كتاب السير

باب النون

وفي دار حرب يدخل العبد آبقا / فما صار مملوكا لأرباب موطن

ومالكه إن ناله بعد قسمة / بلا قيمة يأخذه عن كل ديِّن

وإسلام حربي له عند مسلم / ودائع والمغصوب عنه مؤمن

وفي ذمة ثم الغزاة قد احتووا / جميعا ففيء كلها بتيقن

وحولان إن مرا وتسقط جزية / وإن جاء حربي هنا لتوطن

بعد أمان كيف كان فإنه / لسائرنا فيء ولا خمس أتقن

وقالا وراء الخمس كان لآخذ / وحر بإيمان قبيل التمكن

إذا استأمن الهادي وأربى / هدى ههنا كل ماله مباح لموقن

وكسب أوان الارتداد غنيمة / وليس لوراث بحكم التدين

فما صار دار الحرب دار بما سوى / زوال أمان واتصال معين

وإظهار أحكام وهذا لديهما / هو الشرط فيها كافيا بتعين

ويقتص ممن قاتل شاهر العصا / نهارا بأمصار لثقف التمكن

أسير بدار الحرب يقتل مثله / فلا عقل فيه واقتصاص فأفطن

وقاتله أيضا إذا كان تاجرا / تدين بالإسلام أو لم يدين

وإذا أسروا عبدا ويغرم لآخذ / أو شيئا تناول فتاة المتعين

بقيمته أعني القديم مطالب / وقالا سليما جئتكم بالمبين

باب الباء

وما تم بالاسلام يقضى لعصمة — لحق عقار اذ عليها يغلب

صبي ابى بالكفر بعد اهتدائه — يصح كما صحت هدايته الكتب

ولو يسلم ارتى وقاض الدراهم — وباع خمورا ذا حلال وطيب

اذا اسلم الحربي ثم وما اتى — فلم يدر لم يقض الخيف المتتب

ولا يحرم الباغي اذا جز عادلا — عن الارث كل قال حلبي مذهب

وما عن شيوخ والنساء وصبية — لفقر قال جزية الراس تطلب

باب — الدال

اذا العبد محجور فليس امانه — ينفذ الا في قضاء محمد

وما وارث المرتد من كان وارثا — او ان لحاق بل قضاء موكد

باب — الفاء

اذا استولى الشاري الفتاة فلم يطا — اذا في ديار الحرب جاز ويثقف

كذا الحكم ان اعطاه فيها امامه — وبعد خروج لو اراد فيسرف

او ان الوغى يغزو امان مراهق — ومن كان فيها رضا بها لا تعرف

وان خاض ماء من حريق سفينة — يجوز وان خاف الهلاك ويتلف

بغير امان حين يدخل حارب — ويزعم امانا حال ما يتخوف

واخذهم قال امنت كذبا — او ان قضاء فاسمعوا النظم واعرف

باب — الالف

ولو سرق الكفار منا امينة — ويأخذها من بعد ذلك جندنا

ويبتاعها رجل والابن قد اتت — وماتت ومالكها القديم ابى هنا

بما نقد المبتاع يأخذ بابنها — وليس بقسط الابن اخذ لیعلما

وان هم على حكم الاله سانزلوا — باسرهم للاطلاق والقتل في القضا

وليس على اهل الخراج لطاقة — يزاد خلافا للاخير تفهما

ولو مرض الذمي حولا فواجب ... عليه خراج الرأس إذ كان ذا غنى

وما حكم محدود لقذف وفاسق ... كأنثى لهم حكم الإله مصححا

باب — الميم

وليس يفادي بالأسارى أسيرهم ... فذلك تمكين على كل مسلم

كذاك لدى الثاني عقيب اقتسامهم ... وجوز في الحالين ثالث أعلم

باب — الباء

وما اتحد الداران دار هداية ... ودار ضلال كان من أجل اقتفي

تباين دارين افتراق وكون لا ... حق بارتداد نحو من نحبه قضي

لإيراث أموال وفسخ عقوده ... وحل ديون والعتاق كذا مضي

لمن ولدت منه وبالدار عصمة ... وما اختص بالإسلام عصمة من هدي

كذاك اقتضى حكم التباين عصمة ... هنالك عن حد لذا مسلم زني

وغار لذا ما جاوز الدرب فارسا ... وينفق فيها مال سهمين وابتغي

وقسمة ما نالوا من الغنم لم يجز ... ولم يملكوا بالقهر فيها لمبتدي

وشركة أمداد والزام ولدهم ... وإثبات توريث على ذاك ينبني

ولا زاجر الكفار منا تملكوا ... ولا خمس فيما المرء خفية اقتني

وما الحول مشروطا لإيجاب جزية ... وتسقط عند تلك بالموت والهدى

بخمسين إلا اثنين يأتي غنيهم ... وباقي الوسيط بنصف ذاه وقد أتى

وبالربع لا نام وكل بقوله ... سوى الربع لا يعطي كذا اختار واعتني

وجاز من للأتراك والهند أخذها ... إذا ما تغلوا والديلمي لذا ابتغي

وليس مباح القتل بل صار آمنا ... مباح دم غوثا إلى الحرم التجي

وما مال أهل الارتداد غنيمة ... وتفصيله في الغوث قد مر وانتهى

تحرش كفار بأطفالنا وقد ... أصاب يدا الأطفال سهم الذي أهدى

ودام به للحربي لمرك آمنا ... والعقل والتكفير يلزم من رمى
بخيل اهالي البغي او بسلاحهم ... قتالهم شرع اذا العادل احتوى
وما صار باغ بالصلوح مكرما ... اذا صار مقتولا لاجزاء لما بغى
تنصر هو او تمجس بعدا ... او العكس تيبوا يتركون به سدى
فما الحبس في هذا ولا القتل لازم ... وما الكفر اجناسا وجملته لدى
ولم يك اسلاب القتيل لقاتل ... ولا ثقة للاسلام في حالة الصبي
وما ينفل السلطان بعد اصابة ... ولم يفتح عبدا من سوى الخمس ياتي
وما جاز للسلطان اطلاق فدية ... بمال اسير لو اسرناه لم طغى
ولم يز ولا عونا ان يرد مهاجرا ... اتانا باسلام فليس بمرتضى
ومكة لم تفتح بصلح وجايز ... اذا من بالمفتوح بالقهر والوغى
وسهم ذوي قربى النبي فاقط ... وليس من ارتدت لقتل بمقتضى

وبالله توفيقي وعوني وقوتي ... عليه ثنائي عدة الرمل والحصى

باب الكاف

ولو شق اخراج المواشي فانها ... للذبح وحرق وهو بالعقر يترك

كتاب الاسعاه ... باب الفاء

ويحتال للاذان لا عن الفرج وصح ... وجوب اعتزال في المحيض لما انف

باب ... الباء

اذا الفرد يشهد بالهلال واصحت ... السماء فلم يقبل وبالعكس قد قضى

كتاب التحري ... باب الباء

ولم يمض من لا بالتحري شروعه ... ويعلم فيها ان اصاب كما يجب

باب ... الياء

ومع بنات البيع في نجس وما ... نجس كذاك لديهم باذ الحجى
وما في الاواني والنظيف اقلها ... كنا به او كالمسالخ اعمى

كتاب اللقيط — باب الباء

ويقتص من قبل اللقيط امامهم … اذا شاء والثاني الى المال يذهب

باب الباء

وما في اللقيط الحر تحكيم قائف … وسوى بين اثنين اذ كل يدعي

باب الكاف

شهد اللقيط على الزنا بعد الصبي … فلها اعتبار والقبول بغير شك

كتاب اللقطة — باب الباء

ومن يلتقط للرد شيئا فغارم … لذا ترك الاشهاد والمال قد عطب

باب الباء

وما لغني اكل ملتقطاته … ولن وجد التعريف عنه كما اقتضي

باب الكاف

وان يلتقط عبد وانوى بدون ان … يعرف لا تخيير فيه ويترك

وفيما يعرف ما عليه غرامة … فذاك على المولى وان هو يهلك

كتاب جعل الآبق — باب الباء

ومن له عبد اتى موديه وقد … توفي قبل القبض فالجعل يطلب

وما صح في عبد كتاب القضا في … استراق الدقيق القطع لا يتطلب

ببينة قامت ومولاه غائب … لعل له عذرا لذلك يهرب

باب الالف

ويأخذ جعل العبد من له آبقا … وان لم يساوي الجعل ما حط درها

باب الباء

ويلزم جعل العبد في الرق كاملا … بدون اشتراط سابق فيه قد جري

كتاب المفقود — باب الكاف

على امراة المفقود ما دام مشكلا … يعيش ارتقاب ثم يحكم مالك

لاربع احوال بفقد هذه … وعدة اموات وما الزوج مالك

وتنكح من شاءت فان عاد زوجها … قبيل نكاح انه المتدارك

كتاب الغصب — باب النون

وما انفذ المغصوب جا الاوزنية … فبالبيع والتسليم ليس يضمن

ولا يغرم الاطراف مثلها لذا … يريد احتباس العبد مولاه فافطن

ولا يمنع الملاك بعد صياغة … عن الاخذ فالمغصوب مال معين

فلو سرق المغصوب عبدا فلم يبن — لذا القطع ثبتا فهو ثوب مسكن

وقد ابيع مغصوب بشيء مقوم — لذا استهلك المغصوب يعفو يؤمن

ولو حبلت حال اغتصاب وردها — وعن ولد ماتت فذلك يضمن

ومغصوبة لو انت تحدث وقطعت — وفي سبق سرق والزنا يتيقن

باكثر نقصان الزنا وضربها — وفي سرقها نصفا من القيمة اضمنوا

وعندهما نقص الزنا وسرقها — ولا شيء في قطع وضرب فاتقنوا

باب — الباء

ولو زرع المغصوب يقضى بمثله — ويكره بالفضل انتفاع لغاصب

وان سبيل الشرع فيه تصدق — ولم يكره الثاني تناول كاسب

ويبرا في الاثبات للرد غاصب — وان اثبت استهلاكه بمعاطب

باب — الدال

وما في اغتصاب الدار غرم وليس في — عقار تحقق غصبه وفوات يد

ولا غرم في طرد لافراس على — مفتح ابواب لما طار لو سرق

ومن سرق الاعيان في ظلامة — فاثبت ايداعا له المهر والمرق

باب — اللام

اذا زوج المولى الفتاة من الذي — تناولها غصبا فلم يبرا البعل

باب — الفاء

اذا اعتق المشتري من يد غاصب — فيعتق مهما جوز البيع فاعرف

باب — الالف

لذا اتلف الذمي صهباء مسلم — فيبرا بالاسلام عن غرم ما بدا

ومن شق زق الخمر وهو لمسلم — عليه غرام الزق لم يك لازما

ولو قال عبدي مات في يد غاصب — وبالقلب غاصبه ادعاه واثبتا

بينة المولى القضاء بعكسه — نظمت من الايضاح البناء فافهما

ومغصوبة حبلت زنا فضمانها — باكثر من عيب الزناء وحملها

ويحكم بالامرين فيها محمد ... ويلزم عيب الحمل فيما مع الزنا

وفي الغصب مجانا منقط مصحف ... يرد بمثل الصنع في النقط اختبرا

ومن غصب الحر الصغير فضامن ... لما انفق ادى الصبي واخملا

لما باع مغصوبا ولم يدر حاله ... على يدي الشاري بقاء ولا فنا

وما لك قد جوز البيع لم يجز ... بلا علمه وقت الاجازة بالبقا

باب الميم

لما انصرم المثلي بعد اغتصابه ... او ان اختصام قيمة المثل تلزم

ويوم اغتصاب فيه يعقوب قد راى ... ويوم انصرام ثالث القوم يحكم

باب الراء

اذا استهلك العدي يغرم مثله ... ولم يقض منه قيمة وقضى زفر

وغاصب شاة قد شواها فلم يسغ ... له الطعم والاطعام يا سادة البشر

بغير قضاء بالضمان او الاداء ... والا اذا استرضى به مالك حضر

وبالحل يقضي ابن الهذيل لغاصب ... لما شواها والغرام قد استقر

يؤجل بدل الغصب غاصبه مضى ... وحال قيام العين للابراء يعتبر

باب الياء

ومنفعة المغصوب ليس لغرم ... وما زال ان يهلك بما الشيء يقتضي

وفي ساج غصب ادخل السقف قيمة ... وفي الطحن غرم المثل لا الطحن يبتغي

وعند اداء الغرم يجعل مالكا ... لسبق اغتصاب للتعادل يا فتي

وما اغتصب الانسان اطعم ربه ... ولم يدر وقت الاكل فالحق قد قضي

خنازير ذمي كذاك خمور ثم ... لتضمين ذي الاسلام ان غال واعتدي

باب الكاف

وفي غصب الغراب قضاء بقيمة ... وفي نعم لا المثل ان غاب او هلك

كتاب الوديعة — باب النون

بمال الوديعة حال الامان — يسافر شرعا بدون الضمان

وفيما له الحمل فالاضمان — وان كان هذا اوان الامان

ولم يدفع النصف منها شريكا — اذا كان ما اودع المودعان

ولو اودعاه ويابى شريك — فياخذ القسط ذا للامان

فموضع مال بايداع شان — يخصص بالغرم دفعا شان

باب — الباء

اذا استودع المال حر صبي — وادى فمعفى بدون ارتياب

كذا حكم عبد الى نيل عتق — ففي الحال ممنوع عن الاكتساب

لفا نال ريحا المستودع ثم — يطالب فتفتي بهذا الجواب

باب — الميم

اذا ائتمن المحجور مالا وعند من — يساويه اودعه ومن بعد يتعدم

به الاول الماخوذ لن صار معتقا — وثان على التابيد في ذاك ما غرم

وثالثهم في الحال يقضي عليهما — وثالثهم من بعد عتقهما اغتنم

ولو ضاع هذا عند عبد سواهما — فليس عليه للشيء اصلا وقد سلم

وضمن بعد العتق لن شاء اولا — وقبل عتاق ثانيا ضمن ان لزم

ويعقوب يقضيه على الكل عاجلا — وعند اخير فصل الامر ان حكم

فمن بعد اعتاق على الاول اعتمى — وفي الرق غرم الاخرين كما علم

باب — الراء

وانكار مؤتمن امانة واحد — ضمان سؤال الاجنبي بلا ضرر

باب — الياء

يسافر انسان بمال وديعة — مضى نظمه وللخصم بالغرم قد قضى

وموضع مال حين عاد وفاقه — عقيب خلاف والغرام قد انتفى

باب — الكاف

وضاع استراق المال من يد حافظ — بلا حالة التضمين في الباقي انه هلك

كتاب العارية

باب النون

اطعمتني للزرع تكتب من بعد ... واعرتني ما اختار في النعمان

باب الباء

من يغتصب كرضا وبزرع قدرما ... ألقى له فالفضل ليس ليطيب

باب الراء

وعلى المعير موقتا غرم البنا ... ان عاد قبل مضيه لغرور

اي اذا اعار ارضه للبنا موقتا

باب الياء

والمستعار امانة لا انه ... المضمون فصلت الكلام ليدري

كتاب الشركة

باب النون

المداينة البيع بالدين

ومتى يداين في العنان مشارك ... لا يملك التاجيل فيه الثاني

لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه

لن لم يقل لشريكه اعمل ما ترى ... ويصح في نصيبه لمعاني

والاجنبي / اي اخا مان

ما فاوض المرتد ثم يجز للذي ... بطالا لا لن صيرت لعنان

تقبل / كما قالا

ومفاوض للوطي يشري بضعة ... والبايع استوفى من المديان

امة

من شركة ثمنا باذن شريكه ... لا عوضه في نصيف بلا حسبان

منفصل بقوله يشري

واذا تكفل واحد متفاوض ... في المال كان كفيله الاثنان

واذا اقر لو الديه مفاوض ... لم يواخذ الثاني على الايقان

باب الباء

في البيض من هذا ومن ذا السود ما ... صحت مفاوضة اذا العقد استتب

ويجوز للعاقد التاجيل في ... كل وكل كافل فيما وجب

قيد به لو اجل الاخر لم يجز في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصته

ان فاوضا لشريكه مهما اعتري ... في المستعار او الوديعة او غصب

دون الاخر

فاذا كتابي يفاوض مسلما ... فالى العنان الحكم فيه قد انقلب

ان كان مرتدا وفاوض مسلما ... فالى العنان كذاك ينقلب السبب

باب الدال

ما جاز بالفلس اشتراك اتيه ... من جملة السلعات دون النقد

باب اللام

ومفاوض اعطى وبا اخذ سفتجا ... او كان اقرض لا ضمان بما فعل

ولو اقرض احد المتفاوضين الف او اعطاه رجلا ثم اخذ سفتجة

باب الطاء

لو شاركا في حنطة قد خلطا ... ما جاز فيها فضل ربح شارطا

وهذا الخلط

في الاحتطاب اذا اعان شريكه ... حتى استحق الاجر فيها شاركا

اي المعين

فالاجر لم يتجاوز النصف الذي … احتطباه والبادي يصير مالكا

ومفاوض قد باع ثم المشتري … ياتي بذاك لكي يرى مشاركا

لا فيه خلف ثم عند محمد … بالعلم يحلف فهو انزل كافلا

عند البائع

ما اختص بالغرم الشريك بقوله … للعقد ثوبا قد قبضنا سابقا

لو اشترى الرجل المفاوض منهما … ويقول ذاك الخصم مما عارضا

اي احد المتفاوضين

ذا العين ملكي ليس فيها شركة … واقام برهانا فيجعل داحضا

اي باطلا

واذا استحق عقاره فكذا لذا … ما يدعي المحجوج بيتاها دنا

وانكر المدعي

ذو الالف قال لخيره اشتر سلعة … في بيننا نصفان اني تكرراجا

بالنصف ايضا والوضيعة لم تقع … كانت عليها فهو لم يك ضامنا

في الهلك من قبل اشتراء انما … في شركة تلا الفرض فافهم داريا

نكح الغريمة واخذ بنصيبه … فتزكي ذاك لم يك راجعا

ولو تزوج احد الشريكين المراة التي خاصمته
وروي عن ابي يوسف انه يرجع عليه شريكه
بنصف حصته وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد
ايضا

فرواية عنه كقول محمد … ورواية بخلافه اسمع فافهما

باب الراء

لو شارك الخياط والاسكاف في … فصل التقبل جاز لا عند الزفر

ومع الدنانير الدراهم هكذا … ثم الخلط في نوع بشرط معتبر

واحد

لو كان رأس المال اثلاثا وما … ربحا بنصفين اشتراطا يعتبر

وبعكس هذا هكذا وكذا في … العملين كل جاز يا اهل البصر

باب الباء

وتجوز شركة مفاوضة وما … لتقبل وقوعها والشافعي

الذي

قد قال لا ادري مفاوضة ولو … صحت فما وجد الفساد وما بقي

ونقول لو لم يدرها كيف لا ادري … وجه الفساد تناقض ما يقتضي

اي يختار

واذا استوى المالان جاز لواحد … شرط الزيادة للكفاية يا اخي

كتاب الصيد
باب النون

بذكاة ام لا يحل جنينها … والخيل يكره لحمها اكلا فصن

اي للاكل

اعنى كراهة حرمة ومحرم … ما اصطاد الكلب المعلم الذي
اكل الاخير ونحن نعرف علمه … بتجنبه دون الثلثة لم يصل

باب — اللام

ولا باس للانسان في اكل عقعق … ويكره الثاني الخبث الذي اكل

باب — الالف

اذا النصف من راس ابين بضربة … فذا النصف في قول حرام تفهما

باب — الميم

ومن يذبح المجروح حل لذا الورى … معيشته يوما اذا الذبح تعدم
والاكثر يوم عند ثان وثالث … بعيش عقيب الذبح قدر فاعلموا
مرئ وحلقوم مع الودجين في … تتمة تذبيح لدا الكل معلم
فيكفي لوصف الحل قطع ثلاثة … ويعقوب في قول كذلك يحكم
ويشترط حلقوما بقول وهكذا … مريا كذا ودجا اذا ما يحلقم
ومن كل فوق ثالث القوم شارط … لاكثر قطعا به الباب يختم

باب — الراء

ولو رميا صيدا وكان معا معا … ترادف وقع السهم ليس بضاير

فحل بهذا وهو مملوك سابق … ولكنه يقضي بحرمة سابر
وان يرم ذيبا حل لم كان سهمه … اصاب ضبعا نحو ظبي وطاير

باب — الياء

ومتروك ذكر الله في الذبح عامدا … حرام بنص الله قطعا فيحتمي
وما اصطاد كلب تناول بعضه … كذا السمك الطافي حرام على التقي
وما عيشه في الماء فهو محرم … سوى سمك والحل في كلها انتفي
وكل ضباع والثعالب والضبا … ب ايضا حرام بين الخبث ويتقي
وثلث بلا راس ابين محرم … وان حل ثلثاه وبالاكل يقتفي
وان تعف صيدا بعد ما قد رميته … فليس بانماء وان غاب واختفي
وان صاد كلب غير ما قد عينته … وعينته الحل ما اصطاد واستوى
وبين كتابي ومن كان غيره … وليه يصيد للشيء حل وينتفي

بين تساقط والقلامة جائز ... زكوة ضبوع يا أولي الفضل والنهى
وقطع عروق الذبح قد مر عندنا ... ولم يشرط الوجهين فيها وما رأى
هو وقيمة كلب يعلم عندنا ... لعقد وتضمين على عال اعتدى
إذا الكلب لم يمسك عليه صيوده ... فلم يك علما والاجابة ما اكتفى
إذا ادرك المصطاد حيا وقبل أن ... يذكيه قد مات حرم على الورى

باب ... الكاف

ولو ترك اسم الله بالسهو ذابح ... وبعض عروق حالة الذبح يترك
وفي نحر شاة منه افضح بدنة ... نقول باصل الحل لا يتبرك
ويكره ما قلنا وبعض بحرمة ... ولكن ما قلناه أولى وأملك

كتاب الأضحية ... باب الباء

وتضحية الوراث من أجل ميت ... يجوز كما في الحج عنه وتستحب

باب ... الدال

صبي له مال يضحي بماله ... أبوه فيطعمه وما هو زائد

فيشري به شيئا ومن مال نفسه ... على قوله ضحى على الولد الذي

باب ... الراء

بتضحية المغصوب سلم قيمة ... إلى ربه جازت ولم يجزها زفر

باب ... الياء

وواجبة في البتر اضحية الورى ... وسنة لديه يا أولي الفهم والحجى

باب ... الكاف

فحق سبعة بقر بدون زيادة ... وليس بأهل البيت يختص ما نسك

كتاب الوقف ... باب النون

والوقف ينفذ بالقضاء وباطل ... قبل القضاء أي قابل البطلان

باب ... الالف

مع القبض والتأبيد والافراز في ... وقيف بشروط ولو صار مؤبدا
متى يجوز في المشاع وشرطه ... في الانتفاع لنفسه حما بدا
ويجوز إن لم يذكر الفقراء آ ... خرا ولم يثبت لانسان بدا
ويجوز في النقلي لا باصالة ... تبعا لأرض كي يصير مؤكدا
وبأن حوى ما صار ملكا مسجد ... لو يتركوا بل ذاك يبقى مسجدا

باب الميم

والقبض في صغير داري مسجد … بجماعة صلواتها عند الامام

وصلوته فيه عندنا لهم كفت … وبدونها الثاني يقيد والسلام

باب الياء

لا يملك الاوقاف لا نفعها … من كان موقوفا عليه ليقتدي

كتاب الهبة — باب النون

ومن وهب الاعيان مملوك واحد … فيرجع بها شاء في مال العين

وهبت عقاري منكما غير جائز … كذا داري حبس ما خاطب اثنين

كذا في تصدقه الغنيين ما له … وجاز باجماع لحق الفقيرين

باب الباء

لكل الدار رقبى او حبيسا من يقل … اعار بهذا اللفظ لانه وهب

وايجاب موهوب له هدية وان … يضحي لحق العبد باق اذا طلب

وشيئين في عقدين اعطى وقابض … يعوض في الثاني البدل اذا ذهب

ويعتاض واهبه فكذا معوض … وليس رجوعا اذا تعدد ذا السبب

ومهما استحقت والعواض هلاكه … بدا اغرم قيمته استحقه بلا ريب

باب الدال

ولو وهب الثلثين والثلث لم يجز … من الارض للاثنين والعقد واحد

ولو وهب الانسان مال وليه … ويشترط التعويض ايضا فاسد

وموهوب ما دون له او مكاتب … على شرط تعويض ففيه المفاسد

باب الالف

اذا وهب الانسان شيئا مكاتبا … يجوز عقيب العجز ان صار عائدا

لابن وبنت حين نفل عدله … بتنصيف ما له الثلث ابدا

ومهما وهبت العبد من يكن له … عليه ديون وهو ما يقع حائدا

وذا الدين يسقط بالتملك لزمه … فعاد عليه الدين اذا مر كائدا

وعن مالك يروي هشام بانه … حرام عليه العوض فيما تكايدا

ومن بعد عجز حال مولى مكاتب   يراعى لعود والرجوع اذا حبا
قريب كتيب او قريب مكاتب   وفي قوله حال المكاتب فاعلما

باب   الراء

ولن يشترط عوضا فيشترط قبضها   وفقد شيوع المجواز بلا منكر
فاما الديه ذاك بيع وجائز   بدون كلا الوصفين يعرف بالفكر
ومهما استحق النصف من عوض فقا   لك الذي يبقى بعود على وفر
وعند انعدام الرق بالشيء لم تعد   وفي قوله بالنصف عود على قصر

فصل

ومالي وملكي المتصرف ان يقل   فما ان تكون فيها مصرف فادر
ولو قال عبدي زاد للعبد حسنه   ولم يبق حق العود كذب بالذكر
بغير قضاء كان فسخا رجوعه   كفصل قضاء لا البداية بالبر

باب   الياء

ولا عود فيما نوال الابن والد   وعود على كل الاجانب بالتخلي
ومن كل مال كان قابل قسمة   بنوا بعضا للجواز فما اخلي

باب   الكاف

تغير موهوب على حسن حاله   بقيمته ليس الرجوع لمالك
ولا ملك قبل القبض في ذاك ثابتا   لقابله اصلا سوى عند مالك

كتاب البيوع   باب النون

اعلام راس المال بالحسبان   شرط اذا ما اسلم الاثنان
كيلا ووزنا ثم موضع دفعه   فيماله حمل كذا لبيان
والاجر والثمن المؤجل مثله   المشروط للتعديل في السهمان
اسلامه في اللحم ليس بجائز   ونزيع عظم قيل للحسبان
لو اجل استصناعه فيصير ذا   سلما عليه شرائط الاتقان
من قبض راس المال فيه وجنسها   ذاك ونوع الوصف والاوزان

بيان شرائط

لو نصف راس المال نال غريفا — ويرد فالنصف للبطلان
ويبقيان النصف الصاحبين ما — يتبدل المردود بالاعيان
دين وعين فيهما اسلامه — لم يجز اذ ذا وذا نوعان
وكذاك حكم البر في زيت وفي — دخن كمثل الحر في العبدان
ثوبان بالعرضين في سلم اذا — قبضا ووصفهما اذا ابيان
فمتى يرابح منهما ثوبا على — غير فبيكم يا اولي الاذهان
ويحلف المطلوب لا كل اذا — وقعت مشاجرة بعين مكان
من يدعي الناجيل فهو مصدق — دون الذي ينفيه بالاعلان
رطب بتمر بيع كيلا انه — بيع صحيح لا هما مثلان
ما الخبز جاز بحنطة وسويقها — بدقيقها لا يستوي الكيلان
ومتى يوكل محرم حلا ببيع — الصيد والذمي ذو الايمان

في بيع خمر جاز ذا وشراؤها — بوكالة ايضا على الايقان
لو قال اسلم في كذا مالي عليك — فقد لغا لزم لم يقل لفلان
وكذا الوكالة في شراء عبد به — ما لم يعينه من العبدان
لو كيل بيع مطلق تنفيذه — باقل شيء باع او بهان
او باع نصفا منه او هو آخذ — وهنا بيسر اجاز باخوان
او باعه ولذا له او ان يبع — من والديه ومنها زوجان
لم يجز واذا اشترى منهم فما — جازت مرابحة بلا تبيان
واذا اشترى العددي عدا بيعه — من غير عد فاسد لمعان
مبتاع جارية بشارط وطيها — بفساده يقضي بلا حسبان
وكذا ذراعا من كذا ان باع من — دار له ثم جاز باستيقان
لو شارط الاعتاق نفسه ولزم — يعتقه جاز واوجب الثمان

في ذاك قيمته ويفسد قوله | من ثلثي كل على الوجدان
بكذاك كان كليهما لم يعلما | لو اقتصرا في العقد والحسبان
في كل صاع هكذا من صبرة | تنفيذه في الصاع لا الصيعان
وفساده في الكل يظهر فاعلموا | في صبرتين لفهما جنسان
شرط الخيار الى غد مستوعب | لغد وقاساه على الايمان
شرط الخيار البيع يفسد لزمكين | فوق الثلاثة قابل الازمان
ومؤبدا ان شرطا اسقاطه | قبل الثلاثة رافع النقصان
في قولنا اما الغا ان يسقطا | من بعد ذاك وسيا للفرعان
في شاتين مخيرين يرد ذا | لا الحقر باق حين رضى الثاني
ما ابتاعه المبتاع لم يملكه لذا | فيه الخيار له بغير زمان
ولو كان فيه الاختيار لبايع | فكذاك لم يك مالك الاثمان

والاعتبار لقول من هو يدعي | فيه اختيارا لا اعتبار الثاني
ووكيل شاهد بالتسلم لن راى | فكان شاريه راى بعيان
بالربح باع لما اشترى ثم اشترى | باقل ما قد باع في الحسبان
لو كان رابح بعد ذاك بعينه | هذا برابحه باصل ضمان
والعلم بالنقصان بعد الاكل لو | بعد التخرق ليس للرجعان
في قبل مقبوض لما قبل الشراء | بالكل يرجع لا بقدر الذان
والنصف في قطع وقالا فيهما | بالنقص يرجع واستوى الفصلان
مشرية ماتت ومما قبضت فما | اكتسبت لشاريها بلا نقصان
ولو قال هذا الحمل منك فرقه | ثم ادعى حملت على البهتان
من قبل تسليم قال فما بلا | استبرا وكما الطلاق بالغشيان
في قول اوله واطلق اخرا | مثل الذي قالاه باستحسان

واذا اشترى من عبده استيفاءه … استبراؤها ان كان من ديان

وكذاك ان عجز المكاتب وهو قد … كان اشترى للاخوات للاحصان

لا عتق قبل الدفع يلزم ان يطا … مملوكة قد باع من انسان

ولو اطلق الاجال من وقت الشرا … لم يحتسبها قابض الاعيان

بل وقت قبض والمبيعة ان اتت … بالسخل قبل القبض والاحصان

والسخل اتلف بائع فبقسطها … اخذ ولا تخيير يا خلان

فصل

كساد الفلس قبل القبض نقض … وبيل الكل زيفا من نداء

اذا لق الزيوف وصاحباه … لدى استبدال ذاك بحقيان

وما باقل مما باع قبل انتقاد … يشتريه الوالدان

ويفسد في النجوم لذا بدين … يقابل كل رطل في البيان

راي بعض المعيب وبعضه … تخير في سواه لدى العيان

اذا باع المعازف لا للهو … يجوز مثال كسر والضمان

وملحقة باصل العقد ايضا … زوائد افسدته في البيان

كذاك حين يمنع حكم فسخ … تغير لمعني من معان

باب السلم

وبالاوفى السلم الكفيل لقا انتصب … بحق على المطلوب والطالب الطلب

على القياس المال صالح طالبا … بلا اذن مطلوب عن القصد اعتقب

وصح لديه الصلح حتى كفيلهم … يعود على المكفول عنه بما وجب

كذا صاحبا مال يصالح واحد … على قسطه المطلوب في كل ما ذهب

وعند لداء الثوب اتاه درهما … لنقصان ما اوفى فما جاز ما اكتسب

وفي البراءة اتاه لو دام اخذه … لنقصان وصف في الزيادة فارتكب

وما جائز بيع الصفوف من قبل جزه … خلاف خلاف والقوائم في الشبب

وكيل شراء ان قال وان يحل | فجاز كذا ان حط او اخر الطلب
ولا فسخ للمختار في البيع والشرا | بغيبة ثان لا على غير الكتب
وفي البيع لرجحان المرابح ولا دري | بها المشتري يأخذ بالكل لراغب
وان شاء لا الكل ان يحط ما | يخون وقسط الربح منه بما كذب
وبالعيب مهما رام لا وبايع | على الدفع لم يقدم فلا خلف يجب
على المشتري ان يحلف من باع في | يد المشتري المختار ذلك فاستتب
وما الفصل بين الام والولد فاسد | سوى ان هذا البيع ليس بمستحب
ولم يكف قبل القبض حيض مبيعة | بلا استبراء الشاري لوطئ بلا ريب
ومهما اشترى ارضا ونخلا وبعد ذاك | اثمر هذا النخل والبائع اقتضب
وقيمة كل بالسوية ساقط | لديه بقدر الربع من ثمن حسب
وفي قولنا ثلث وان يثمر فغلتن | واعتق قبل القبض ما البائع اقتضب

سعاية عبد وهو يسعى لبائع | لديه وعاد العبد على المغل لمن كسب
ومن شاء في عين لا جاء واحد | لقبض فينقد كل بدل لدى الغصب
ليقبض كلا ثم يحبسه لكي | يعوض بما لا في لا آب عن غرب
ويقبض نصفا دون نصف وما له | يصح لديه لا متبرع بالذهب
زيوف تسلمها وافنى وصفقه | جياد فبعد العلم لا عوض واحتسب
وفي قوله ان له مثل الذي قضى | ويطلب منه الحق جاز بلا نصب

فصل

وما لناكح الاسلام كيلا | ولا وزنا يجوز بلا ارتياب
خطابك بعه قبل القبض نقض | لبائعك المجيب لدى الخطاب
يزوج ما اشتريها قبل قبض | فلم يك ذاك قبضا في الجواب
له المشروط لم يك فيه نفع | فلم يفسده ذاك بلا اضطراب
نصيبا باع من دار له لم | يسم فمال عن نهج الصواب

باب الذال

وما بيع لحم الشاة بالشاة فاسدٌ ... وما لهم امضى لذا اللحم زايدُ

ولا الفلس بالفلسين عيناً واجمعوا ... على ان في الدينين ذلك فاسدُ

وبيع العقار المشتري قبل قبضه ... يجوز فلا يغني لذلك قاصدُ

ومن قد شرى في المصر وقر ابنطة ... ان يوفيها في بيته للحق لاصدُ

ثمارٌ شراها قبل جذ بشرط ان ... يبقيها هذا عن الشرع حايدُ

وبايع بر كان رطباً بيابس ... وتجرّ زبيب بالمنقع راشدُ

وبعد هلاك العين لم يتحالفا ... او ان خلاف بل يحلف عاقدُ

ومشرية ميتة زال حياً مع ... وان كان ذا عن نفيها لا يرادهُ

يراجع مهما شاء ثوبا بخمسة ... وبالعشر ثوباه وبالخمس واحدُ

وما الفسخ دون الحط حق الذي ... اشترا بتولية قد خان فيه المعاقدُ

ومتمتع الطهر اشتراها فلم يطأ ... لريبة زماناً فيه يمكث فاقدُ

وفي نصف هذا عنه ايضا رواية ... وقدر ظهور الحال قدر ماجدُ

وجاء عن الثاني ثلثة اشهر ... وقيل هو للحتي الذي عنه وارد

وما بيع دون القن والبيض جايزا ... وعينا بعقد فاسد انت واجدُ

واتلفت حين اخذته كالغصب ربّه ... بقيمة يوم القبض لا الهلك عايدُ

ولو باع نفس العبد منه بقيمة ... وما اخذها اخذا جليا معاندُ

بقيمة عبد دون قيمتها القضاء ... عليه فتم الباب والله واحدُ

فصل

ولو في قدر راس المال اوثق ... عدا او جنس اختلفوا وبعدُ

افاما حجة يقضى بعقد ... وحجة طالب لغو وردُّ

وفي الكرّين ذا ماية حكاما ... وماتين ذا كرّ بعدُ

فبالتسليم لا ينقضي ولكن … لكل بالزيادة فيه عقد

ومبتاع احال بما عليه … لها لم يجز عوداً لا يرد

وكل فاسخ بحضور ثان … وشرط فاسد في العقد يبدو

ويفسخ من له نفع لتدبير … لها ما الحذق عنه له المبرد

وبيع النخل لشيء يجوز الا … لها في بيتها المعلوم شهد

لها ما ابتاعه وان لا حسنا … فحق الفسخ زال فيه وكد

بني المبتاع فيما قد حواها … بعقد فاسد لا تسترد

عصير قد تخمر قبل قبض … فلم تفسد على هذين عقد

ولم يهلك عقيب القبض بعض … وكان لبايع خير وعود

فجاز لها اجاز ولم يجز … اذا وجد التفاوت بل يعد

بجارية شرا عبداً وبي وا … جد بعد التقابض جاء فقد

وزاد لذلك ذا صحت خذوها … يسا عدكم بها سعد وجد

باب اللام

وان كان يتوي من مبيعين واحد … فارديهما بالحلف يخص فاعقلوا

من المستحق المشتري فاجاز … عقيب قضاء لا يجوز ويبطل

كتابة مبتاع واعتاقه بدا … على المال لم يمنع بعيب تأملوا

وان بان عيب العبد بعد اباقه … فما دام حياً لا رجوع ويمهل

ولو باع داراً بالفناء فلم يجز … تطرق فيه للناس والقدر يجهل

عن البايع الاعتاق قبل تسلم … اذا امر المبتاع وهو يحصل

فلغو التدبير والبراءة لن يكن … عن الداء يعني الجوف لا الكل يشمل

باب الفاء

اذا ما اشترى الاثنين والحر واحد … ففي العبد شاع البطل ايضا وقف

وان فصل الثمان قبل وسيطهم … لمثل اخير القوم في العبد قد وصف
لاربعة الايام ترك انتقاده … لفا شرطاه فاسد ما بها انتصف
وما جاز بيع النحل والدهن لنرداي … ورا، زجاج رق واللون قد وصف
فلم يك هذا مبطلا حق رؤية … ولفرهم في الحكم وافق واختلف
بغيا زوجها عقيب بغائها … او العق والمولى بحسبها نها اعترف
او ابتاعها وصل عقيب نكاحها … وتطلق من قبل المباشرة النصف
فحل بلا استبرائها الوطء ههنا … وقيل كذا يعقوب وافق وانتصف
وبيع حلال جاز في حرم من الحلا … ل لصيد صاد في الحل واعتصف
ويفسد شرط الصوت في بيع طائر … وفي ذاك ثالثهم على قول اختلف

باب … الالف

وكالرهن ما عند الوكيل لما اشترى … وكالمبيع بعد لبس مسلما

وصي صبي بالخيار بيبيع او … ابو وهذا فيه لذلك تمما
ولفرهم يبقى الخيار وانه يلي … الفسخ لا تنفسخ البيع فاعلما
ومهما مضى وميقاته مضى كذا … ويروى الاجازة عنه فيه تهمما
وكيل شراء في سوى العين ان شرى … ولم ينوشيئا فيهما النقد حكما
ويجعل ملكا للوكيل محمد … علي اي شيء كان ينقد محكما
وان يشر عبدا ثم باع ومن شرى … بعيب يروم الرد وهو تحكما
وجاء ببرهان عليه ولقد … يقع على من باع قبل وسلما
ومن بايعي مال اذا مات واحد … ووارثه الثاني وشاريه منهما
به يدعي عيبا ففي قطعيت … سقوط يمين لا علي العلم لهما
ومبتاع عين كان لاثنين والذي … يبيع فضولي تخير حينما
اجاز شريك دون صاحبه وما … لديه خيار بل سوى النصف الزما

مخنق ما بين المجوس ومثلها … يباع فمن فيها الذكية دايما
ولم يكف في الحيوان رؤية وجهه … اذا كان شاريه على العقد اقدما
واطلاق بيع النخل ما تحت جذعها … من الارض لم يشمل بناء تعلم وافهما
وان نثر في الصدف اللآلي واحد … فجاز ومن بعد اللقا تحكما
وما اختص بالقوت احتكار وانه … بما فيه ضر الناس منها تقدما
تبرا فيمن باع عن شجة وقد … تبين فيه الشجتان عيب ما
تسلم ان شاء عين بايع … وليس لشار ان يعين فاحتما

فصل

كساد الفلس قبل القبض يبدو … بحق الفسخ عندهما القضاء
ولكن قيمته يوم عقد … وما يوم الكساد لها اداء
ولكن لم يشرط اجلا وقالا … ببعض كان للثمن الوفاء

فلم يفسد قياسا ثم فيما … له حمل فليس به الرضاء
شري فهذا الحمل جاز شرعا … ويروى عن اخيرهم الاباء
تصدق بالمبيع ونحو هذا … فلم يك قابضا لغو هباء
مجازفة يبايع ما شراه … مكايلة فللكيل انتفاء
ولو من بايع متاع بر … جوالقه استعاره لفيشاء
وعينها وكل لكيل … يصير قابضا فهما سواء
شريت معينا كرا وكرا … على من باع لو وجد شراء
قبضتهما لذا ما كان هذا … بقولك كلها هاك الوعاء
ومهما كان دينا قبل عين … بقبض العين ليس له ارتضاء

باب الميم

ولم يطلق استقراض خبز بحاله … واطلق وزنا عند يعقوب فاعلموا

ابو حنيفة رح

وفي الثمن بالوزن والعد مطلق ... يعرف ديار والتعامل يحكم

وبالعيب لم يفقد وبالنقص لم يعد ... لفا بان عيب بعدما البعض يطعم

ويرجع في المأكول قالا بنقصه ... وباقيه ان يقبل يرده ويسلم

وان يأب فالثاني يجيز رجوعه ... وفي الثمن جبرا اليه يسلم

وفي مسلم فيه راي العيب قابض ... وعيب قبيل الرد في ذاك يبهم

فان يقبل المطلوب فالعود عايد ... وان يأب اخذا عنه لا شيء يلزم

ومثل الذي اعطى يرد لفا ابي ... على مذهب الثاني وبالحق يخصم

وفي الثمن قد قال ان يأب دافع ... فمن راس مال حصة النقص يغرم

ومن باع عينا وقبل انتقاده ... شراه وكيل بالاقل ويهضم

فجاز وهذا فاسد عند مالك ... ويعقوب لم يجز الوكالة فافهموا

وفي ثمن العبدين منع تحالف ... لو قع خلاف حين ما العبد يعدم

وشاهدها في الحلف صدق فيهما ... وفي الحي ثان بالتحالف يحكم

وثالثهم يجري التحالف فيهما ... لقيمة من يفنى وللرد فازعموا

ولو باع نصف العبد مبتاع كله ... فبعد خلاف لا تحالف يختم

ويعقوب في ذا النصف يجري تحالفا ... فان يرض بايعه بذا النصف يقسم

وحلف كل فيهما عند مالك وقيمة ... نصف العتق من باع يلزم

ويأخذ نصف العتق هذا وان ابي ... فقيمة باقيه هنا يتسلم

وفسخ على الاطلاق فعل اقالة ... ويعقوب قبل القبض هذا يسلم

ومن بعد قبض العين بيع بقوله ... وآخرهم فيها الكلام تقسم

فعند ازدياد الجنس او غير جنس ... يسمي بنقص فهي بيع مسلم

وفسخ بادنى او بما قبل سميا ... وفي الحط والنماء حيل في تلك مبرم

ومن كان ذا حظ من الدار ان يبع ... فيشرط علم العاقدين تفهموا

وليس بشرط عنده في روايةٍ | وخصّ بقول علم شاربه فادقموا
وفي قوله الثاني فعنه موافقٌ | وفي ثالث قد وافق الثالث الزموا
ولو خيّر المبتاع غير موقّت | وقبل ثلاث يحذف الشرط يسلم
ويأمر الثاني بفسخ او الرضا | وعمّم على قول الاخير التحكّم

قال ابو يوسف البيع جائز ومتى اختصما اجبره على ان يمضي او يفسخ

باب [illegible]

اسلام جوزٍ جائزٌ عدًّا كذا | اسلام بيض الطير يا اهل البصر
لو اسقطا منه خيارًا شارطًا | قبل التفرق فهو عقد معتبر
وكذا خيار رؤيةٍ في البيع لو | قبل الثلاثة اسقطاه يعتبر
في مسلَمٍ فيه انعدامٌ لو بدا | بعد الحلول فلا فساد ولا ضرر
ان شاء ربّ المال راقب عوده | او منه راس المال طالب واقتصر
لو ردّ فيه الزيف بعد تفرّقٍ | واستبدل المردود ثم فما انهدر

ولديه قدر الزيف منتقضٌ عقده | اقالةً سوى الذي اديت ذر
والرهن جاز براس مالٍ عندنا | وبلفظ بيع اسلما لو ما اعتبر
والقول في قدر الزمان لمدّعي | الادنى وما فيه الخلاف للنظر
وخيار غير شارطٍ مجوّزٌ | والعقد لم يفسد وافقه زفر
والزيت بالزيتون يفسد شرى | وبفضل زيت فيه كلٌّ ما شعر
والصرف في السيف المحلّى هكذا | وجه الفساد تغلبه يا ذا الفكر
احسا المبتاع بحكم وكالةٍ | يجزيه بالثمن اعتبر يا ذا العبر
ويكون مؤتمنًا لذاك وان يبع | عبدين والتدبير في عبدٍ ظهر
او كان موصوفًا بوصف كتابةٍ | في غيره صحّ التصرف واستمر
لو قال انت من الثلاث وانت لم | تنقده فلا بيع الجواز قد استقر
ان كان في الاجل الجهالة اسقطت | لم يبق في العقد الفساد لما بدر

ولو اشترى دارًا وعاين خارجًا | سقط الخيار كذاك ثوبًا ما نشر
كالعبد من عبدين عبدًا لو رأى | عيبًا به من قبل قبض قد صدر
وبنفسه مهما تعيّب مشترى | من غير تبيين براءة ومر
من كل عيب لو تبرّأ شارطًا | فالشرط مثل العقد صح بلا غرر
لو باع نصف المشترى لا عهد إن | هو ويعتق فيه على عيب عثر
ما باع بالذهب اشتراه بفضة | من قبل نقد بالأقل فينزجر
ما استبرئت أمة لو هي قد زنت | لفلا اعتبار لمائه عند الزمر
قد مر في ممتد الطهر العقد | سنتين في استبرائها زفر قدر
ولو رام عود الجنس والثمن أنقضى | لزيادة فعلى الإعانة ما اقتدر
عين بعيب والخيار لواحد | فيشيع في الكل الخيار وما اقتصر
من قبل قبض الجما اسلم من شري | وتخللت فعلى المسلم قد قدر

أي قبل أن يقضي القاضي بنقض البيع

والوصف بالهروي يوجب لقطع | إن كان بلخيًّا ومن بعد اختبر
ويجوز بيع للدار بالطرق أعلموا | ويكون بالطرق الخصوص من الممر

فصل

بالوهن عينًا لا اجبر لكن | بأجوداه أي في القبض جبر
وقبل القبض ضم اليه عينًا وباع | فللفساد عليه قصر
بشرط المجز يشري منه بقلًا | فلم يفسد وما في الشرط نكر

باب الربا

ويحرم الجنس النسيئة يا أخي | والقدر دون الطعم وصف يقتضي
لو عاوضا جنسين تحريم الربا | وكذلك الثمني وليس لمقتضي
لو باع دينارًا ودرهمه أمرؤ | بالضعف عينًا للاضداد لتدري
ما الشرط في بيع الطعام بمثله | عينًا تقابض عاقدين وتعتني
تمر على نخل بجذوعه وإن | هو دون خمسة أوسق لا يرتضي

ولحوم اغنام يجوز بغيرها … متفاضلا وكذاك في لبن يجي

ما جاز في الحيوان اسلام وفي … حالة ومنقطع عليك بان تعي

ليست مصراة ترد ولا الحليب … وان ينقص ما صاع تمر يبتغي

ولدى اتصال القبض بيعا فاسدا … بالملك يقضي للذي هو يشتري

وجهالة الآجال مهما اسقطت … فبذاك يرتفع الفساد وينتهي

ما شرط تحرير يجوز وجائز … مهما اشترى ما لا يراه المشتري

ردّ المبايع في خيار من اشترى … وجب المسمى دون قيمة ما نوي

ما في خيار الشرط ارث فاعلموا … ويزول في ثلث وكل يرتضي

ما في مكان العقد ايضا واحد … يختار فسخ العقد بل هو يشتهي

من كل عيب لو تبرأ عاقد … فالعقد صح بلا فساد يعتري

والوطء يمنع ردها بعيوبها … مع انها ثابت لقول ينتهي

ومن اشترى بالشيء ما قد باعه … بالعشر قبل النقد فهو المعتدي

واذا اشترى ثمرا على اشجارها … من قبل لهذاك يصح ويجتني

ان مات شار بعد قبض مفلسا … ما اختص بايعه بذاك ليحتوي

ويجوز مهما ابتاع منا مصحفا … اهل الضلالة او رقيقا يهتدي

او محرم صيدا ولكن باعه … من اهله وهو الحلال ومهتدي

ما في عقود معاوضات للدرا … هم والدنانير التعيين يا اخي

ولذا المبيع اذا قبل القبض كا … ن لزائد قسط عليها تنثني

ان النخيل بيعها بالتمر وهي … تعلل قبل القبض ضعفا فالذي

هو زائد لتصدق وكذاك ان … قتل المبيع ومن شراه فيقتفي

فضلا من الثمن المباشر قيمة … ومبيعة ولدت كذاك لتندري

بالقسط كلا لا حين تعيبا … لا امه بالكل خذها عن علي

لو زال منفصل فيمنع لقوما — هو اصل بالعيب والله الولي

فصل

في ثمن المبيع تصرف بايع — يصح بلا قبض وفي الدين لقد اولي

شرى الشيء من شيئين صح لبعض — وما قيمة المتاع بايعه لقي

لو كان قبل القبض العين متلفا — وبالثمن المضمون هذا الذي الفتوى

لغا قاله اهل الضلالة نقم — وقد يحصل التسليم لفرسنه خلي

باب — الكاف

ليس اقتباس ولقحا في الربوا — مع وصف جنس علة فاستدركوا

ما البر في جنس الشعير وجايز — لفقو بلا ان التساوي يترك

ما جاز في يومين او يوم له ا — الانسان في السلم انتقادا يترك

ويجوز فسخ البعض واستيفاؤه — بعضا كما في الكل جاز فاذكروا

ما في الجلود يجوز اسلام ولا — في رؤوس لفوصفها لا يدرك

لو مات من ملك الخيار او انقضى — وقت الخيار مضى الشراء ويملك

ولغا تعيب شراه ولقد دي — عيبا قديما لا يرد ويمسك

لو باع قبل القبض عينا قد شري — ما جاز كالمطعوم بل ملوا املك

والبيع منتقض له اجا باعه — من قبل تسليم بسيد ويملك

ما صح لو رث الديون ديونه — من غير داينه شراه ويملك

لو رام بعد الوطي بيعا لم يجب — من قبل استبراها ويملك

ولا يلزم التسعير في عام الغلا — في حق محتكر لفيتمسك

والبعض في الفاليز ان يظهر فما — في كله تمليكه وتملكه

في القرض لا تأجيل نحو اعانة — بالعروة الوثقى انا المتمسك

كتاب الصرف — باب النون

صرف وبيع بعقدان معا معا — بنسيئة ما جاز ذا العقدان

كسد الفلوس فليس يعطي قيمة ... مستقرض بل مثلها لمعاره

(بل يعطي مثلها يعني ان الفلوس ان كانت هالكة وان كانت باقية يردها عينها وعند ابي يوسف عليه قيمتها يوم القبض)

لا شرك في خلط الدراهم والذي ... هو خالط مستهلك الاعيان

(فعليه ضمانها)

ورضي الوكيل بوصف عيب فاحش ... لزم الموكل ما اشترى الاماء

(كان مقطوع اليدين او الرجلين)

والصلح عن عيب يجوز بزايد ... عن عيبه من جنس ذا الاثمان

لو زاله بعد الصرف فيه درهما ... وكذا لو اشترى الخبزان

صح المزيد وافسد العقد الذي ... عقدا وخالف فيهما النعمان

باب الدال

ومتاع اختار ابتاع الذي جنى ... يصير كقبض العين في الصرف لو عقد

(المشتري) (عند)

يغار قد ان شاء واستبدل الحلي ... وعن ثانيه عكس القضية قد ورد

باب الالف

وبدرهم فلس يجوز شراؤه ... مثل الفواكه كالاقل تفهما

(اضافته الى الفاعل)

باب الميم

ولو حط بعد الصرف شيئا به انتفى ... التساوي يصح الحط والعقد ابرم

وابطل حط يعقوب عنهما ... وثالث قوم صحح الكل واحكم

(البعض) (اي فسد) (اي الحط والعقد)

باب الراء

اذا استقرضا قبل افتراق ولقيا ... لو استبدلا حين استحقا فقد فر

وصارف دينار بعشر يريد ان ... يصير قصاصا ما عليه فيعتبر

وما ابتاع مبتاع على نصف درهم ... فلوسا بلا عين يجوز بلا غير

(الذي)

وما قبل قبض فرقة المرء ابطلت ... قضاء بغرم للحلي باسادة البشر

(اراد به قضاء القاضي لا قضاء الدين)

وثانيها غرم حين ما استهلك الحلي ... يجوز وهذا ضد ما اختاره زفر

باب الكاف

وفسخ لبعض الصرف لا الكل حينما ... يرى لبعض المال زيفا لقد ذكر

كتاب الشفعة باب النون

(وقبض وبني) (فيه انقطع حق البايع عنه)

وان يبن فيما ابتاع والعقد فاسد ... فبالشفعة الاحراز للدار ممكن

(اراد شراء فاسدا) (اي البيع فاسد)

وكان على المبتاع في ذاك قيمة ... ونقض بناء للمطالب يمكن

(هدم) (اي الشفيع)

ولم يجو شار الدار ظلتها لذا ... بساير حق لا يقول ويعلن

متعلق بيقول يعني اذ لا يقول لكل الحق

وليس يجوز البيع في حال علة ... لو رآنه بالمنزل ايضا فايقنوا

ولو باع دارا من اجانب لم يكن ... لو رآنه بالشفع الاخذ فافطنوا

فصل

باخبار شفيع كان اشهاد طالب ... كذا العدل عرفي وتبليغ عدلين

ويلزمه قال التبليغ واحد ... صبي لو امراة ولم يشرط اثنين

باب الباء

ودعوى شفيع صحة البيع لم يصح ... لو اعقداه صرحا بالمعايب

كذا في خيار الشرط مهما تخاصموا ... فهاك نظامي في الفصول الغرايب

وناجح المبتاع اولى لو اقامه حجة ... مؤيدا له ابا النقص قامت لطالب

لو اوهب المبتاع ما كان ذو يد ... لطالبه خصما بغيبة واهب

باب الدال

وما شفعة بالدار تبقى لصبية ... لو اكان سالمها الوصي ووالد

وحال حصول العلم بالبيع شفعة ... على الفور تلزمه وقال محمد

على مجلس الاعلام كانت لفكرة ... ولو قال شار قبل ان كنت تشهد

على شفعة قد قلت ان الوكيل في ... شراء وانبته عليه يفند

باب اللام

ومن باع نصف الدار من رجل وبعد ... قاسمه بالحكم والنصف يحصل

لبايعه بين الشفيع ومشتري ... فما للشفيع شفعة حين يقبل

باب الفاء

ولو بالمسير الدار بيعت لشفعة ... من الوالد التسليم ايضا كما سلف

باب الالف

وبعد انهدام العلو ما كان ربه ... شفيعا لذاك السفل في بيع فاعلما

ولو بيع دار الجار ذو السفل طالب | لشفعته عيناً لها لا كلاهما
وآخذ نصف الدار ان قال لم يكن | لشفعتها التسليم فاسمع وافهما
اذا ما ادعى الشاري البناء بصفقة | وارضاً باخرى بعد ذلك متمما
وينفي الشفيع تفريق صفقة | ببينة الشاري القضاء تقدما
وكيل شفيع رام اخذا ويدعي | الذي يشتري ان الموكل سلما
فيترك حتى يحلف الاصل انه | يرد وان ينكل يعيد تسلما
ومزرعة تشرى ويحصد زرعها | وجاء شفيع فالمسمى تقسما
على قيمتي ارض وزرع كما شري | فياخذها بالقسط والزرع سلما
كذا قبل نبت حصة البذر ساقط | في قوله هذي مع الزرع قوما
او ان حصاد هكذا الارض وحدها | ويسقط قدر الفضل ما تحتما
ومبذورة ايضا كذلك قومت | وما كان فيه الفضل يسقط فادغما

باب التسليم

ولم يك تاخير التطلب مبطلاً | لشفعة دار بعد اشهاد معلم
واغفاله في مجلس الحكم مبطل | على قول ثانيهم وامثلة تفهم
وعند اخير القوم ما اخير طالب | الى الشهر يعفو تفهمه واعلم
اقر لدى القاضي بتسليم اصله | وكيل به يقضي كذا ان تسلم
والغاه ثانيهم على كل حالة | وصح في الثاني لوصف التعمم
وتسليمه يلغوا بقول محمد | وصح لدى القاضي الاقارير فاختم

باب الدرآء

لما وقع التسليم من اجل درهم | وبان بدينار فلا يتغير
وبيتان في مصرين بيعا بصفقة | فما للشفيع اخذ بيت تفكروا
وما اليد كافي حجة الجوار | لشفعته ان كان شاريه ينكر
لما اشترى للابن دارا في الصبى | لشفعته ايضا حواها تبصروا

باب الباء

وشفعة دار بالجوار كشفعة … بشركة صحت لدينا ليحتوي

بقدر رؤس لا بقدر سهامهم … طلاب ولا توريث فيها ليدري

وما حط من ثمن المبيع لمشتري … فينحط في حق الشفيع لذا احتوي

على من علو الماخوذ منه بعهدة … رجوع ومختص بها قال من شري

ومن بايعيها ابتاع فرد فلم يكن … لطالبها ان يا خذ النصف واعتمي

وكالبيع عقوها فايضا لشفعة … وما جاز في الامهار تكرر لمقتضي

لذا غرس المبتاع فيه شفيعه … يطالبه بالقلع والنقض او بني

وقيمة اشجار تضم بقوله … الى ثمن فيها والا فما اقتضي

باب الكاف

بلا شرط تعويض بقول مستر لا … فما لشفيع فيه حق التملك

بناء على الشاري لنقض ولم يجب … لاجل بناء فيه شي فادرك

وما الدين صار للشفيع مؤجلا … بان كان للمبتاع ذا من مملك

ويثبت في الا با للجار شفعة … تبارك بدين الله كل التبارك

كتاب القسمة

باب النون

بقدر روس القوم لا قدر اسهم … لاجل قيام يقسمه اعلمن

ولو طلب الوراث قسمة دارهم … ولم يثبتوا ان الدار تقسم افهمن

وفي كل واحد من الدور قسمة … على حدة والارض والكرم بالعلن

وعند تراض القوم بالجمع جايز … ولم يك في النهر الحريم تضمن

وقيمة جبر في الرقيق لمنتف … لكثر معان والتفاوت في البدن

فلو باع بعد الاقسام نصيبه … واحدث دارا فيه شاريه للسكن

وضمنه من بعد للعيب ما به على … الشركا العوض باساوي الزمن

لما اقتسما دارين ابنا واحد … بها غلطا زال التقسم فاشعرن

باب — الباء

وتقسيم بين القوم دارا فهم لها ... بأن قد شراها غائبا بالمطالب

ولو من مقدمها حوى الثلث واحد ... وثلثين ثان قد حواها بجانب

وصاحب ثلث باع نصف نصيبه ... فنصفا حواه واحد من اجانب

بحكم له بالربع عوق وعنده ... يضم الى قسط الشريك المجانب

لقيمة نصف باع ثم تقاسما ... بنصفين هذا من قبيل الغرائب

باب — اللام

اذا اقتسم الاثنان دارا بقيمة ... بوجه تراض ثم لما تفصلا

فنصف شريك يدعي فلا انتقاض ... اما لها ان رام نقضا فيبطل

وان يرض فليرجع بقدر انتقاصه ... ومضروب قول الآخر ومهمل

باب — الالف

لو اقتسموا ارثا لها البعض غائب ... ومات فلم يعلم بذلك تفصلا

ووارثه قد جوّز القسم بعده ... يجوز على استحسان اسمع واعقلا

وان حريم النهر من كل جانب ... لمقدار نصف العرض لا العرض كاملا

باب — الميم

يعادل باع السفل في حق قسمه ... لباعين من علو كذا الصدر يحكم

ويعقوب بين الكل سوى وثالث ... قضى فيه بالتقويم والله اعلم

كتاب الاجارة — باب النون

ما فات عند اجير مشترك وما ... قد غاب لم يضمن بلا عدوان

ويصير من يعمل لدى مستاجر ... عند الفراغ مسلم الاعيان

ان خطت في يومي فاجرك درهم ... وغدا اقل فما هما سيان

فشريطة للاولى تصح وحدها ... ويصحان لديهما الشرطان

قسطا بواجرتها يعامى دار ... لامن شريك فهي للبطلان

ومن الشريك كذى الاجارة باطل   بروايةٍ أخرى هما مثلان

والظئر مهما استؤجرت بطعامها   وبكسوة جاز على استحسان

ثم المستهل لبدئه في اشهر   ان الثلاث ثلثيات للحسبان

بالضرب او بالكبح اتلف الكرى   لتسوية فعليه حكم ضمان

دار يؤاجرها حنيف كافرا   لكنيسة وللخمر والنيران

او خمر بالاجر يحمل جائز   ان لم يكن هو قاصد العصيان

لو آجر الملك للخمر فلم يجز   ما لم يعينه حدود مكان

اخبز كذا يوما هي بهذا فاسد   لجهالة بسائر الازمان

تسليم الالبان نفس اقامة   ولديها التسريج بالاخوان

لو غاصب المملوك اتلف اجرة   في الشرع لم يك موجبا لضمان

حمل الكتاب باجرة لجوابه   ولموت ذاك اعاد بالامعان

بالاجر قبل مضى مدة لهذا   ما صارف الانسان لم يجز أفهما

لا اجر يلزم بالركوب عقيبه   وجد الاجارة بعد عقد تمما

وعلى صبي في عيال العم ما   قد اجرته الام صح ليعلما

وفي موضع حمل ان يعين حاله   والجمل يهلك حينما وضعا معا

لا غرم والعصار يغرم نصفها   قد دق مع دبة وتخرقا

والحال غيبة ويغرم كله   القصار عند محمد فتفهما

ابراؤه عن اجرة مستاجرا   عند بلا استيفاء منفعة لغا

في الدين او في العين الا حينما   شرط بتعجيل وموهبه كذا

وليه في دينه يجوز وان تكن   عينا فلم تبق الاجارة بالرضا

لو آجر المغصوب غاصبه وهو   لأن خلال الوقت جوزها لما

قد جد مولاه حوى ايضا كما   يحوي بقيتها فخذ منتظما

باب الراء

واجير مشترك جنت يده على ... عين فيغرم فيه يا اهل البصر

كالو وقع في نهر بسوق او بتشميس ... ودق او لزي حمل عثر

باجير وخذ فاس وبزاغ والختان ... فالقصاد دابغهم زفر

واليوم خط بكذا وبعد بنصفه ... لم يفسد الشرطان والتفصيل حر

وكذلك الاجران يختلفان في ... فعلين مختلفين صح ويختبر

والكرء في بعض الطريق لموجب ... تخييرها لكم لينعم في النظر

يعطيه لعر الحمل واستوفي التي ... هي قيمة المحمول يا اهل الفكر

او غير محمول يغرمه ولا ... يعطيه اجر الحمل تم كما ذكر

لو نحو موضع الكرء طالب ... في كل مرحلة بها لاحين كثر

استاجرا او اجرا وبواحد ... حل المماة فقسط من يحي استقر

والى كذا بالعشر قال اخذ تما ... ويقول ذا اجر الى نصف المهر

ويقيم كل حجة بالعشر لا ... بالخمسة الاخرى قضاء في النظر

واذا اعتدى من موضع شرطاه ما ... للعوض في اسقاط مغرمه اثر

بالاجر لو حمل الطعام الى القري ... ويقع فالاجر بالحق انه در

باقل من مثل ومما سميتما ... في فاسد نقضي ونقض بالوفر

أي في الإجارة الفاسدة يجب الأكثر من المسمى

باب الياء

ان المنافع ليس كالاعيان في ... عقد الاجارة قد نظمت ليدري

فلذاك تفسخ باعتراض العذر لو ... حل المماة بواحد قبل المدى

ولذا بنفس العقد لم يملك بل ... شيا فشيا كالمنافع فاستوي

لو كان تعرضها باكثر لم يجز ... والاجر يسقط حين هالك اعتدي

او شارطا سكنى بسكنى لم يجز ... فالست من تفريع اصل قد مضى

وشرط الخيار يجوز فيها كذا … ك اذا اضاف الى زمان قدائي

واجير مشترك اي بجناية … وجب الضمان على الاجير بما جنى

وحمل شي حين آجر من له … فيها اشتراك لا يصح ما دتضي

استاجر العرس امرئ للطبخ او … ارضاع من ولدته ليس بمرتضي

مستاجر نال العتاق خلال وقت … اجارة فالفسخ جاز اذا اعتمى

لا بيع في لبن النساء هكذا … لا غرم في اتلافه يا ذا الحجى

كتاب ادب القاضي … باب النون

لا يسال القاضي عن العصيان … لا يطعن الجاحد الطعان

وقضاء قاض في العقود وفسخها … بشهود زور نافذ لمعان

ما جاز بالخط الشهادة والقضاء … وكذا الرواية حالة النسيان

وبما راي قبل القضاء اذا قضي … او غير بلدته فللبطلان

لو قال لست له اقر ولست انكر … فلا تكليف بالايمان

والمدعي لو قال لي شهد فلا … تحليف ثم مقالة النعمان

باب … الباء

كتاب الحكم في المنقول نقل … سوى في ابق لكن يجاب

لاجل تعامل بجواب ثاني … لعاملهم كذا نهج صواب

باب … الدال

ما جاز للقاضي اجابة دعوى … مخصوصة ما اعتادها من واحد

ما للمجوس الحلف بالله الذي … هو خالق النيران ضع وجاحد

لو حاكم نسي القضاء لمدعي … لم يغنه اثباته بالشاهد

باب … الفاء

لو قال ما لي حجة وانى بها … قبلت اذا التوفيق امكن فاعرف

باب … الياء

لا شي تقضي باليمين اذا بدت … من مدع والشافعي به قضي

لنكول خصم كان ينكر حقه … وللشاهد فرد به هذا اتي

لا يبطل استقضاء من هو جاهل … والشي لا يقضي على من قد ناي

كتاب الشهادات — باب النون

شهود الزور لم يجوز بضرب ... جزاء الشاهد تشهير بمبين

اذا شهدت على استهلال ولد ... لاجل الارث ردت ذات بين

على الماتين يشهد ذا وهذا ... على مائة بحق بشهادتين

اقامة شاهدين على نكاح ... بالف ذا وذا المزيد دين

فيقضي بالاقل وليس يلغو ... ويلغو الكل عند الصاحبين

ويقبل انه ذو الارث لسنا ... ببلدتنا سواه عالمين

حدود الدار ان يذكراهيا ... لشهرتها يحق الشاهدين

ولا يشهد لمحتلم وصي ... على من كان صورته لعينين

باب الباء

وان يشهد ضرير لا يجيد ... وعاين قبل ذاك بلا حجاب

ترد كذا الولاء على سماع ... كذا تلقين شهد بالصواب

ولو من مسلم يبتاع شيئا ... غوي ولا عداه ذو عتاب

واهل ضلالة شهدوا وافرقوا ... ومقتصر القضاء بلا ارتياب

ترد عليه اني كنت عبدا ... واعتقني ابتغاء للثواب

وبالقرض القضاء وان قضاء ... هلى من شاهدي قرض النصاب

وبالاولى لموقت اذا قاما ... وكان لخارج حق الطلاب

باب الدال

وبعتك تلك في رجب بالف ... وزهنا يدعي شعبان ذو يد

بنصف ثم بالبرهان جاءا ... فان البيع اولى ان يسدد

شهود الرهن والقبض اختلافا ... حكوا في موضع والوقت لا بد

يعدل او يترجم في القضاء ... فبالفرد الكفاية فيه فاشهد

شهادة قاسمي قاض بقسيم … يجوز ولا قولهما محتذ

باب … الالف

على التعليق يشهد موليها … بلا دعوى يجوز به القضاء

باب … الواو

يبيع بشهدان وفي القانع … مكان او الزمان بلاض ار

ولا كروا الثلاثة من حدها … فصح لغالب حكم اعتبار

باب … الياء

من الزوجين ان يشهد بشيء … لزوج فيهما بالرق يفني

على بعض من الكفار بعض … اذا شهدوا يجوز بوفق دعوى

سوى في المال لم يشهد اثنا … مع الذكران مثل النكاح يمضي

وفي ما لا اطلاع لهم قضاء … بذاك الحق ان الحق اضحى

باب … الكاف

وفي العميان والصبيان اهلا … فلا يقضي بما شهدوا ويترك

وفيما المرء ليس له اطلاع … كما اشترط اشتباه كان ملك

كتاب الرجوع عن الشهادة … باب النون

والسدس دون النصف يضمن شاهد … ونصفه والعشر من نسوان

باب … الباء

غرمت شهود صداقها ما اوكسوا … لرجوعهم والله اعلم بالصواب

باب … الدال

رجع الاصول لو اقضى القاضي بنا … بينهم فلا يجب الغرام على احد

وعلى الفروع الغرم اذا رجعوا معا … وخيار في الاخير قد اعتقد

باب … الالف

فرعان عن اصلين والفرعان عن … ضعف اذا شهدوا وقد رجعوا معا

فالغرم بالتثليث لا التنصيف فيهما … بينهم ولدى الاخير بعكس ذا

من فرعي الاصلين يرجع شاهد … وبمثله يأتي وقد وجد القضا

ثم الغرم لمثنيه ونصف الثمن بل … يقضي بنصف ضمان ذلك فاعلما

كتاب الدعوى … باب النون

ويقبض في الاطراف في النفوس نعم … او ان نكول بعد توجيه ايمان

لانه يسلك مسلك الاموال

والدية في النفس والارش في الاطراف

وفي النفس حبس لاعتراف وهلعه | وحكم النكول المال قالا بايقان
ومثبت ارث لم يقل ليس وارثا | سواي بهذا لم يكفل لاتقان
ومهما ادعى دارا الارث لنفسه | وللاخ في غيب وياتي ببرهان
فما قسط من قد غاب للنزع آنفا | وقالا الى عدل يؤدي لاحسان
ومن امتي هذا وعبدي منى يقل | وقال بمثل الاول المدعي الثاني
وابنت كل فهو منهم وسادكا | وكما نسب الامنق قالا لانصان
اذا ما ادعى دارا وثلثين غيره | وآخر نصفا ثم جاؤا بتبيان
وفي يدهم هذي بوجه تنازع | لها قسمة جمعا على كل سكان
بخمسة اثمان وربع وثمنها | على اصل اربع وعشرين خلاني
وقسمتها بالعول قالا وانما | على ضعف تسعين ايا اهل اذهان
فذا مائة يحوي بضم ثلثه وخمسين | ذا وذاك ما بقيا ذا ان

فان يك هذي في يد الغير قسمهم | على سبعة وثلثه قال واثنان
قالا على ستة واربعة كذا | ثلثه سهم قد حووها بحسبان
وفيما ادعى نصفا وآخر كلها | يقسم بالارباع يا جل اخوان
وقالا بثلاث وثنا وجه حايط | كذاك قماط الخص من وجه رجحان
وصاحب علو ان يتد علو بيته | بلا اذن ذي علو فذا فعل عدوان
ومن باع حبلى وهي ماتت عن ابنها | اذا ما ادعاه صح من غير حسبان
وكان ابن هذا فليه جميع ما | حواه وقسط العبد فيها ثه ان
مكاتبة الاثنين بالولد اتت | وان شريكا يدعيه باعلان
فصح وباق بعد عقد كتابة | وما صارت ام الولد في حصة الثاني
وقولك ذا ابني للرقيق وسنه | كسنك اعتاق على وجه احسان
وما ضمن الشاري ومنقوص لذا | من البايع استوفى على وصف نقصان

اذا صار مغرورًا فغى ثمن لـه ... على الاول عوضٌ بلا غرمٍ ولدان

وخنثى لقيط قال هذا هي ابنتي ... وثانٍ يقول ابني هما فيه سيان

اذا جاء بالبرهان كلٌّ واثبتا ... وليس بكثر البول تحكيم نعمان

باب الباء

وحبلى الزنا في الحكم جاز نكاحها ... وعن وطيها قبل الولادة يجتنب

ومن يدعي الميراث بالجر لازمٌ ... وبينةٌ قامت على الحال لا السبب

فان قيل هذا كان بالامس عنده ... يقر وفي التسليم في ذلك قد وجب

باب الدال

ومن ذي يد لو اثبت الشري خارجٌ ... كذا ذو يدٍ منه يقال فاشهد

ولو ذكرا قبضين كان الذي يد ... والا الخارج بقول محمد

ومبتوتة من قبل حولين لم تلد ... ومن بعد ايضا وهو نافي المرتد

فيتبع الثاني الذي بقوله ... ويثبت ايضا نسبة المتردد

ودي ارضنا ان يبد من اهل ذمة ... وفي ارضهم منا التقاط المرتد

فحكم مكان فيه لا حكم واجد ... فتم بعون الواحد المتوحد

باب الفاء

ثلاثة اولاد لجارية امرء ... وكذاك ادعى ولدًا اذا البطن يختلف

فثلث عتاق نال كلٌّ متى يمت ... وفي اللقيط شرو ها ولا الحال يكتنف

وثلث كبير محتق عند ثالث ... وكلٌّ اخير والموسط ينتصف

وجاء عن الثاني كذا غير انه ... يحرر نصف الاكبر اسمح وانتصف

باب الالف

ومن يدعي ارثا بزوجية وقد ... يكون على اقرار ذي يد القضا

لذا الربع دون النصف منه وهكذا ... لها الثمن دون الربع والسدس والرضا

لذي اليد قال ابنت منك وزوجة ... عليه ادعت امها ذاك وبرهنا

فيقسم بالتنصيف بينهما وما ... بقيمته يقضي لزوجته اعلمها

ولو بشهود الملك خارج لقد يعي ... قضاء بحادثه له قبل مطلقا

وذو اليد دعواه النتاج فخارج ... احق بان يقضى له حين اثبتا

بسيعته تاتي بولد و يدعي ... وذا قال نصف الحول مذ وانكرا

فما صح بالاجماع دعوى مبايع ... وان اثبتا يقضى لمبتاع اشهدا

ومن يشتر زوجته واعتقها وقد ... اتت بوليد ما لدعي الولد هاهنا

او ابتاع منه غيره بعدما اشترى ... وتاتي بولد وادعاه وكذبا

فيلزمه ما دون ستة اشهر ... والزم في الحولين الآخر فيهما

لذا ما ادعى عبد لقيط وتحته ... خريدة غير وهو للعبد صدقا

فدعوته صحت وكان لقيطه ... رقيقا لمولاها وليس محررا

ولو ان عبدا كان عند محمد ... وزيد وعمرو له فيها خاصما

لصاحبه كل يقول شريته ... لنفسك مني ذا وابتته كذا

وتحلف

ويحلف الثنتان ذكرا فيأخذا ... ن ملكا بلا بيع وما البدل نصفا

باب المیم

ولو قال عندي مال ادعيت وديعة ... يريد به دفعا لدعوى المخاصم

كفاه شهود ان ذاك لمودع ... بلا وصف تعريف له عند حاكم

وان كان محتالا فيعقوب يقدم ... وتعريفه عند الاخير بلازم

اذا ادعيا ارثا وملكا وارخا ... فيقضى لذي سبق بكل المحاكم

ولم يعتبر تاريخ فرد وكل ذا ... على قول ثانيهم لدى تخاصم

وبعد قضى بالسبق ان ارخا كذا ... لمن جاء بالتاريخ في حق خاصم

ومثل جواب الصدر قال محمد ... وذاك ابو حفص رواه لعاصم

وفي الارث يروي عنه ان جميعها ... للعبد في ملك او ان التخاصم

فذو السبق اولى ثم يقضى لساكت ... لذا ارخ الثاني او ان التحاكم

١٣

وعندهما ان كان او عند واحد … فتوقيت فرد باطل عند حازم

وقسمة فرد قال عن كل مدعي … وبان عن الاثنين من كل حاكم

وثالثهم قد قال ذا عن ثلثة … فهذا بيان جاء عن كل عالم

ظعينة منعي بزوج تزوجت … عقيب اعتداد ثم جاءت بسالم

بنسبته في اي وقت اتت به … لثاني قضاء للفراش اللازم

كذاك كذي يعقوب ان هي قد اتت … به قبل نصف الحول من عقد قادم

والامن الثاني وثالثهم نفى … لحولين بعد الوطء نسبة قادم

باب — الراء

اذا ادعى الذمي ولدا ومسلم … فيقضى لذي الاسلام واختص بالظفر

فلو كان هذا ابن ولدوا ليد … او والده يقضى وسواها ذفر

ولو في بطون قد اتت بثلثة … وخص بدعواه الكبير قد اختصر

باب

باب — الياء

وقد عيادا يتيمان حجة … فبينهما هذي وبالقرع اكتفى

وفي دعوة الابوين حكم قايفا … وفي قولنا تفصيل مر وانقضى

وصاحب دين لا ينال بنفسه … سوى حبس حق حين دائنه ابى

لذي اليد لا يقضى ويقضى لخارج … لو اجاء بالبينات كل لما ادعى

اذا اعترف المولى بوطء وما ادعى … لما ولدت لم يلزم الولد وانتفى

ولا عقر في استيلاد جارية ابنه … ولان السنين الاربع الحمل يبتغي

باب — الكاف

لما ابتاعه الخارجان نملكا … وما اعدل الرهطين في الحكم املك

كتاب الاقرار — باب النون

اشهاد معترف بمال لذي يكن … رهطين في وقتين ذا ما الآن

ومقر الف القرض او ثمن اذا … ما قال زيف جيد وهذا آن

وكذاك غير مصدق من قال ما … انا قابض ويقر بالاثمان
والالف لم تركت وواحد لقيع … دينا فذاك وديعة لاماآن
ويصدقان فيحلان وديعة … ولدي امام ذا وفا سيان
لوكان عبدا ذاك والعتق لقيع … فهو ميت اعرفته الثاني
فالدين اولى ههنا ولديهما … الاولى عتاق يا اولي الاذهان
ولفا اقرت بالنكاح لواحد … وبموت فالتصديق كالهذيان
ويصححان كما يصح بعكسه … هذا وذا في الحكم يستويان
لو قال حق داري لسهم فذا … سدس وقالا حكمه ببيان
وعلق الف او على جدر له … لزمت عليه الالف يا اخواني
وعقر كري حنطة وشعير … استثنى جميع البر بالاعيان
ومن الشعير البعض كلا لازم … لا ان يحط لذاك بعض الثاني

والصك بالثنوي لبطلان وقا … لا آخر الكلمات للبطلان
وبكذع وصف الدراهم حدها … عشر وقالا احدهما مائتان
اسكنته داري وبعد اخذتها … ان قال ومو يقول تلك مكاني
فالقول فيه لمن اقر وهكذا … كل العواري يا اولي الايقان
لو اطلقا بيعا عقيب تواضع … في السر تلجية لاجل امان
فيجوز الا ان يقرا بالبنا … ان لم يقرا ابطل الفرعان
في البيع بالالفين ان قصدا على … الالف الوقوع فلازم الفان
واذا اقرت بالنكاح فقاسد … اذا صدقت في حالة الموتان
حال لدي المأذون صح بدينه … للاقرار بعد الحجي للانسان
من قال ام الولد والذي له … وانا ابنه حر على التبيان
ويقول ذاك صدقت فهو لذي يد … ان قال هذا الابن من عبدان

والام بضمه بدعوته كذا … انا ابن هذي منك يا خلان

وما الثوب مضمونا اذا الخياط قا … ل قبضته من ذا وهو ملك فلان

باب

وله على الالف في علمي لتشكيك … فلا ايجاب فيه بلا ارتياب

وقد اقتضت باصبع في الحال ما … يك فيه ما ذون لاخذ واحتساب

تدبير انسان واستيلاده … هي تدعي او كان دعوا ما الكتاب

وبذاك صدقها وذو اليد قايل … هي بقضتي فاليه كان لها الاياب

من عنده مال يقول توقيت … تحتي وكان لها اليك الانتساب

والمال قد تركت وذلك منكر … عقد النكاح الكل نال بلا حساب

باب

منصاحب اداقر بطوعه … بالبيت هاي منها واخر جاحد

والبيت صار لجاحد في قسمة … حتى الى سهم المقر لعايد

فبقدر ذاك البيت لا النصف … وله سواه ليس فيه يجاحد

بالدين اقرار المريض لوارثه … ولغيره وتكاذبا هو فاسد

ويصح عند محمد اقران … للغير فافهم واستمع يا راشد

ومن الدراهم جاز تنوي الكيل … والدينار والعدوي كل واحد

ومن اهتدي لو قال قد انلفته في … حرب عليه المال وهو يعاند

ويقول في الاسلام او اتلفته … المهتدي فيقول له هو مايد

او قال قد اتلفته الا او يدا … من قبل اعتاقي له ويكايد

ويقول من بعد العتاق فضامن … في كلها اذ للشروط يكابد

باب

اللام

ابتعتُ من زيدٍ بالف ستوقةً … فالوصف لغو واصله لا يبطل
(ولو ادعى زيد انه جياد)
وعلى عمرو دراهم لبني لا … درهما زيفا جيادا يبذل
وكذي لدى الثاني ولكن درهمٌ … زيفٌ يحط من الجميع ويفصل

باب … الالف

وغصبتُ ثوبا في ثياب غيره … فبواحد لا ستة وجب القضا
رجل يقول من الدراهم للذي … في بطنها الف علي فلا اقتضا
وغصبتُ هذا منك او من ذا لذا … ما قال ثم الكل كل منهما
حين ادعاه وحلفاه فواضعا … ان يا خذاه فليس يدع فاعلما
(غاصب)
من قال هذا عبد زيد ان يقل … لا بل وديعة غيره وتحاكما
ان كان يدفعه بحكم لم يكن … هو غارما لوديعة فتفهما

وعلى مضاربة لدي نصفا ربه … بالنصف بل لفلانة هذا كذا
والربح يحصل بصفة مع اصله … قال المقر لربه لك او لا
(مفعول ثان) (اي بفعل المضاربة)
وبمثل راس المال كان غرامها … ولمن اقر الربح قال محمد
ولمن كذا والا لا ابنه … لغو وصحح لمن قد قدما
(ولا شيء للثاني ايضا)
بالثلث في عبد اقر فانه … بالنصف كان ولا يبين ما يشا
من قال لم اقبض عقيب كلامه … دفع الحقوق الي ليس مصدقا
في الشهر قال قد التقطت الخير من … طرق وقال الوارثون لقد لغا
فبثلثه بعد الوفاة تصدقوا … والكل في قول الاخير لهم صفا
وعلى عبد ان يقل فبقيمته … الوسط القضاء لا بالذي موثبنا
مجهولة قالت عطاء سيدي … والزوج كذبها فصدقها عطا

ولنصف حول قد اتت بابن فذا | ك رقيقه ولربه حر فاسمعا
واذا توفي عن بنين ثلثة | والوف درهم وقد قسموا لها
وجميع ما نالوا ادعاه غريمه | ومصدق بالالف اصغرهم ولا
وبثلثه الاعلى واوسطهم بالثلثي ... | درهم والاوسط المعطى هنا
ما نالها بل سدسها يبقى وفي | ثلث الصغير وكل اكبر اجمعا
زيد وعمرو شاركا في بقعة | ولثالث زيد يقول شريكنا
ولرابع عمرو ويقر بشركة | فالربع يعزل من يدي عمرو وقفا
مع قسم زيد ضم ثم جميعها | مع ثالث زيد سواء قاسما
وشريك عمرو في البقية راجع | فيقاسمان هذه متساويا
فكذا روي عن صدره و محمد | في الربع خمسا قد روي وتحكما

باب | الميم

ابي اقتضضت باصبعي لصبية | قال المكاتب والغرام به التزم
بالعجز يسقط ذا واوسطهم نفى | ومحمد يقي لهذا القاضي حكم

اي السقوط لان هذا اقرار بالمال فيلزم في الحال

• في قوله هذا له والي سلم غيره ... | هي للمقدم اذا اختصم
• وعليه ما وجب الغرام لاخر | وكذا لدى الثاني بتسليم الحكم
• لا حين سلمها بطيبة نفسه | وبه على الاطلاق ثالث احتكم

اي بوجوب الغرام

باب | الراء

وله علي الالف بل الفان ذا | الفان لا الالف عند سوى زفر
بالدين في سقم اقر لمرأة (اجنبية) | ثم النكاح طرى ومات فما اقر
يوصي لها بخلاف نحلة لها | ووصية او كان لابن قد كفر (اي الاقرار يبطل الذي)

اي الخلاف لا اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها لم يصح الهبة

ومضارب يأتي بالفي درهم | ويقول الف منهما ربح ظهر

ثم اسلم بعد الاقرار صح

ولو قال هي لفلان ادفعها الى فلان الف فهي للمقر له الاول ولا يلزم الثاني عليه شيء عند ابي حنيفة فان دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه للثاني في قول ابي يوسف وان كان بغير قضاء ضمن وقال محمد يضمنه للثاني في الفصلين

ويقول رب المال اصل كلها ... كان المضارب فيه اولى بالنظر

من قال الفا قد غصبنا ثم قا ... ل ثلثة كنا عليه على الوفق

لو قال ما عندي تراث لي كذا ... لاخي فلان عن ابينا قد غبر

ويقول لست ابنا له نصفا وي ... لا كل ما هو عنده يا ذا الفكر

اقراره بالزيف لم يبطل لمن ... هو قائل بل جيد ما قد ذكر

ثمن العبيد اذا اقر به كذا ... ان قال بل ثمن الجواري ذاك قر

وكذا بالف ان اقر له و ذا ... ك يقول ذا للغير ليس بذي هذر

بل انا لعبد الالف ثم يبينه ... للغير لن هو يدعي ما قد اقر

لكن ذا الفتى منك اشتريت متى يقل ... ويقيم بينة الشراء فيعتبر

لو قال اوصى مورثي بالثلث ... للمنصور بل اوصى لنصر بل لزيد

فلاول ثلث باجماع و لا ... يعطى لكل ثلث مال معتبر

باب [illegible]

واذا اقر لوارث في سقمه ... بالدين لو بالعين او وفي هدري

اقراره بالدين قبل سقامه ... اقوى من الاقرار في مرض مضى

وابن اقر بدين مورثه على ... هذي اجميع الدين يا سند التقي

ومع الالف كان يستثني سوى ... المثلي يلغو وهو صححه ناي

متى يقل مائة وشاة كان ذا ... ك بيانه والكل شاء يقتضي

اذا اقر الابن بابن غيره ... في الارث شاركه بذلك واستوي

وعلى الموكل ان اقر وكيله ... في مجلس القاضي عليه به قضي

كتاب الوكالة

باب [illegible]

وما صح بوكيل امر خصومة ... الا تخصام حين خاصم زين

دان وكيل القبض في الشرع خاصم ... ليثبت ما قد رام قبضا على اليقين

ولا عزل بالاخبار ان كان صادرا — من الفرد لا الاثنين والعدل فاعلم

بشري اماء وكل المرء مطلقا — فجاز شري الشلاء او بقيمة تجنس

وسمي ثمنها وجنسها

وفي ذا وذا بالالف لو واحدا شري — باكثر من نصف الي نفسه احتمي

اي عتقه

وفي شري ذا بالنصف موسرا منهما — بالف كذا لم يلزم الاصل فافهم

ولو قال بع عبدي بالف فضمه — الي عبده في العقد ضعفا ليمنع

وامره قد قال لا بل شريته — لنفسك كان القول للامر اسمع

وان يقل اشتري لي غلاما ابيته — يقول شريت العبد بالامر فانقده

بتخيير شهر قال بعه فجايز — بشرط ثلاث ان يبع بغير منع

ولو قال اعتقه فاعتق نصفه — ينال عتاق النصف لا جملة البدن

ولو قال اعتق نصف هذا وانه — يكمل الاعتاق يلغو بغير ظن

اي لم يعتق شيء منه

وكيل نكاح باشر العقد فاستوي — ولن حصل الامهار بالغبن في الغبن

وتزويج ابنته الموكل باطل — وبعد بلوغ جوزاه علي السنن

ومهما يعتق حرة ووكيله — يزوجه منها اذا اسيت حسن

اجاز عداي بالوكالة جايز — علي اي نوع كان باسان الزمن

وفي قوله استاجر لي الارض لم يجز — اذا كان ياخذها مزارعة ولن

وصلح وكيل عن دم العمد جايز — ولن قل بدل الصلح او اكثر اسقن

وجاز بوزني يكون بقيمة — كذلك بالكيلي جوزا علي السنن

ومن شج موضحة خطا اذا جري — وعن حادث منها اصطلاح بالثمن

فيمسك نصف العشر بالبر سالما — وللورثة باقيه فاظهر ما بطن

فصل

ولو قال بع هذا له بيع بعضه — وان كان في التبعيض تبعيض اعيان

اي للوكيل

وفي قوله اشتري لي فتاة بعينها — وسمي دنانيرا صحيحا لاثمان

ويبتاع هذا بالدراهم قيمة — روي الحسن الالزام في قول نعمان

باب — الباء

وصحة اقرار الوكيل اعتبارها ... لدى حضرة القاضي وفي الصلح في العيب

وكيل خصام لم يكن متخاصما ... ويشهد بعد العزل صحت بلا ريب

باب — الدال

وكيل بعقد فاسد حينما اجتهد ... وجاء بعقد جائز صح ما عقد

باب — اللام

وصحت باثبات القصاص وكالة ... ومضطرب قول الخبير ومهمل

وكيل بقبض الدين جاء لقبضه ... وبالدين دائنه يقر ويقبل

وانكر توكيل المطالب ماله ... يمين على علم عليه تناقلوا

باب — الالف

وما عاد من بعد اللحاق بقيها ... وكالته ان عاد ذلك تائبا

ومبطل توكيل جنون موكل ... على كل اقوال اذا كان مطبقا

وتقديره شهر وعند محمد ... يكون اقل القدر حولا مجرما

باب — الميم

وكيل ببيع العبد خير نفسه ... اذا باعه وانه لا فيه التقى ثم

وبعد اجاز العقد او هو ساكت ... الى ان مضى وقت الخيار فيلزم

ولم يلزم الثاني سوى في سكوته ... ويفسخ في وجهيه ثالث اعلموا

باب — الراء

وكيل خصام قد اقر فنطه ... مضى وهو انفى ذاك في كل محضر

فان وكل الاثنين فيه فواحد ... به مستقل ان اراد تبصر

وكيل بعقد وكل الغير عقده ... بحضرته هذا جائز غير منكر

وكيل شراء العين ان يشر نصفه ... ومن بعد نصفا كان للآمر اذ ذر

اذا لم يخاصم بين عقدين آمره ... وذلك للشاري لديه ففكر

وكيل شراء لو بوزن لو اشتراه ... دينا فلم يلزم على الآمر اشعر

ولو قال بع في السوق هذا لآمر … اذا باع بين الدور غير معتبر

بدعوى الرضا بالعيب لم يك لازما … يمين وكيل الرد بالعلم فاسطر

كذاك وكيل القبض لو جا طالبا … بدعوى قضاء الدين اصلا فقصر

وكل خلاف ذا الى الخير راجع … يجوز وهذا في دليل ومشعر

باب الياء

وبيع وكيل بالنسيئة جائز … ولا عزل اذا غاب الوكيل وما دري

كذا في حقوق العقد اصل بنفسه … وكيل باصطلاح والاجارة والشرى

كتاب الكفالة — باب النون

كفيل بنفس سلم النفس واحتجز … ففي اي مصر كان يبرأ فاعلمن

وما دعى المديون لو كان كافلا … باذني عني الطلوب بغير ظن

ففي الشرع اعتاقي له غير نافذ … الى انه يسعى تكفله ايهمن

وما جاز تكفيل بمال سعاية … بناء على حكم الكتابة فافهمن

وفي حد قذف والقصاص لذا القعي … فاخذ كفيل لا يجوز على اليقين

كذاك بدين الميت لو مات مفلسا … وثوب لدى القصار والله ذو المنن

باب الباء

ويبطل بالنفس الكفالة حينما … عن المجلس الخصم المطالب غائب

ولو بقضاء الالف اثر واحدا … وما قال عني فهو فيه آيب

باب الدال

اذا لم اواف بنفس هذا على ان … اوافي به صح التكفل والعقد

علي كذا ان اواف به غدا … وما قال هذا ما عليه وما جحد

فيلزمه ايضا بحكم كفالة … ولم يرا الزاما عليه بما اجتهد

باب الالف

برئت لا يفاء وليس براءة … كذكر الينا انه سبق للوفا
وابراء رب الدين من مات فابنه … يرد فلم يسقط ويؤمر بالقضا

باب … الميم

وفي القذف لم قامت على العبد حجة … وسيده قد كان في مجلس الحكم
فيعطى كفيلا ذا ويحبس عبده … وساعده في اعطائه اوسط القوم
واخذ كفيل عنهما عند ثالث … وفاجمة التفصيل باز من العلم

باب … الراء

عن السيد المملوك بالالف كافل … فادى اذا ما نال عتقا على الوفر
فليس على المولى يعود بالف … ولو كان بالتكفيل مولاه قد امر
ولو قال لي عنه كفلت بامره … وانكرها هذا ورؤيته منكر
وجاء ببرهانه وطالب حقه … يعود على المطلوب بالمال اذ قدر

ديون كفيل حين حلت بموته … ووارثه لقى سريعا وما انتظر
فليس له عود على الاصل عاجلا … بدون مضى الوقت يا سادة البشر

باب … الياء

وتكفيل نفس جاز والدين عائد … على اصله في قابل مات وانقضى
بعين هو المضمون صح ضمانه … كذاك الى وقت الحصاد ليؤدي

باب … الكاف

وما بكفيل قام يبرأ اصله … واعطى لها حكم الحوالة مالك

كتاب الحوالة … باب النون

افلاس محتال عليه لم يعد … دين المحال على المحيل المتعين

باب … الراء

والاصل يأتي بالحوالة حكمه … بخلاف حكم كفالة فاستبصروا
وحوالة المبتاع لم يبطل اذا … مردودة مبتاعا بعيب يظهر
ما اختص محتال بمال حوالة … اذ بائت في الموت المحيل المعسر

كتاب الصلح … باب النون

ـ غلتي عبدين ان يهتايئا … او في ركوب البغل والبغلين

او غلتي بغلين كلٌّ باطلُ … ويجوز بالاجماع في الدارين

(البرئة وقطع اليد دون الجناية مصحح)

والصلح عن شجٍّ وعن امثاله … والعفو فيها يسري في الفصلين

(صلح عفو)

بطلا ويلزم في القياس قصاصه … لكن يُرى في الحكم في هذين

(اي دية)

لكبار قوم قبل حلم صغارهم … حق اقتصاص ليس ذا حقين

ومدبّرٌ ادّى بخطاء واحدا … وجرى بقيمته صلح ذات البين

(اي اهلك)

من غير حكم ثم ادّى ثانيا … لولي هذا نصف ذاك القيمتين

قالوا وقال الصدر نصف لزنّا … من قيمة الجاني من النصفين

(اي من رب المدبر)

تاجيل فرد باطل في قسطه … من كل دين كان بين اثنين

(مدبر)

ما زيد في سلم يصح تلفظا … حتى استوفى القسط رب الدين

(اي قسط ما زيد)

وبزايد من قيمة المغصوب جا … ز الصلح لا فيئذ وهلاك العين

١٢٨

بالحط بعد الجحد جاز الصلح من … عبد لديه المال للاصلين

ابتاع عيناً بالثمنين وباعه … ولدى الاخير قد ابتلى بالحين (اي بالموت)

(اي المشتري الاخير)

بالعيب ان يرجع على من باع لم … يرجع على البادي ببعض لجين

بالعيب في المبتاع زيد مؤجلا … من غير جنس ثم للجنسين

(اراد به المبيع المعين ومن الطعام مثلا مصحح)

نقد المسمى لم يجز لجهالة … في قسط زايد من القسطين

(قيد به لانه لو كان منقودا يجوز اتفاقا مصحح)

باب الابراء

ابراك من نصف على ان تنقد … الباقي غداً ان قال له المتطلب

(باسكان الياء للضرورة)

يبراء بشرط وفايه لا مطلقا … يتقدم على الايفاء او يتجنب

(لان الابراء متعلق بشرط مرغوبة ولم يوجد)

وإذا اشترى ثوبين كلٌّ بحجة … وعقيب قبض عيب المتعيب

ثوبا وجرى الصلح عنه بحقه … وزيادة في قسط ما لم يرغب

فالرد جائز وباطل ما ذا أتى … ولديه كل فاسد فتجنبوا

لو حط من دين الصغيرات تولى … العقد صح ويستتم ويرتجب

الدال **باب**

قد جاز صلح أجير مشترك ومو … دع له في فعل الوديِّ أو فعل له

باب **الالف**

وهلاك دب العين ليس بمبطل … صلحًا يكون على المنافع واقعا

وكذاك موت المدعي في الدار والمملوك … دون الثوب والفرس اسمعا

وكذاك فوات محل منفعة بما … يجب الضمان وكان ذلك دافعا

وبه اشترى مثلا لخدمة مدعي … إن شاء أو دعواه كرر راجعا

ثم الهلاك بلا ضمان يقتضي … بطلانه كل عليه أجمعا

ومحمد أعطاه حكم إجارة … حتى تكون جميع ذلك رافعا

ويجوز في شاة مصالحة على … صوف عليها أن يجز ويقطعا

الف علي للانسان لي ولد أقع … وعليه اتلف ذلك عينا لجار نافعا

وليصبر حصته قصاص غرامة … لم ابتع بالقسط فيه دافعا

فاذا ابترا عن عيوب بالحوا … دث قبل القبض ما له أن يرجعا

دين الدراهم فالدنانير استوا … كل من العوضين الفا اجمعا

وجرى على مائة والف صلحه … من درهم قد شاء دفعا لنريد فعا

بعض بتعجيل وبعض آجلا … فيكون صلحًا صالحًا يشرعا

لو قال لزا اسلمت أو شهر مضى … فيكون في حكمًا لغا ما إلا اسمعا

باب **الميم**

عبد من العبدين حر لو بدا … وعليها قد كان صلح عن دم

فالحق ما يبقى وثانيهم قضى … في الحر قيمة رقبة يتضمن

أي بدل الصلح يكون ذلك العبد لا غير

وآخرهم مع عين عبد موجب … تتميم ارش فاستمع واعلم

وكاعلى الاقرار يصلح صلحنا	فكذا علي الانكار زعم المقتضي

باب البياع

كتاب الرهن

باب النوع

وفر بهنا ما كان قابل قسمة	بتسليم هذا ذاك نصفا يضمن
كذا موزعا مال ومن ليس عاقلا	خما عند شئ لدي الكل يرهن
وتسليط ايضا على البيع باطل	وان باع هذا حين يبلغ ويفطن
ومرتهن يفدي لرهن جنى وفيه	فضل لغيبة راهن منه يظعن
يطالبه ان جاء حصته فضل	يزيد به حسنا على الحق يا من
ومال الربوا المرهون بالجنس هلكه	يكون بقدر الدين لا القيمة افطنوا
بوجه اذا يأتي ما اعار منا ومن	يصح كما كان المشاع باذن
رهين على من كان مرتهنا جنى	وما فيه من فضل فلا شي يضمن

بدون نخيل يرهن الارض وقرها	وراء مكان النخل فعل يحسن
ومن قتل المرهون عمدا فواجب	عليه قصاص للذي هو يرهن

باب البياع

ولو زاد في الدين علي ان رهنه	يكون بكل الدين الغي ما احتسب
ومها لقي هذا ادتها نا وغيره	كذاك بعين والغريم قد احتجب
واثبت كل فهو رهن لديهما	ورقهما يعقوب في الرهن ما استثب
ولو قال امسكه الى ان اتيل حقك	الرهن لا الايداع ذكر السبب
شيوع طري قد يرفع الرهن والذي	يوكل بعد الرهن يعزل لن راجب
ويحصل قبض حين خلى وانقضى	لمرتهن عشرا من الذهب
اذا كان ذا بالتسع ابتت بيعه	وراهنه قد ابتت الهلك العطب
اذا ما ادعى بالكذب لغا وصلحه	على نصفه يجري ورهنا به طلب

فيأخذ نصف الالف راهنه لها … عقيب هلاك الرهن نظم ما كذب

وما اجرما أوي الرهن يلزم راهنا … تدين حسيبا ما ازيدكم الحسب

باب الدال

ومن رهن الاعيان كل بخمسة … وللبعض لقي ما بحصته استرد

وما افتك قبل الرهن حال انكسارها … وما جعله بالدين كان له المرد

ففي ذاك تضمين له من غير حنبه … وراهنه يفتك بالكل ان يود

وقابل رهن لو اقيم لراهن … وقيمته هذا عشر ذا الرهن في العقد

فراهنه بالجبر يفتكه به … ولغرمهم في الترك خير واعتقد

باب اللام

اذا امر القاضي وانفق لم يعد … على راهن ما كان عن مصرع ارتحل

باب الالف

اني ارتهنت الثوب منه مع امرئ … اذا ما ادعى زيد وهذان انكرا

واثبت لا يقضي برهن ولا بدفع … ثوب الى هذا وعدل ليحفظا

ومرتهنا ارض بدين وواحد … يقر بان لا دين والارض عندنا

بتلجية واستنكر القول آخر … فلم يبق ذي رهنا وما اختص من زنا

اذا رهن للمستام العين عندنا … وعاد بشيء ذا الذي اليه فاعلما

فما الفضل من ذا الدين يعطاه من سبى … وكل من النعمان يروي بلا خفا

باب الميم

وقلب بعشر وزنه العشر مثله … وللصوغ قدر الدين رهين بقوم

بقيمته تقضي عقيب انكساره … ويترك رهنا عند من هو يضرم

وخمسة اسداس من القيمة احتوى … مع السدس ثانيهم من العين فافهموا

وكان جميع رهن ذاك بدينه … وفصل فيها ثالث القوم فاعلموا

فان يك ذاك النقص درهما دونه ... فيفتكه بالدين جبرا ويحتم

وان زاد خير بين فك وتركه ... بجملة دين هكذا فيه يحكم

وبالخمس رهن وزنه قدر ستة ... وللصوغ هذا بالمزيد يقوم

فخمسه اسداس في القيمة ابتغي ... وضمنه بسدس وهي رهن متمم

ويعقوب قدر الدين من كل قيمة ... يصير رهنا كذاك يغرم

ولو كان قدر النقص قيمة صوغه ... وما دون هذا قال القوم يلزم

فكاك رهان ثم خير ان يفر ... فيتركه بالدين او فك فارسموا

باب الراء

هلاك رهان بعد ابراء مقرض ... بلا غرم قدر الدين في الشرع شرعوا

ولو توفي مهرا الغني من غيرا مرء ... وطلقها قبل الدخول وبر جبر

فما الزوج نصف المهر نال بدا الذي ... بتبرع فيه بالقبض تبصروا

وفي ميت والرق بالعيب هكذا ... كذا في قضاء الدين والرهن يدمر

وما انه لا في رهن يجوز بدينه ... وبالدين رهن ابق اي يصير

فبالعود هذا العبد عاد رهينه ... وفي قوله التصير لغو ومهدر

وقد قال هذا ملك مرتهن كما ... اذا ابق المغصوب عنه ويصدر

وان عاد قيمته الي عشر بقوله ... تسعة اجزاء من الدين يهدر

وقاتل رهن لو اقيم مقامه ... وقيمته هذا عشره التسع يهدر

باب الياء

وما الرهن لاستحقاق بيع وانه ... لملك احتباس دام بالدين يافتي

ويسقط ذاك الدين عند هلاكه ... واحكامه شرعا الى ولده سري

وما صح هذا في المشاع وما استقر ... راهنه من قبل لرد دينه قضي

وما جاز بالرهن انتفاع لراهن ... وان له للاعتاق يا سائق الورى

باب الكاف

وحكم دكان للزوايد شاملٌ ... وما قيمة تلزم لفاقال ذاهلك

كتاب المضاربة ... باب النون

ولن يقترض للجار شيئاً مضاربٌ ... اذا كل راس المال الثمن وانزن

يرابح مهما شاء هذا عليهما ... وقال يرابح ان اراد على الثمن

وبالنصف في مالي بزمتك الجزء ... اذا قال مد يونا ويعمل بالعلن

ولذاك جميع الربح والدين قايم ... وقالا لامر المكاسب باليقن

ولو لم يقل اعمل برأيك مالك ... وضارب هذا ثانيا حين ما احتجن

ولم يربح الثاني ويهلك لم يكن ... على سابق غرم كذاك روي الحسن

مضاربه عند التصرف حكمه ... هو القف للتنفيذ باسار الزمن

وعهدتها عند ارتداد مضارب ... على رب مال دون هذا الذي افتتن

ولو باع نصف الثوب من رجل وقا ... لبيع نصف الباقي فكانا على السنن

مضاربه بالنصف عند كل فاتجر ... وضيعتها والربح نصفان فاعلمن

وربح بقولها نصيب مضارب ... ولن شارط الثلثين دافع لمن

ومضاربه فيه وثلثاً لنفسه ... فسدس الى نصف المضارب يقترن

وان قال لي ثلثاه والثلث حظه ... فبينهما الارباح بالنصف فاسمعن

وقالا لرب المال نصف ونصفها ... على الشرط في جنس المسائل فافهمن

وكان هلاك المال خلاف فاده ... ضمان كان حال صحتها اشعرن

باب الباء

بالف المضاربة اشترى القن واحد ... وقيمته ضعف وذنبا قد ارتكب

فخوطب المولى اذا غاب من شرى ... بتعيين دفع او فداء بل ارتقب

حنيفة للحرفي مضارب درهما ... ينال بها المشروط لا اجر ما اكتسب

باب الدال

بالف شري قناً يساوي بضعفه ... فما اختص بالانفاق مولاه فاجهدوا

وينفق كل هكذا جعل آبق ... يوفى بتقسيم وخص محمد

باب الفاء

ومن قال هذا راس مالي وغيره … هو الربح لزيد ثم من بعد يعترف

بدين فلم يقبل عليه اعترافه … ولكنهم بالعرف يقضي ويختلف

باب الذال

بالف شري قنّاً يساوي بضعفه … فما اختص بالانفاق مولاه فاجتهدوا

وينفق كل هكذا اجعل ابق … يؤدي بتقسيم وخص تحمّل

باب الالف

وان زاد بعد الاقتسام مضاربا … مع الربح تعقد الشدس جاز بلا امرا

وبالفلس ما جازت مضاربة وقد … اتى الاذن عن نعمان في ذاك والابا

مضاربه في الالف بالنصف لم يصب … من الربح قدر الاصل ثم عليهما

لو اذن له رب المال الفا مشاركا … ثلث واطلق ليعمل ما يشا

ويخلط بالالفين من تلك نصفها … ويملك الف كان ذا الربح عرفا

ومصرف خمس ذلك النصف عنده … واجر اكتساب في اجيب دون قسطه

وفي اجر مثل لازم بفساده … ولا اجر فيما الربح لم يك ظاهرا

باب

ولو قال رب المال قد كنت آمرا … فصدق في ذاك المضارب دونه

مضارب انسان يضارب غيره … ويضارب رب المال فيه مضارب

متى استعمل المغصوب بالنصف غاصب … في قدر راس المال مهما تنازعا

وقيل بان الصدر افتى باولا … من الربح في جعل الاجير مضاربا

اذا جاوز المشروط ما الفضل لازم … وثالثهم فيه يرى الاجر بالغا

الراء

بنوع وفي الانواع من ضارب لم كذ … وما باعه منه المضارب يعتبر

ولاذنه لم يضمن بلا عمل ظهر … وسلم فالاولى على حالها استمر

فجاز لها المغصوب منه بذا امر … فيقضي بما قال المضارب واستقر

باب الكاف

اذا ما اشترى المنهي عنه مضارب | وباع من الثاني وجوزه مالك
ففيه غرام والمضاربة انفسخت | وخير ما بين هذين مالك
ومستبضع شيئا يخون بمثله | كذاك لذا في الاجارة تارك

كتاب المزارعة

باب النون

ومعاملات الناس باطلة كذا | كل مزارعاتهم لدى النعمان
لو قال لي ثلثه حظك مثلي | ولعبدك المديون بالمجان
ثلثه فكان لرب ارض مبذر | مشروط عبد لا لذي العبدان
ولو قال المزارعة في رجب فلي | نصف والا حصتي ثلثان
يقضي بصحة اول الشرطين لا | ان صح فيها ذانك الشرطان
بالنصف قال الذي دفعت وهو قيمتهم | مع شرطه فضلا من القفزان
يقضي بدعوى من اتاك وافرا | اخذا بقول الزارع الفتان

ارضا الى الاثنين يدفعها بان | لذاك ثلث درهم للثاني
شاع الفساد وجوزنا في حق | مشروط له ثلثا على التبيان
ذو الارض يرفع عشرا وكذاك | في مغصوبة كانت على النقصان
وكذا الخراج وصاحباه اوجبا | عشرا على ذي الغصب والعدوان
وخراجها ان كان فوق ضمانه | فهناك قد قضيا بنفي ضمانه
متى يكن له في يؤدي ضمانه | وخراجها ذو الارض بالاذعان

باب الباء

بالنصف يدفع بذره لزراعة | لم يجزه واجازه يعقوب

باب الالف

ارضا وثورا شارطا من واحد | والبذر من ثان وفعلا صح ذا
شرط الحصاد على المزارع جائز | واذا تزوجت الطحينة شارطا

بذرًا عليها والمزارعة هكذا … والارض مثل بشرط تنصيف لغا
من لعر مثل الارض كان صداقها … نصفًا ونصفها حين طلق فاعقلا
باقل من مهر ولعر مثلها … او متعة حال الطلاق تحكما
وعليه لو شرطا زراعة ارضها … والبذر منها فاسد ايضا كذا
وبفعلها في نخله ان يشرطا … وببذره وبفعله في ارضها
وبفعلها ببذره في ارضه … ايجاب مهر المثل فيها اجمع

باب الكاف

نفقات من هو عامل لم يشرطه … من ماله وعليه ينفق من ملك
ويجوز دفع الارض لا تبعا لاشجار … وكرم ضعفها فليتدرك

كتاب الشرب — باب النون

وحريم بئر الناضح الستون … عندهما ذراعا والقضاء باربعين
في كري نهر القوم مهما جاوزوا … ارضا لذي كريها ان لا يعين

كتاب الاشربة — باب النون

وتباع اشربة حرام شربها … غير الخمور وافسد الفرعان
اي العصير بدون قذف لم يصر … خمرا بان يشتد للغليان
بالطبخ يقضي في الشريعة للورى … في انقحاب الميت والالبان
ولديها في جامدات غسلها … والذائبات حرمن يا اخوان

باب الذال

ونبيذ تمر والزبيب مخلل … ومثلث لا للتلهي فاشهدوا

باب اللام

لا يبلغ التعزير عد الحد لا … بالاربعين ولا التقدير تجمل
والخمس والسبعين بلغ ذا … كذاك التسع والتسعون عنه نقل

كتاب الاكراه — باب النون

من بعد اكراه يزول اذا ارتضت … بصداقها الموصوف بالنقصان
دون الولي له اطلاب فراقها … ان لم يبلغ يا اولى الاذهان

اي للولي حق الاعتراض

بالسيف من يكره ليلقي نفسه … من شاهق عال وفي النيران
اذ لا محيص ومن حريق سفينة … لا اثم في الالقاء يا اخواني
ومن الملوك تحقق الاكراه لا … من كل عال عال في البلدان
والجبر في اعتاق نصف لو بدا … اعتاق كل مسقط لضمان
وضمان نصف لازم لا كله … في عكس هذا يا اولي الايقان

باب … الباء

تجب القصاص على الذي هو مكره … ويذر لدى يعقوب حما يكتسب
بالقطع يقطع رجل من هو قاطع … بين بكر ثم ذا بها غطب
ويجب القصاص عليهما وعليهما … دية لديه يؤد بان كالجنب

باب … الدال

واذا اقر لمكره ولغايب … جمعا فكان كلام مرفوعه
وللذ به صح لغايب في حالة … تكذيبه في شركة موجوعه

باب … الميم

بالسيف من يكره على القاية … من شاهق واتى به بتجشم
فديه عاقلة المكلف واقتضي … ثانيهم من له بتحتم
وقصاص حامله يراه محمد … من اجل اكراه بدون تلعثم

باب … الراء

في قوله اقتلني القصاص بقتله … في قوله وكذاك وجاء عن الزمر
والعفو في قول وفي قول راوا … في ماله دية وهذا يعتبر
ان يزن كرها لا يحد وعنده … حد اذ الجوران طايعا وانتشر
في البيع والتسليم كرها لم يكن … لفساد منع التملك في النظر

باب … الياء

لا قتل يلزم مكرها مع مكره … واختص مكرهه بذاك ليدري
ويصح تطليق واعتاق وايمانه … وندر مكرها يا ذا النهي

كتاب الحجر

باب النون

ولحجر عن ذي الحكم حراً عاقلاً … هو بالغ في الشرع للبطلان

والحجر بالاخبار لم يك ثابتاً … الا بعدلين اوهما عدلان

باب الالف

عقد المبذر نافذ في ماله … من قبل حجر كيف كان وايما

كتاب المأذون

باب النون

بيني وبين المرء مأذون ولي … الف عليه ومثله لفلان

يباع ذا بالالف او موهوبات عن … الف فلي ثلث له ثلثان

لا التربح لي وبسير غبن نفد … في بيعه من عبده المديان

وكذا الشراء واطلقاه نقضه … اودفع ذاك الغبن بالحسبان

واذا اقر لزوجه ولعرسه … المأذون فالاقرار للبطلان

والعبد لن يحجر والف عنده … واقر بعد الاذن للانسان

بقديم دين يقضى منه ويقتضي … بالبيع فيه او الفداء التبعان

مقصور

والالف للمولى وصدق لن يقل … في الحجر ذاك وديعة لفلان

ان باع مأذون له ومكاتب … بكثير غبن ينفذ البيعان

وكذا اقالة ما اشترى من بعدما … يرد اخيراً عنده لمعان

وكذا يقع لما اشترى بخيان … مع دفع ابراء عن الاثمان

اعتاق عبد العبد لغو حال ما … استغراقه بالدين باخلان

وكذاك هذا ابني لغا حقه … ويقبل غرم على الايقان

وبقدر قيمة الغرام موجلاً … نجماً وقالا عاجل الازمان

باجازة المولى كتابة عبده المأ … ذون بعد القبض بالاحسان

بدل الكتابة للمكاتب معتقا … ولغت اجازته بلا احسبان

باب الباء

واقالة المأذون غير صحيحة … ان كان ابراء المبايع اووهب

باب الراء

للاذن في نوع يحصل اذنه	في سائر لزوال معنى الحجر
	اى في سائر الانواع
وسكوت سيد او ان تصرف	منه لفك الحجر يا ذا الحجر
	متعلق بفك الحجر
والحجر باستيلادها متحصل	والاذن شهرا شامل الدهر
لو باع في حال الصبي وبجيزه	بعد البلوغ فتم يا ذا الفكر
ماذونة ولدت او اتهبت به	للاولى غريم دون مولى فادر
	اى بالولد والموهوب
لو بيع بالالفين ماذون لا	لغى عاجل ولآجل بالقدر
فلآجل مولاه يمسكه وما	كلا يجد قبضه بالحصر
ويباع ماذون بدين مغرق	الا بفدية سيد بالوفر

باب الياء

وللخصم في المأذون في نوع رأي	وسكوت مولى مثل ما ذكر قضي
ويباع ماذون بدين مغرق	ومتى يواجر نفسه هذا مضي
وتصرف الصبيان جاز باذن وا	لدهم ولدى وصيهم يا ذا النهي

صحيح

صح

اشبو صفا افزاسی عجب الدی بیا	بونی قوقدم ایروغ بنقم کورا
بونی یزدق بنوم خلقوم دررر	بکسنک دعویسی یوق ملکمدر

كتاب الديات — باب النوادر

ان الديات من الثلث لزومها … لا غير ومن الابل والجران

ولديها منها ومن نقد ومن … حلل ومن غنم وذا الفان

والكف تبع اصبعين واصبعا … في حكم قطع يا اولي الاذهان

والاصل ارش الاصبعين وعنهما … تحت الكثير قليله لعان

لو اصبع شلت باخرى قطعت … لا قطع فيها بل تجب ارشان

والقطع في مقطوعة راء باو في … الاخرى وجوب الارش بالحسبان

والارش يلزم في اصفر السن من … ضرب كما في سائر الالوان

لا شيء يروي في النوادر ان يكن … حرا وحكم العدل في العبدان

وكذاك حلق الشعر بنبت ابيضا … وحكومة في ذا وذا يبدان

وجدوا قتيلا في المحلة ولقي … القتل الولي على سوى السكان

والبعض منهم يشهدون له فلم … يقبل شهادتهم على الايقان

ان كان في منواه يوجد لم يكن … هدرا وهم يدعون للايمان

والقطع يستوفي قصاصا لو سرى … فضمان نفس موجب السريان

وولي قتيل بعد قطع لو عفا … فالارش يلزمه بلا حسبان

لا قتل يلزم في قتيل مثقل … والخنق والتغريق في العدوان

وولي قتيل بعد قطع قبله … ما القتل يكفيه فذا فعلان

ما اقتص بالا ثبات من هو حاضر … في المصر لن غاب الولي الثاني

ان عاد يلزم اعادة حجة … لم يكف نفس العود للجريان

من قبل ان كبر الصغار كبارهم … متمكنون من اقتصاص الجاني

رجع الشهود مع الولي عقيب ما … اسرعوا قصاصا طولبوا بضمان

اي تولي القتل لم يرجع به … وعلى الولي رجوعهم يريان

من ادخل القنديل مسجد غيره ... ضمن القتيل به و ابالبنيان
للنوم فيه و للتحدث سكنه ... وبه عثور عند من عدوان
من مات غماً بئر قارعة بجا ... فدع بلا غرم على استيقان
عبد المفلس لو جنى وفداه ... يختار لم يطلب سوى ذا الثان
حفر الرقيق ومات فيه اثنان ان ... يدفعه بينهما مع العرفان
فلاول عقل وثان ضامن ... فيه بقيمته على التبيان
وبكل عقل يقضيان لسابق ... وبنصف قيمة من جنى للثاني
ما قد جنى المغصوب يعتبر على ... مولاه في الاقوال والابدان
وعلى الذي هو غاصب لم يعتبر ... ومدبر يرقي دم الانسان
خطاء وان جميع قيمته به ... دفعت بغير الحكم بالاذعان
وكذاك اهدى ثانياً لو لكنه ... اشركاه نصف عندهم لجان

ولو اختيار الاخذ ما لكه به ... وبضد هذا قد قضى النعمان
ومدبر بالخطاء والعبد اعتدى ... وابن على اذ خاصماه اثنان
والثلث دون الربع كان لسابق ... لو وجبت معنى الكل تحت بيان
وبكل قيمة القضا في لحيته ... نتفت فلم تنبت من العبدان
لصبي يعوق بشج موضحة فما ... وجب القصاص الشج بالاخوان
واذا اقر مكاتب بجناية ... والعجز بعد الحكم بالعصيان
يبدو فيبطل ما اقربه كذا ... لكن صلحه في حيز البطلان
نكحت على جرح لمن قطعته ثم ... شريك ما قيس بالنسوان
والعقل يلزمها وقالا لم يجب ... في العمد عقل حالة السريان
ولها الصداق وعاقلوها في الخطا ... عقلوا وتسقط لفظ مثلان
لو كان يفضل عقلها من مهرها ... فالفضل صار وصية للاعوان

باب البا

حبس على لاجل قسامة كي يقسموا … ثم للنكول العقل للايجاب

ولاهلها ذو خطة ثم اهلها … اهل المحلة يا اولي الالباب

ليست تبلغ قيمة المملوك يقتل … ما يقتل الحر يا احباب

وجب الحكومة باقتطاع ذراعه … مع ما يدي ماذونه بطلاب

ثم ارش شج داخلا فيما يدي … للسمع او للكلام بذهاب

ما قاتل المملوك خطاء غارما … بل عاقلوه قيمة بحساب

وعلى القبيلة حكم قتل لو بدا … فيها الجراح ومات بعد اياب

مع رب دار عاقلوه اقسموا … ان يبد مقتول بها لعتاب

لا شي في افضاء زوجته لدي … وطيء او استمتاعها وتباب

ويدي لدية عاقلوه متى تمت … فالزوج لم سلمت عن الاسباب

باب الدال

الى جذع من كل نوع من المخاض … خمس مع العشرين في شبه العمد

واوجب من حق ثلاثين هكذا … جذاعا وباقيها الحوامل من عدد

ثنيا بها حتى البوازل اوحري … بقطع اليمينين القضاء ومن فرد

بدي العفو للثاني اقتصاص وانه … يري الارش دون القطع فيها على الجحد

وفي دية الافضاء يدخل مهرها … اذا اصل الغشيان في شبه العقد

ولو قتل المغصوب خطاء وثانيا … اذا اقدم العادي على الدفع والرد

فمن بعد دفع العبد مولاه عائد … على غاصب في نصف قيمة ذا العبد

ويا خذ ما قد نال اول غاصب … وكان على العادي له الغرم بالنقد

وفي قوله النصف الذي نال اولا … له سالما ثم ذاك للرق والعهد

وفي عبد انسان سرى القطع لو برا … خلا لها عتق وصار الى اللحد

ووارثه مولاه فيه اقتصاصه | وارشا يراه ثالث القوم والمجد
ببيني حنيف قطعت وارتداده | بدار الاسلام يسري الى الفقد
فلا ارش في هذا وبعض بعقله | ومن مات في البئر من الجوع والبرد
فليس على من يحفر البئر غرمه | فتم بعون الله ذي المن والمجد

باب اللام

ما للارش في سن الكبير بلا دم | ونبات اخرى بعد قلع يحصل
ولو انكسر بعضها وتحركت | الباقي الى سنة كذاك يؤجل
فالارش ان سقطت او اسودت جرى | ما اقتص فيها بالسقوط ويفصل

باب الالف

وفي طريق زلت بالغير عاثرا | فضا بسواه ثم مات على الخفا
فثلث يري حافر البير غارم | وثانيهم ثلث ويهدر ثلث ذا

ويغرم بادٍ نصف ثان ونصفه | يكون لاهدار من العقل فاعلما
وما كل ثانيهم على اول هوى | وللكل باديهم على الحافر افهما
وكان على الثاني غرامة ثالث | وهذا باجماع نحن مفصلا
قتيل بدا في دار انثى ولم يكن | لتلك قريب من عشائرها هنا
على عاقليها كان حكم قسامة | وما حلفت خمسين والباقي تمما
وفي الاثنين في بيت بدا الفرد منهما | قتيلا فثانيه يديه متمما
وارسال انسان على الغير كلبه | او الطير ان اتوى على الفور عرفا

باب الميم

اذا قتل المبتاع قبل يسلم | ففي الرد والامضاء بالقتل يحكم
وقيمته في الرد يعقوب قد رأى | وعند اخير فيهما القيمة اعلموا
ومن شج انسانا فبعد التيامها | وبعد نبات الشعر يعفى ويسلم

وتُقضى بحكم العدل ثانٍ وثالث … باجر طبيب فيه تقضي وتحكم

باب الدواء

ومن لذهاب العقل من شجة يدي … فليس عليه الارش باساة البشر

وان يجري بالمقتول نهر كدجلة … فليس على اهل القرى الغرم بل هدر

اذا الصلح عن عمد جرى حال علة … فمن كل مال لا في الثلث تعتبر

اذا ابن عفى وابن اقاد يرى فما … عليه قصاص اذ عن العفو ما شعر

وما رهن من يجني اختيار فدائه … وعرض على بيع واذا جاء يتجر

لذاك يجان لواقف لغيره … فما صار مختار الفداء بما اقر

وانت كذا ان يقبل الليث اي قتل … فجاء بقتل لاعبد اذا اقتدر

وداه فذا منه اختيار فدائه … وبالعكس قد افتى وبالقيمة اقتصر

اذا قتل الانسان خطأ مكاتب … ولم يقض في هذا الذي السبق بالوفر

فليس عليه قيمتان وقيمة … يؤدي لمقتولين حكما بلا غير

وقاتل هذين المدبر ان يكن … ففي النوع مذكور وسواه زفر

ويأخذ نصف العقل من مال قاتل … بعفو شريك في سنين على الوفر

وقال على المولين ثم مكاتب … يشيح وقبل الحكم اذ عجز ظهر

يخاطب مولاه بدفع وعبده … يباع بالزام لما عنه قد صدر

اذا قطع الانسان اصبع واحد … واخر منه الزند اقد له هدر

باب الديات

وما في قتيل العمد كفارة ولا … تخير بين القتل والمال للولي

وفي العمد لم يقتل شريك ابيه كذا … اذا شارك المجنون في القتل والصبي

وعمد صبي ليس يوجب ماله … ويعقل اهل العقل فيه لمقتضي

وما فيه تكفير ومنع وراثة … كذا الحكم في المجنون فافهم يا اخي

ويقتل بالجمع اكتفاء بسيذهم … وما اليد بالايدي كذاك لتدري
وفي غير ترتيب له حكم قرعة … وان رتب القتلات كان لما ابتدي
وما بيد تقطيع ايد ومثلها … وفي حلق اشفار ولحية يدري
كذاك في حلق المواجب واجب … ويلزم حكم العدل في ذكر الخصي
ويخنق بالسيف القصاص وعنده … بما حصل القتل القصاص ليستوي
بسوط صغير حصل القتل حينما … توالي به الضربات فالقتل متدرك
ولا قطع في طرف جرى بين اعبد … ولا بين حر لذاك والحر اقتضي
ويقتل بالذمي من كان مسلما … كذا الحر مقتص بقتل الذي سبي
ومن يدعي قتلا على اهل قرية … فسا متهم في ذاك والعقل يبتغي
وباللوث والاخبار افتى بقتلهم … اذا جاء بالايمان من كان يدعي
وحلف ذاك القوم حال نكوله … ولا عقل الا بالنكول لمن يلي

وبالشهد يقضي او يمين تبصروا … لغير عزي او لم يكن لحد طري
وفي موت مصطدمين عقلهما معا … على عاقلي هذين كما العقل يكتفي
ولا قتل بل بالعقل يقضي اذا افتري … شهود وبالاقرار جاء وامع الولي
وهمة الالف غرامة حرة … وللحر ضعف لا مزيد وللذي
يعاهدنا ايضا كذاك وزائدا … لحر حنيف قدر الفين يقتضي
لاهل كتاب ثلث ذلك واقتضي … لاهل مجوس ثلث خمس ويدري
والارش كالام غرة اجنة … سيقبض والتكفير للحكم منتفي
وغرته ان كان في امة فنصف … عشر من ابي قوم اسمعوا عن علي
وغرة بنت عشر قيمة امها … وغرته ايضا بها قال فتوي
وما بارش اخذ عاقلة فكل … مادون النصف الالف من ماله في
وقاتل ماقد صال قيمته قضي … وتم بعون الله ذي القوة الوفي

فصل

وقال القتل بالتسبيب ينفي وراثة … ولا يوجب التكفير ايضا لمقتضى

وفي الضرب ان مات الفتى جنينها … فاغرمه من ضارب الام يبتغي

وان يجن عبد لايباع بملك بل … لسيده التخيير يدفع او فدى

وفي العبد ان يسقط قصاص بشبهة … فاجل بالتيسير كالخطاء لذي وقى

ولا شيء في نقص اذا اختار كامل … اليدين اقطاعا بعدها الناقص اعتدى

ولا ارش للمقطوع لو يد قاطع … تفوت بظلم او بسقام قد اعترى

وبالقتل يقضي دون قطع وبعدما … بجز لبرء حينما قطعه سرى

باب الكاف

وفي شبه العمد المتصور كالخطا … وعمد لاحكام عرفت بغير شكل

وفي ستة الالاف عقل معاهد … ولا ضعفها عقل الحنيف لذي ذكر

وليس بذبح الابن يقتص والد … كضربته بالسيف والدم قد سفك

ويعطى نصيب الزوج من عقل زوجه … كذاك لها منه كسائر ما ترك

كتاب الجنايات

لنقض اعتاق من قيمة سعى … اذا اجتزمن في السقم اعتقه فعى

جنايته ايضا فعليه سعاية … ولم يسع قالا ثانيا فيه فاعلمى

وانهما بالعقل في ذاك افتيا … على ما قلته يا اولى العقل والفطن

مدبر انسان سعى بجد موته … وخطاء جنى موضا من قيمة البدن

وقيمته لم يوجباها واوجبا … على ما قلته العقل في ذلك الفتن

قسامة مقتول بدار مبيعة … على بايع قبل التسلم فافهمن

وقالا على الشاري وحال تخير … على من يؤل اليه ملكية السكن

ودار ثلاث يجف البير واحد … ولا اذن في حفر وواقعه اذ فمن

باب النون

على العاقر الثلثان من عقل واقع … وَمَا النصف يكفي فيه يا سائق الزمن

ومن صار بين الرمي والوقع معتقا … فقيمته للاخذ حكما على السنن

وقيمته من قبل رمي وبعده … تقدر قالا والتفاوت للزمن

وردته ما بين رمي ووقعه … فليس بنافي القتل ذاك بذا افتتن

وتاديبه ابنا موجب لغرامة … اذا مات عنه والوصي كذا فهمن

باب … البناء

اذا العبد بين اثنين ابوي ابا منها … ومولى عفا لاغرم بلا ديب

وقال بجمع العبد او بفدائه … وفي قتل مولي كان ذا ابنين واستتب

من اختار في الجرم العداء فلو زكي … فليس يرى جبرا ويختار ما اوجب

كتاب الخنثى … باب النون

ولا علم بالخنثى الذي بال منهما … ولا حكم في هذا لاكثر فاعلمن

كتاب الوصايا … باب النون

الاقرباء المحرمان سوي اب … والابن وهو اقرب الابدان

وهما قد اكتفي بشخص احد … ويسويان الكل يا اخي ايي

بالثلث ان اوصي لذا من ماله … وبنصفه اوصى كذا للثاني

واباه وارثه تنصف ثلثه … لاكثر على الاخماس يقتسمان

بالثلث اوصى من ثلثة اعبد … ويموت منهم بعد ذاك اثنان

فالثلث دون الكل من هذا له … ان اقتسام العبد للبطلان

بالثلث اضرب من هو الموصى له … بالاكثر اسمع يا اولي الايقان

الا الذي يوصى بالف مرسل … والبيع والاعتاق للعبدان

اوصى بسيف يستوي مائة له … والسدس لي دون نصف الغفراني

لي نصف سدس السيف الباقي له … وبسبع سيف في قضي النعمان

وقضوا بسدس سواه لي نقدا بدا ... وغير نقد يا اولي الاذهان

وبثلث مال حين اوصى ثالثا ... ورضوا بها فالسيف في الحسبان

والقسم ست والثلاثون اجعلوا ... واذا ابوا فيصير لي السهمان

ستين سهما والثلث وتسعة ... نعطاه والعشرين يا اخلاني

والسبع والعشرين يا نفس وارث ... وللثالث خمس ولي سهمان

والنقد يجعل ما تبين ثلثه ... مع خمس عشر خذ باستيقان

بيني وبين الثالث التسعون من ... نقد فلي ثلث له ثلثان

باقيه للوراث ثم لدينهما ... ذا السيف باثني عشر المعان

نصف له وللثالث سدس ونصف ... السدس لي والربع للولدان

والنقد في ستين كان للثالث ... عشر ولي خمس بلا حسبان

وبكل مال لم يكن اوصى له ... والثلث لي واجيز بالحسبان

وستة خمس له والسدس لي ... ولدى اباء ثلثه نصفان

والقسم عندهما على الارباع في ... ثلث هنا والكل في الاذعان

وبظهر مكيه يوصي في سبيل ... الله ليس الوقف للايقان

وبثلث مال حين اوصى عبده ... فالثلث يعتق حالة الفقدان

وعليه في الباقي السعاية ثم بكل ... ثلث ما يبقى من الاعيان

ولديهما عتق له بكماله ... والثلث من مال بلا نقصان

ان كان اعتق ثم حابى وانما ... في ثلث مال ذا وفا بيان

وهو اللاحق متى يؤخر عتقه ... ويرجحان العتق كل اوان

عتقان بينهما محاباة لها ... نصف ونصف قاسما هذان

بين المحابا تين اعتاق لاو ... لي نصفه ولذا وذا ربعان

ذو ثروة في السقم ان يتزوج ... فيرث ولا يسعى لدى الموتان

واذا سعى لا ارث فيه واوجبا سعيا وارثا واستوى الحالان

بالالف تدبير الابن في مرض ونصف الالف قيمته على التبيان

ويعتق عبد مثله في قيمته يأتي وان يساو العبدان

فيصح ما حابى ويسعى الابن في كل ومعتقه هما سيان

في الكل يسعى الابن دون عتيقه قالا وما حاباه للبطلان

امة يجز زها وينكحها الذي سيم وتسعى ليس للاوصان

قال اشتروا بجميع مالي العبد ثم اعتقوه فليس للايقان

وكذا بالف فاضل عن ثلثه ونفاذه من ثلثه يريان

اوصى الى مملوكه يجزيه ما للعبد من هذا سوى الصبيان

بيع الوصي من الصبي يجوزه وشراؤه بالربح والاحسان

ويمانع الثاني باول قوله لما يوافقه بقول ثان

ولذا اوصى يلي الصبي وبالغا باع العقار كسائر الاعيان

في الظعن من هو بالغ واقامة ولديها يلغوا الذي الاظعان

بيع العقار وجاز بيع عروضه في حال غيبته عن الاوطان

ويجوز ان باع الوصي عروضه لوصية والدين بالاعلان

بقدر دين في الوصية جوزا لاجازا عن حاجة الديان

جعل الوصي وصي ما هو تارك دخلا فيه يدخل المالان

موصى بها ولدت بداية ثلثه منها وعندهما فهما سيان

والاهل نفقهم في الوصية زوجة لا كل من قد عال من انسان

والسهم ادنى حق اهل وراثة لنزاله فهو السدس لا السدسان

ايصاء اهل العهد جاز لبيعة وكنيسة او موقد النيران

فصل

وجيران الملاصقون بدار مراد ما قد قال ثلثي لجيراني

وقالا لاهل المسجد الشرك ههنا | ولا ذكر في منظومة الاصل اخوان
ولفظ بني عمرو وعمرو معرّف | فلا يشمل الانثى وهذا لذكران
ونظم نجم الدين لقا واتبعته | بباب مقالات بلا نقص نقصان
وان لم يكن من صلبه ابن نياله | بنو ابن وما لبني بنات ونسوان
وبنصف لصلبيّ وللآت بقيّة | اذا كان وابن الابن في حجل حرمانه
وكابنات الصلب وابن ابنه معا | وجوب لاداء الشيء باجل اخوان

باب الب

اوصى لقاتله ووارثه ارتضى | فيجوز ما اوصى وينعقد السبب
ان كان يشهد بعضهم للبعض حق | غرمائه بالدين جاز بلا ريب
اوصى الى رجلين ليس لواحد | وحدة التصرف في سوى حق وجب
كشراء الكفان وردّ وديعة | وقضاء دين او لصبية اتهب

وقال ابو يوسف لاحدهما التفرد بلا تفرق

اولا الاختصام او اشتراء الطعام | وشراء ما احتاجوا اليه من السلب

فصل

وواحد محتقبه ومعتقبه | يوصي للموالي ما اصابوا
ولو اوصى لانسان بسيف | له فيها الحمائل والقراب
كذاك بكل اصل كان اوصى | كذاك في توابعه الطلاب
بخدمة عبده اوصى لزيد | وللثاني به وله اضطراب
ويوصي بعد بالعبد زيدا | على التنصيف قيمته صواب
وخدمة عبده بطلب فاما | لذيه بالبقاء هنا يجاب
كذلك في الوصية مثل هذا | لحمل الام والام الجواب
بانفاق على رجل يوصي | الحاجات يدوم لها انتداب
فمن ثلث يقدر كل يوم | فيوقف ذا ويحفظ ذا الحساب

ويوقف عنه عنه بقدر … يعيش به وجاز للاياب

باب الدال

ثم الجد يدخل في القرابة هكذا … حكم النوافل في وصايا انعقد

باسم المساكين المراد الفرد لا … ان الاقل اثنان ان اوصى احد

يعطيهم مع واحد سهمين ان … اوصى وسهما واحدا لمن انفرد

من كان اوصى واحدا في دينه … والى سوى في العين فالكل اتحد

والكل صار بتركة لانه … تختص بالمذكور كل بالفرد

اوصى بثلث ثم فتر ثلثه … بالالف ثم الثلث اكثر في العدد

فله كمال الثلث لا قدر الذي … سمي تحفظه بتوفيق الصمد

باب اللام

ليس الفقير مثال مسكين بل … المسكين يسمى من يطوف بما سال

اوصى لانسان بسكنى داره … ثم باع اهل الارث ثلثي داره

باب الفاء

والجار في الايصاء كل ملاصق … لا كل اهل المسجد اسمع واعترف

باب الالف

اوصى بخاتمه لذاك وبعده … بالنص للثاني فهما قاسما

ما نصف فصح حقه بل كله … وجحود ما اوصى رجوع فاعلما

ووصيته لبني فلان لو بدت … وله بنات والبنون على السوا

فيما لها الذكران دون اناثهم … والقول مضطرب عن الصدر افهما

اوصى لمولاه ولا اولى له … وله موالي والد حكموا بذا

لو قال ثلثي في سبيل الله له … للغزو اما صرفه في الحج لا

وبمثل سهم ابن يوصى واحدا … وبمثل الثلث ثم اوصى ثانيا

والمرء لم يملك سواه ما واضمحل … بخلاف ما اوصى له ما ملك المحل

بالثلث والورّاث لو واقلهم
ثلثيه ياخذ من له ثلث وذا
والمسجد لو وصّى فيفسد ذكره
ولذا القيمي دفع الخراج وصيتهم
من غير بيّنة يصدق لانه

باب

اوصى لكل المال انسان لذا
يك غير هذا ملكه ثم انقضى
صدر الايمة يصرف سهما الي
موصاله ثاني لحصته فيا
والوارثون لهم ثمانية اسهم

فالثلث بالاثلاث بينها هنا
ثلث وبالاخماس ذلك قسما
ان قال للانفاق صح بلا امرا
اودفع جعل العبد ان يك آبقا
فدكان في كل المصالح قايما

الميم

ويبيع عبد ثانيا بكذا ولم
فالعبد صار بضعف سبت في القيم
ايصائه منه وما قد يضم
هذ الاول منها ثلث يا حكم
حصل له ثلث وضعف ما لهم

وقضى ببيع الكل ثانيهم بذا
والسدس من ثمن وسدس العجم
ولوارث ثلثان من ثمن هوا
لو قال انك طالق او معتق
قالوا بسعي النصف ثم تضالها
وقبالها ثلاثة الارباع من
ثانيهم فيراه فيما قد سعي
وكذاك نصف المهر نالتهم وفي
لو قال قد اوصيت ثلثي عامرا
يعقوب اخذ مما بصلح قد راي

باب

والكل بالاثلاث بينهما نعم
للموصى له عند الاخير لفا قسم
ه بخمسة الاسداس يا بحر الحكم
عبدي ومات بلا دخول واكتتم
بالمهر والميراث صدر ذوي الهمم
مهر ونصف الارث اما ما حكم
وسواه يا اخي البسيطة والنيم
مال سواه الربع والارث احكم
لو جعفر الغاة صدر ذوي عظم
ويخير الوارث ذا والباب تم

الراء

وبثلث ثلثيه اذا اوصى له | ويفوت ثلثاها له ما قد غبر
لا ثلثه واذا تزوج بالتي | في سقمه بالدين كان لها اقر
ويموت ثالثه ما اقر به وما | ملو كالهبات او الوصايا في الاثر
وبمثل قيمة ما اشترى من نفسه | مال الوليد يصح ذاك ويعتبر
لو مات شخص عن بنين ثلاثة | وثلاثة الآلاف ثم اتى بشر
ثلثا بحكم وصية منها ادعى | وابن اقر فثلث ما نال استحق
وثلاثة الاخماس قال وحكمها | بالثلث في الابنين دون النصف مر
حول ابيه ليس يدخل في وصية مولا | ليه وفا من قبل مر
اوصى الى رجل ولا بغيبة | فهو له من قبل حكم معتبر
بالثلث لم اوصى لآخر واحد | ويقع جاز القبول لما ذكر

باب الياء

بعض الديون لما قضى في سقمه | فلسا يرد فيه اشتراك ان مضى
ايضا ثاني للوصي مجوز | ويقوم ذاك مقامه فيما ترك
موص بكل مات لا عن وارث | في غير ثلث صح ايضا واستوى
ووصية الصبيان باطلة وان | من ذاك للطاعات والبر ارتضى
وكذاك اوصى لقاتله وذا | من قبل هذا حق يا اهل الهدى
وكذاك معتقل اللسان يومئ | وبراسه والخصم صحة راى
موصى له بالنفع مات فلم ترث | وراثه والعين مالكه احتوى

باب الكاف

ما بعد حبلت ستة اشهر | هي كالمريضة في اعتبار الملك
واجاز الوراث حال حيوته | لم تمنع الابطال بعد الملك

كتاب الفرائض باب النون

فالقتل خطأً لو بدا من وارثٍ … كالعهد منه علة الحرمان

يعطى الخنثى نصف حظ الابن لا … نصف النصيبين اسمعوا اخواني

والجد يحجب اخوة ثم الذي … هو فاسد ايضاً عظيم الشان

في حجب بنت اخ وولد الاخت … ايضاً في ابن بنت رواية الاعيان

باب الالف

ما الاصل معتبر ابل الابدان في … ارث لذا القسم مع النساء

ذات القرابة بين جزائه كذا … ت قرابتين تعادلت عند القضا

وثلثة من سبعة تعطى الخنثى … قاسم للابن الذي معه بدا

لاخته من جهة انثى عنهم … فتفاوت التخريج فيه فاعلما

باب الميم

للحمل يوقف قسط اربعة من … الابناء لفجاءوا لاجل القسم

اما الذي الثاني نصيب ابن فقط … ابنين عند اخيهم في الحكم

باب اليا

الفضل جاز ذوا السهام ووارث … من كان ذا رحم وذلك لا يرى

وكذا كمن والى ويوضع عنده … في بيت مال المسلمين لذا انقضى

ووجوه قرب في المجوس تحصلت … فلكلها ارث وبالاقوى احتوى

ما شاركن للابنات من اعيان ابن … ام انثى ان ملت عمن مضى

والزوج والام احفظوا لذا فمما … في جملة العصبات والمال انتهى

باب الكاف

باخ اقر ابن وثانيه ينا … كر فيعطى نصف ما هو قد ملك

لا الثلث اما ان يكن اقر انه … بالاخت ثلثا دون خمس غير شك

وقف

بأخٍ لأمٍّ ابنٍ وبنتٍ نسبةً / وابنٍ وبنتٍ كذا فيما ترك
من خمسة سهمان مما أحرزا / لا الربع منه بالتأمل يدرك

كتاب الكراهية

باب اللبس

وتوسّد الديباج جاز هكذا / حكم افتراش كان للإنسان
في لبسه حال الحراب كراهة / ولديهما الإطلاق في الإثخان
في وصل أنفٍ مذهب قد جوّزوا / ذهبًا وأمّا المنع في الأسنان
ما كان محتكرًا بأقوات شرى / وسط القرى ليبيع في البلدان
وبدرهم يُبتاع عشرًا للذي / غشا به سمّاه بالإعلان
ما الكل كان بما اشتراه لآمر / بل نصفه بالنصف يا خلّاني

باب البيع

ما أرض مكة للشراء فإنها / لعتيقة يا زمرة الأحباب

فلا يباع كالمساجد

وبمقعد للعز الدعاء كراهة / صرفًا عن الأشياء والأسباب
وإذا القاضي يرى الذي / نقض له بخلاف ذا للإيجاب
فالمفتي على القضاء فإنه / نقض لسنة شارع وكتاب
وكذا معانقة الرجال وهكذا / تقبيلهم في الشرع غير صواب

باب اللهو

الشرب جاز من المفضض لن يضع / فمه على عودٍ بغير وبال
وكذاك تذهيب السلاح ونحوها / وكذا السقوف لزينة وجمال

باب للياء

واللعب بالشطرنج يكره عندنا / والدور مما قد يباع ويشترى
لا أمنع الذمي لن يكن داخلًا / بيت الحرام كذا المساجد يا فتى
ليس العقيقة سنة لولادة / أصلًا وإن الشافعي بها قضى

الكاف	بابٌ
ليست بنجسٍ ثم خالف مالكٌ	وعظام ما هي ميتةٌ وشعورها
والشافعيُّ جميعَ ذلك تاركُ	في عظمها ويرى طهارةَ شعرها
وبعونه وهو المليكُ المالكُ	تمّ الكتابُ بمنّه وبفضله
حقًّا على سُبُل المعارج سالكُ	ثم التحيةُ والسلام على الذي
وللرسول افضل التسلم	الحمد لله على الاتمام

لانها من اجزاء الميتة

قال بنجس مالك

لانها من اجزاء الميتة

وقد وقع الفراغ من تحرير كتاب الشريف

في سلخ جمادى الاولى المبارك لسنه

اثنى وخمسين وثمانمائه

من الهجرة النبوية

رحم الله امرءً قرأ

ودعا لكاتبه

ولمؤلف

هذا الكتاب

Süleymaniye U...
Kısmı | Fatih
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No | 2183